الجمهـــــوريـــــــة الجزائـــريـــة الديمقـــــراطيـــة الشعـــبيـــة
جـــــــــامعة مـــــــولود معمـــــري تيـــــزي وزو
كليـــــــة الحقـــــــوق و العلـــوم السياسيـــــة
قســـــــم القانـــــــون نظـــــــام ل.م.د

# دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشريع الجزائري

مـــــــــذكرة لـــــــنيل شـــــهادة الماســـــــتر
تخصـــــص قانـــــون الأعـــــمال

إعداد الطالبين:
-أكسوم ماسينيسا
-ستيتي سارة

تحت إشراف الأستاذة:
- د/ إقلولي ولد رابح صافية

لجنة المناقشة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| -د/ إقلولي ولد رابح صافيـــة | أ.محـــاضرة(أ) | جامعة تيزي وزو | مشـرفة و مقـررة |
| -د/ حمادوش أنيســـــــة | أ.محـــاضرة(أ) | جامعة تيزي وزو | رئيـــــــــسة |
| -د/ أوبـــــــاية مليكـــة | أ. مساعدة (أ) | جامعة تيزي وزو | ممـــــــــتحن |

تاريخ المناقشة: 27-06- 2015

# كلمة الشكر

بسم الله و الحمد لله، الذي تتم به الصالحات، و بعونه تنال المكرمات، فالشكر كل الشكر لوجهه العظيم الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، و الصلاة و السلام على رسوله الكريم و سلم.

❖لو إنـــــــني أتيـــــــت كل بلاغة و أفنيت بحر النطق في النظم النشر

❖لما كنت بعـــد القـــول إلا مقصـــرا و ترفا بالعجز عن واجب الشكـــــر

نتقدم بأسمى أيات الشكر و امتناننا و كبير تقديرنا لهذا المجهود النبيل الذي بذلته أستاذتنا و مؤطرتنا.

إلى كل من لم يدخر أي مجهود و كان برفقتنا، إلى كل من نصحنا نصيحة أو قدم لنا معلومة أو شجعنا من قريب أو من بعيد

شكرا لكم و جزآكم الله خيرا.

**ماسينيسا** **سارة**

# إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم و بفضله الجليل

أتقدم بإهداء هذا العمل المتواضع إلى أعز ما أملك في الحياة منبع الحب و الحنان
أمي الغالية
و إلى من كان سندي في لحظات ضعفي أبي رحمه الله
إلى إخواني

- سارة -

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم
أما بعد:
أهدي هذا العمل المتواضع إلى أكرم مخلوق على وجه الأرض إلى من تعب من أجل راحتي
إلى مصدر فخري و اعتزازي إليك أبي أطال الله في عمرك و إلى أغلى ما أملك في الكون
أمي الغالية أدامك الله و حفظك
و إلى أعز ما أحب إخوتي

- ماسينيسا-

# قائمة المختصرات

## I. باللغة العربية

**مصم** : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

**ص** : صفحة

**دبن** : دون بلد نشر

**دسن** : دون سنة نشر

**دط** : دون طبعة

**ج ر** : جريدة الرسمية

**ع** : عدد

**و م أ** : الولايات المتحدة الأمريكية

**ط** : طبعة

## II. باللغة الفرنسية

**APSI :** Agence Nationale pour la promotion de l’investissement

**ANDI :** Agence Nationale de Développement de l'Investissement

**ANSEJ :** Agence Nationale de Soutien de L’emploi de Jeune

**CNAC :** Caisse Nationald’AssuranceCredit

**ANGEM :** Agence National de Gestion du Micro-crédit

**IBS** : Impôts sur les Bénéfice des Société

**IRG** : Impôts sur le Revenu Globale

**IFU** : Impôts Forfaitaire Unique

**TVA** : La Taxe sur la Valeur Ajouter

**TAP** : Taxe sur l'Activité Professionnelle

**CNI** : Conseil National de l'Investissement

**UNIDO** : United Nations Industrial Development Organization

**FGAR** : Fonds de garantie des crédits au P.M.E

**ONUDI** : Office des nations unis pour le développement

**MEDA** : Mesures d'accompagnement

**CGCI** : Caisse de garantie des crédits d'investissement

**GTZ** : Deutsche Gesellschaftfür Internationale Zusammenarbeit

**P** : Page

**EURL** : Entreprise uni personnel a responsabilité limité

إعترفت العديد من الدول بإختلاف درجة نموها الإقتصادي بأهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدورها الفعال لتحقيق أهداف تنموية إجتماعية كونها تساهم في رفع القدرة التنافسية التي تعود بفائدة بالغة على الإقتصاد الوطني لذلك أولت لها الدولة إهتمام متزايد بتقديم الدعم اللازم و المساعدة للنهوض بهذا لاقطاع و تحقيق الإنتعاش و النمو الإقتصادي.

و يعود الإهتمام بهذه المؤسسات إلى كونها منهجا متميز و قائم بذاته من جهة و من جهة أخرى تعتبر مكملوة و مساندة للمؤسسات الكبرى كونها تنفرد بمميزات خاصة حيث سهولة غنشائها و تكوينها و كذا قدرتها على الإنتشار في المناطق أقل تطورا بفضل مرونتها و سرعتها في إتخاذ القرارات تماشيا مع الأوضاع الإقتصادية الراهنة و بتالي خلق التنافس في السوق الذي يعود بالفائدة على الإقتصاد الوطني إضافة إلى إمكانية هذا القطاع غزو الأسواق الخارجية في ظل إقتصاد السوق و كذا الصد للمنافسة الشرسة الأجنبية التي تقحم الأسواق الوطنية و المحلية، لذلك أولت اللعديد من الدول إهتمامها بها، حيث عملث على توفير البيئة الملائمة لتحقيق أهدافها و جعلتها ضمن أولويات برامج التنمية.

و على غرار هذه الدول أدركت الجزائر أهمية وكالة م ص م في إقتصادها لهاذا بادرت في إتخاذ مجموعة من الإصلاحات و التحولات حتى تكفل لها بيئة عمل ملائمة و توجهها إلى بلوغ أهداف تنموية.

رغم الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات و الأهمية التي تلعبها في تحقيق الأهدفها التنموية إقتصاديات الدول إلاّ أإنها في الوقت الحاضر تواجه العديد من المشاكل و التحديات التي تعترض طريقها و تعرقل مسيرتها نحو التطور خاصة تحديات المنافسة العالمية الناتجة عن تزايد حاجات الدول للتعاون فيما بينها مما يؤدي إلى ظهور تكتلات إقتصادية و تجارية و إنشاء مناطق التبادل الحر مما سيؤثر سلبا على نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الوطنية كما تعاني هذه المؤسسات على المستوى الداخلي من صعوبات تنظيمية و خاصة المشاكل المتعلقة بالتمويل، فلا بدّ من إعادة النظر في

السياسات المنتهجة من طرف الدولة و البحث عن سبل كفيلة لتحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.

إذ شرعت الدولة الجزائرية مع بداية التسعينات بإحداث مجموعة من الإصلاحات الإقتصادية حيث إتخذت قرارات حاسمة في شأن القطاع الخاص و قد ظهرت ذلك من خلال وضع سياسة عامة للتنمية بإصدار الدولة النصوص القانونية المشجعة للإستثمار في القطاع الخاص بصفة عامة و قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصفة خاصة.

إلى جانب إنشاء مجموعة من الهيئات الحكومية و المؤسسات المتخصصة التي تسهر على تطوير و تسيير هذا القطاع و على رأسها وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المكلفة بتهيأة المحيط الملائم لترقية نشاط هذه المؤسسات.

كما تتدخلت الدولة الجزائرية من خلال وضع أليات تمكن المؤسسات الجزائرية و خاصة المتوسطة من الصد المنافسة القوية التي سصتواجهها في اطار سعي الجزائر للإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و المتمثلة في تبني برنامجين أساسيان لتأهيلها.

# الفصل الأول:

# الطَّبيعة القانونية للمؤسَّسات الصّغيرة و المتوسّطة

تتشكّل المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة عبر اقتصاديات الدّول أهم الوسائل البديلة عن القطاع العام التي اعتمدتها الدول[1]، لمالها من أهميّة في الحياة الاقتصادية المعاصرة،بالنظر إلى الدَّور الذّي تضطلع به سواءًا على مستوى المؤسّسة بإشباع حاجات صاحبها،أو على المستوى الكليّ (الوطني) بالمساهمة في خلق مناصب الشغل و محاربة البطالة[2]، بالتَّالي تلعب هذه المؤسَّسات دورًا هامًا في تحقيق التَّنمية الاقتصادية، كونها منطلقًا أساسيًا لزيادة الإنتاجية و تحريك العجلة الاقتصادية للدُّول من جهة، و من جهة أخرى تساهم في تحقيق التَّنمية الاجتماعية، كونها تلعب دورًا هامًا في معالجة مشكلتي الفقر و البطالة، نظرًا لما توفّره من فرص عمل و خلق مناصب شغل للدُّول، و بالأخصّ الدّول السَّائرة في طريق النّمو[3]. و الجزائر من بين الدّولالتّي بيَّنت اهتمامها الكبير بهذه المؤسَّسات، من خلال وضع عدَّة إجراءَات و نصوص قانونية ساعدت على تنمية هذا القطاع.

وعلى هذا الأساس، تنطلق دراستنا من تحديد الطَّبيعة القانونيّة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة (المبحث الأول)، و بعدها سنحاول استخلاص أهميّة هذه المؤسّسات في التَّنمية، و كذا عرض أهَّم العراقيل التي تواجهها (المبحث الثاني).

---

[1]- ناصر داي عدون، عبد الرحمان العايب، البطالة و إشكالية التّشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد من خلال حالة الجزائر، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن، ص 292

[2]- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، د.ط، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، بسكرة، الجزائر، ص 11

[3]- لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة في الجزائر، مذكّرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 07

# المبحث الأول:

# ماهيَّة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة

لقيت المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة تطورًا كبيرًا و اهتمامًابالغًا من طرف العديد من الدّول و المنظَّمات العالمية، و كذا الباحثين الاقتصاديّين و السياسيّين،باعتبارها أفضل الوسائل التي تدفع إلى التطوُّر الاقتصادي، كونها تساهم في تحقيق تنمية اقتصاديات الدُول ، لذا أصبحت تحتَّل مكانة هامَّة و أهميَّة بالغة للدُّول، لما لها من فعالية في تنشيط اقتصاديات الدُّول المتقدّمة منها و النَّامية.

وقبل التَّطرق إلى الأهميَّة التي تعود بها هذه المؤسَّسات على الدول، سنحاول أولاً تحديد مفهوم للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة (مطلب الأول)، و بعدها سنحاول عرض أهمّ المميّزات التي تمتاز بها هذه المؤسَّسات عن غيرها (المطلب الثاني).

## المَطلب الأَول:

## مفهوم المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة

تشكّل المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة نوعًا خاصًا من المؤسّسات الاقتصادية، نظرًا للخصوصيات التي تتميّز بها و التي تعود أساسًا لحجمها[1]، فمن الصَّعب إعطاء مفهوم واضح و شامل للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة و وضع حدود بينها و بين باقي المؤسَّسات الأخرى، نظرًا لتباين الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السّياسية بينالدول، و كذا اختلاف المعايير المعتمدة لوضع التَّعريف من دولة لأخرى، وكذا صعوبة تحديد مؤشّر واحد لقياس حجم أيّمؤسّسة.الأمر الذي أثار جدلاً بين رجال الاقتصاد و المختصّين في وضع تعريف موّحد لهذه المؤسّسات.فرغم ذلكفانّهم اتّفقوا على بعض

[1]- بن نعمان محمد، مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق تنمية محلية متوازية جغرافيا، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم، الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، فرع علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011/ 2012 ص 3

المعايير لوضع تعريف اقتصادي للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة ،الذي سنحاول تبيانه في (الفرع الأول)، و بعدها نتطرق إلى التّعريفالقانوني للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسَّطة وفقاً للتَّشريع الجزائري(الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

## التّعريف الاقتصادي للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة

أثار تحديد مفهوم للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة جدلاً كبيرًا بين الاقتصاديّين و السياسيّين و المهتمّيين بهذا المجال، ذلك لأنّه من الصَّعب إيجاد تعريف محدد و دقيق لها. بسبب تعدد الأراء التي طرحت بهذا الشَّأن، و كذا تعدد المعايير المعتمدة لتحديد التعريف.

لهذا سنحاول من خلال هذا الفرع توضيح مدىصعوبة وضع تعريف لهذه المؤسَّسات من خلال عرض عوامل صعوبة تحديد تعريف المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة (أولا)، و بعدها نبيّن المعايير المعتمدة لتحديد تعريف لهذه المؤسسات (ثانيا)، و أخيرا نبيّن موقف المشرّع الجزائري من هذه المعايير (ثالثا).

### أولا: صعوبة تحديد تعريف للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة:

لا يوجد تعريف واحد للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة، و هذا راجع لعدم وجود اتّفاق بين الدُّولعلى تحديد تعريف موَّحد و محدد لهذا النوع من المؤسَّسات[1].

و في هذا السياق، سنحاول التَّطرق للصُّعوبات التي تواجه الباحثين و الدُّراس لإستخلاص تعريف شامل يحظى بالاتّفاق بين كل الدول و المهتمّين بهذا القطاع،

[1]- نبيل جواد، ادارة و تنمية المؤسَّسات الصّغيرة و المتوسّطة، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2007، ص .23

و التي يمكن حصرها في ثلاث (03) عوامل أساسية:

أ- عوامل اقتصادية

ب- عوامل تقنية

ج- عوامل سياسية

أ-**العوامل الإقتصاديَّة:** يمكن حصر العوامل الاقتصادية في:

1- **إختلاف مستوى النُّمو:** يتمثَّل في التَّطوراللاَّمتكافئ بين مختلف الدّول، و اختلاف مستويات النمو و التطور التكنولوجي بينها[1]،فالمؤسَّسة التي تصنَّف على أنَّها صغيرة في بلد صناعي متقدّم تعدّ كبيرة في بلد نامي[2]، فالمؤسَّسة الصَّغيرة و المتوسّطة في ألمانيا مثلا أو أي بلد صناعي آخر تعتبر كبيرة في بلد نامي مثل الجزائر.

2- **تنوّع الأنشطة الإقتصاديَّة** : فتنوُّع الأنشطة الإقتصادية التّي تمارسُها المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة تغيّر في أحجام المؤسسات و تميّزها من فرع لآخر، فالمؤسَّسات التّي تعمل في المجال الصّناعي تختلف عن المؤسَّسات التّي تعمل في مجال التّجارة، كما تختلف من قطاعلأخر لإختلاف الحاجة إلى العمالة و رأس المال، فالمؤسسات الصّناعية تحتاج ليدّ عاملة كثيرة و مؤَّهلة و متخصصة، الأمر الذّي لا يطرح على المؤسَّسات التّجارية[3].

3- **اختلاف فروع النَّشاط الاقتصادي:** تختلف المؤسَّسات باختلاف فروع النَّشاط الإقتصادي، فالتّجارة مثلا: تتفرع إلى التّجارة بالتَّجزئة و التّجارة بالجملة، و تتفرع كذلك إلى تجارة داخلية و خارجية، كما أن النَّشاط الاقتصادي بدوره ينقسم إلى صناعات غذائية، استخراجية، تحويلية، بالتَّالي تختلف كل مؤسّسة حسب فروع النَّشاط الذّي تنتمي

[1]- رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 15

[2]- بن شنوف فيروز، عقد الاعتماد الإيجاري و إشكالية تمويل المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة في الجزائر ، الملتقى الوطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الإقتصاد الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرَّحمان ميرة، بجاية، ص 513

[3]- رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 17

إليه، بغضّ عن كثافة اليَّد العاملةو حجم الاستثمارات[1]، فالمؤسَّسة الصَّغيرة في مجال الصّناعة و التَغذية قد تكون كبيرة في مجال التّجارة[2].

**ب- العوامل التّقنية:**

تتمثل في القدرات التّقنية للمؤسَّسات في عملية الإنتاج، فإذا كانت عملية انتاج كافة الأجزاء تتّم في مصنع واحد، يكون حجم هذه المؤسَّسة متَّجه نحو الكُبر، أمَّا إذا كانت عملية الصُّنع مجزّئة و متفرّعة على عدد من المؤسَّسات المستقلَة عن بعضها البعض و المتكاملة،تظهر وحدات إنتاج صغيرة أو متوسّطة[3].

ج- **العوامل السّياسية:**

تختلف سلطات الدُّول فيما بينها، من حيث إهتمامها بقطاع المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسَّطة[4]، و يظهر ذلك خاصّةً عندما تريد الدَّولة توجيه و مساعدة القطاع[5]، من خلال تقديم مختلف المساعدات و تذليل الصّعوبات التّي تعترض مسار المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطةبترقيتها و دعمها[6]، و على هذا الضَّوء يمكن تحديد التعريف و التمييّز بين المؤسَّسات حسب السّياسات و الإستراتجياتالتَّنموية المنتهجة من قبل المهتمّين بهذا القطاع.

**ثانيا: معايير تحديد تعريف المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة:**

ليس هنالك اتفاق بين الدُّول سواءاً كانت متقدمة أو ناميةحول وضع تعريف محدَّد وموّحد للمؤسّسات الصَّغيرة و المتوسّطة[7]،و بهدف إعطاء تعريف لهذا النَّوعمن

[1]- بن نعمان محمَّد، مرجع سابق، ص 40 .
[2]- رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 18.
[3]- زويتة محمَّد الصالح، أثر التغيُّرات الاقتصادية على ترقية قطاع الوسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، تخصص نقود و مالية، جامعة الجزائر، 2007/2006 ،ص 6.
[4]- بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص 513.
[5]- زويتة محمد الصالح، مرجع سابق، ص 06 .
[6]- رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 18
[7]- نبيل جواد، مرجع سابق، ص 23

المؤسَّسات، تم الاعتماد على جملة من المعايير التّييستند إليها في تحديد مفهوم لهذه المؤسسات[1]،

يمكن تصنيف هذه المعاييرإلى:

**أ-معايير كميَّة Quantitatif**

**ب- معايير نوعية Qualifitatif**

**أ-المعايير الكميَّة:**

يعود تعريف المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة لجملة من المعايير و المؤشّرات الكميَّة لقياس أحجامها، و محاولة تمييزها عن باقي المؤسَّسات، و من أهمّ هذه المعايير نجد: معيار حجم العمَّالة، معيار حجم المبيعات، معيار قيمة الموجودات، معيار رقم الأعمال، الطاقة المستعملة... إلخ، فرغم كثرة المعايير الكميَّة، إلاّ أن أكثرهما استخدامًا عند أغلبية الدول في وضع تعريف للمؤسَّسات الص و الم[2]، هي:

- **معيَار العمَّالة.**
- **معيَار حجم رأس المال.**
- **معيار العمَّالة و رأس المال معًا.**

**1- معيار عدد العمَّال (العمَّالة):**

يعتبر معيار العمَّالة أحد المعايير الكميَة الهامَّة للتَّفرقة بين المؤسَّسات الصَّغيرة والمتوسّطة[3]، فهو من المعايير الأكثر إستخدامًا للتميّيز بين حجم المشروعات،رغماختلافه المشروعات،رغماختلافه من دولة لأخرى، فلا يوجد هناك إتّفاق عام حول عدد العمَّال الواجب توفره في المؤسّسات الصَّغيرة و المتوسّطة، فيختلف إستخدام هذا المعيار من

[1]- فراجي بلحاج، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها عملية التنمية الاقتصادية مع الجزائر، أطروحة رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2010/ 2011، ص 102.

[2]- رابح خوني، ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصادي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع إقتصاد التنمية، كلية الاقتصاد و التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2003/2002 ص 08 و ص 09 .

[3]- برودي نعيمة، التحديات التي تواجه المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسَطة في الدُّول العربية و متطلبات التكييف مع المستجدات العالمية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسَطة في الدول العربية، جامعة شلف، أفريل 2006 ص 2.

دولة لأخرى،ففي الدّول النَّامية إذا أردنا استخدام هذا المعيار للتَّمييز، فالمؤسَّسات الصَّغيرة هي التّي تضُّمأو تستخدم ما بين 20 و 100 عامل أو أقل، بينما في الدُّول المتقدّمة الصّناعية فالمؤسَّسات الصَغيرة هي التي تضُّم 500 عامل على الأقل. فاستخدام معيار العمَّالة لوحده لقياس حجم المؤسَّسات يعكس تمامًا الوضع الحقيقي لحجم المؤسَّسات، حيث أنَّه هناك صناعات كبيرة تتطلَّب إستثمارات رأسمالية كبيرة لكنها توظّف عددًا قليلاًمنالعمّال، و ذلك لتطور التكنولوجيا و ظهور آلات و تقنيات جديدة، فمن الخطأ ضمّ هذه المؤسَّسات إلى مؤسَّسات صَّغيرة و متوسطة على أساس معيار العمَّالة وحده، كما أنَّه هناك صناعات تتطلَّب إستثمارات رأسمالية قليلة لكنَّها توظّف عدد كبير من العمال،فاستبعاد تصنيف هذه المؤسَّسات ضمن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خطأ*.

و عليه لا يكتفي الاستعانة بهذا المعيار بوحده لوضع تعريف و تصنيف حجم المؤسسات. و من التصنيفات المستخدمة في هذا المجال حسب معيار العمَّالة التصنيف التالي:[1]

- مؤسسات مصغَّرة (1-9) عامل.
- مؤسسات صغيرة (10- 49) عاملا.
- مؤسسات متوسطة (50-99) عاملا .
- مؤسسات كبيرة (أكثر من 100) عاملا.

**2- معيار حجم رأس المال:**

يعدُّ معيار رأس المال من أهم المعايير الأساسية المعتمدة لتقديم تعريف للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة و تمييزها عن باقي المؤسَّسات، باعتباره عنصرًا هامًا في تحديد الطَّاقة الإنتاجية للمؤسَّسة، و يختلف هذا المعيار من دولةلأخرى و من قطاع لآخر،

[1] نبيل جواد، مرجع سابق ص 30 و ص 31.

*إذا اعتمدنا على معيار عدد العمالة فتصنف هذه المؤسسات ضمن المؤسسات الكبيرة رغم ضعف رأسمالها، بالتالي الإعتماد على هذا المعيار لوحده لا يكفي لتحديد حجم المؤسسات.

حيث يُعتمد على قيمة رأس المال المستثمر أو قيمة الأصول الثَّابتة للمؤسَّسة لتحديدحجمها[1]، بحيث إذا كان حجم رأس المال المستثمر كبير تكون المؤسَّسة كبيرة،أمَّاإذا كان صغيرا نسبيًّا اعتبرت المؤسَّسة صغيرة أو متوسطة[2]، لكنَّه لا يمكن الاعتماد على هذا المعيار بصفة منفردة، لأنه قد يحدث أن تكون مؤسَّسة ذا رأس مال كبير لكن لا توظّف عدد كبير من العمّال، فتصنَّف على أنَّها كبيرة على أساس معيار رأس المال، و صغيرة على أساس معيار عدد العمّال.

بالتالي لا يمكن الاعتماد على أيّ منهما بصفة منفردة، كونهما معيارين متكاملين، مما أدى إلى ظهور معيار ثالث و هو معيار مزدوج ينَسّق بين هذين المعيارين (معيار العمالة و معيار حجم رأس المال).

**3- معيار العمَّالة و رأس المال معًا:**

يعتمد هذا المعيار على الجمع بين المعيارين السابقين(العمَّالة و رأس المال)، و ذلك عن طريق وضع حدّ أقصى لعدد العمَّالة، بجانب تحديد مبلغ معيَّن للاستثمارات الرأسمالية الثّابتة في المؤسَّسات الصّناعية الصغيرة و المتوسطة[3].

**ب- المعايير النوعية:**

إنَّ الاعتماد على المعايير الكمّية لوحدها في تحديد تعريف المؤسّسات الصَّغيرة و المتوسّطة غير كافية بصورة دقيقة، لذلكيجب الاستعانة بمعايير مكمّلة، و المتمثلة في المعايير النّوعية التي سنحصرها فيما يلي:

**1- معيار الملكيّة:**

يعدّ هذا المعيار من المعايير النَّوعية الهامّة لتحديد تعريف للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة، حيث نجد أنّ أغلبية هذه المؤسّسات تعود ملكيّتها للقطاع الخاص على شكل شركات أشخاص أو شركات أموال أو على شكل مقاولة فرديّة، حيث يلعب مالك هذه

[1]طيب لحيلح، دور المؤسَسات الصَّغيرة و المتوسَّطة في تنمية أقطار المغرب العربي (الجزائر، تونس و المغرب) الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسَّطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17 و 18 أفريل 2006 ،ص 163.
[2]فراجي بلحاج، مرجع سابق، ص 103.
[3]لوكادير مالحة، مرجع سابق، ص 13.

المؤسّسة دورًا هامًا في الإدارة و تسيير نشاط المؤسَسة، فهو المدير و المنظم و صاحب اتّخاذ القرارات[1].

**2- معيار التّنظيم:**

تعتبر المؤسَّسة صغيرة أو متوسطة وفقًا لهذا المعيار، إذَا إشتملت على خاصيتين أو أكثر من هذه الخصائص التَّالية:

- الجمع بين الملكيّة و الإدارة (مدير المشروع مالكه).
- صغر حجم الطَّاقة الإنتاجية.
- قلَّة عدد مالكي رأس المال.
- ضيق نطاق العمل .*
- تحمل طابع شخصي بشكل كبير.
- تكون محليًّا إلى حدّ كبير في المنطقة التي تعمل فيها.
- تعتمد بشكل كبير على المصادر المحليّة لتمويل رأسمالها من أجل نموّها[2].

**3- معيار الحصَّة من السوق:**

يعتبر هذا المعيار هو الآخر مؤشّرًا لتحديد حجم المؤسّسات، و ذلك بالاعتمادعلى وزنها و أهميّتها في السّوق، حيث أنّها كلّما كانت المؤسَّسة قادرة على فرض الاحتكار في السوق نتيجة لضخامة رأسمالها و كبر حصتها السوقية و حجم إنتاجها، كلَّما اعتبرت المؤسَّسة كبيرة[3]، أمَّا تلك التي تستحوذ على جزء قليل من السوق و تنشط في مناطق محدودة، لصغر حجمها و حجم إنتاجها و ضآلة حجم رأسمالها،تعتبر صغيرةأو متوسطة[4].

---

[1]صفوة عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصّناعات الصّغيرة و دورها في تحقيق التنمية، د.ط ،دار النهضة العربية، مصر،1983 ص 13

*ضيق نطاق العمل: تقوم هذه المؤسسات بإنتاج سلعة واحدة أو تقديم خدمة واحدة.

2نبيل جواد، مرجع سابق، ص34.

[3] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 23.

[4]فراجي بلحاج، مرجع سابق، ص 104.

## 4- معيار قيمة المبيعات:

يُعتبر هذا المعيار مقياسًا صادقًا لمستوى نشاط المؤسَّسة، و يقصد به حجم المبيعات سواءاً كانت شهرية أو سنوية أو سداسية للمؤسَّسة، فهو الذّي يحدّد حجم هذه المؤسّسة. فإذا كانت مبيعاتها قد فاقت مبلغا محدّدا (يختلف من دولة لأخرى) أصبحت هذه المؤسسة كبيرة. أمّا إذا لم تتمكن المؤسسة من تحقيق المبلغ المحدد أصبحت المؤسسة صغيرة أو متوسطة[1].و في الجزائر تعدّ المؤسَّسة كبيرة إذا كانت حصيلة مبيعاتها تفوق 2 مليار دج، و تعتبر متوسطة إذا كانت حصيلتها لا تتجاوز مليارين دج.

يتّضح لنا من خلال ما سبق، أن تعريف المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة يطرح إشكالاًطالمَا لا يوجد تعريف موَّحد،فبالرغم منالاتّفاق على هذه المعايير إلاّ أنه كل دولة تضع تعريفا للمؤسسات تماشياً ووضعها الاقتصادي و الاجتماعي، و رغم ذلك استقرّت أغلبية الدُّول على الاعتمادبالمعيار الكمّي و خاصةً معيار عدد العمَّالة و حجم رأس المال، و هذا ما سيتبين من خلال تقديمنا لبعض التعاريف المحددة من بعض الدول والهيئات، أهمها:

- **تعريف لجنة الأمم المتّحدة للتّنمية الصّناعية: (UNIDO)**

عرَّفتلجنة الامم المتحدة للتَّنمية الصّناعية المؤسسة صغيرة على أنها تلك التي يعمل فيها من 15 إلى 19 عاملا، أما المؤسسة المتوسطة هي التي يعمل بها من 20 إلى 99 عاملاً. أمَّا المؤسسة الكبيرة هي تلك التي يعمل بها أكثر من 99 عاملاً[2] .

[1] حكيم شبوطي، دور المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة في تحقيق التَّنمية الاقتصادية - دراسة حالة الجزائر- أطروحة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، ص11.

[2] طيب لحيح، مرجع سابق، ص 163.

من خلال هذا التَّعريف يتبيَّن لنا أنَّ لجنة الأمم المتحدة للتَّنمية الاقتصادية اعتمدت في تعريفها للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة على المعيار الكمّي و هو معيار عدد العمالة.

- **تعريف الإتحاد الأوربي للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسطة:**

عرّف الإتحاد الأوربي المؤسَّسة الصَّغيرة: على أنها تلك المؤسَّسة التي تضُّم أقل من 50 عاملا، و تبلغ إيراداتها أقل من 7 ملايين أورو و مجموع أصولها أقل من 5 ملايين أورو، أمّا المؤسَّسة المتوسّطة: فهي تلك التي تضمُّ أكثر من 50 عاملاً و أقل من 250 عامل، و تبلغ إيراداتها السنوية أقل من 40 مليون أورو، أو يبلغ حجم أصولها الثابتة أقل من 27 مليونأورو، أمَّا المؤسَّسة المصغّرة: فهي تلك التي تضمُّ أقل من 27 مليون أورو و تشغل أقل من 10 عاملين[1].

**ثالثا:موقف المشرّع الجزائري من هذه المعايير:**

اعتمد المشرّع الجزائري على الجمع بين معيار عدد العمّال و معيار رقم الأعمال أوالحصيلة السّنوية في تعريف المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة، حيث تأثَّر بالتَّعريف المقدّم من طرف الإتحاد الأوربي[2]، و عرّف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أنَّها مؤسَّسة تشغل أقل من 200 عاملا، و تحقق رقم أعمال أقل من 10 ملايين دينار جزائريو يكون رأسمالها أقل من 2 مليار دج[3].

و هذا ما جاء به من خلال القانون01-18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة الصادرفي 2001/12/12، حيث عرّف المؤسّسات الصَّغيرة و المتوسّطة على أنَها تلك المؤسَسات التّي تقوم بعملية إنتاج سلع و/أو

[1]سحنون سمير، بونوة شعيب، المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة و مشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدّولي حول متطلبات تأهيل المؤسَّسات الصّغيرة و المتوسّطة، جامعة شلف، 17 و 18 أفريل 2006، ص 18.

[2]نوري منير، المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة الجزائرية، تجربة و نتائج، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السّياسية، العدد 2،جامعة الجزائر، جوان 2011 ، ص 231.

[3]لوكادير مالحة، مرجع سابق، ص 15.

خدمات،تشغل من 01 إلى 250 عاملا و لا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السَّنوية 500 مليون دج، و يستوفي معايير الإستقلالية[1].

فمن خلال هذا التَّعريف، يتجلى لنا موقف المشرّع الجزائري من المعايير المعتمدة لوضع تعريف المؤسّسات الصَغيرة و المتوسّطة،حيث حدَّد حجمها على أساس معيار عدد العمَالة المستخدمين و معيار رأسمال أو الحصيلة السَّنوية.

فالمشرّع الجزائري أخذ بالمعايير الثلاثة و هي من أهم المعايير المعتمدة من طرف أغلبية الدول.

و يمكن تلخيص حجم المؤسَّسات حسب المشرّع الجزائري بالجدول الآتي:

| نوع المؤسَّسة | مصغّرة | صغيرة | متوسّطة |
|---|---|---|---|
| عدد العمَال | 09-01 | 49-10 | 200-50 |
| رقم الأعمال "دج" | 10-20 مليون | 20-200 مليون | 200 مليون -2 ملايير |
| الحصيلة السنوية "دج" | 01-10 ملايين | 10-100 مليون | 100-500 مليون |

**المصدر: إعداد الطَّالب بالاستعانة بالقانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهيلترقية المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة.**

بالإضافة إلى المعايير السالفة الذكر، يجب أن تستوفي المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة معيار الاستقلالية، و معناه أن تكون المؤسسة غير مملوكة و لا يوجد فيها حقوق تصويت بنسبة 25% أو أكثر لمؤسَّسة واحدة أو مجموعة من المؤسَّسات[2].

[1] قانون رقم 01-18 مؤرخ في 2001/12/12 يتضمن القانون التوجيهي لترقية الم. الص. الم ، ج ر عدد 77 الصادر في 2001/11/15.

[2] بلعزوز بن علي ، أليفي محمد ، اشكالية تمويل المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة في ظلّ مقرّرات لجنة بازل 02 ، الملتقىالدّولي حول متطلباتتأهيل المؤسَساتالصَّغيرة و المتوسّطة في الدُّول العربية ، جامعة الشلف، 2006، ص485.

## الفرع الثَّاني:

## التَّعريف القانوني للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة

جاء تعريف الم الص الم ضمن نص المادة"04" من القانون رقم 18/01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسَّطة الصادر في 2001/12/12 ، و الذّي اعتمد فيه المشرّع الجزائري على معياري عدد العمال و رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية ، حيث أعطى تعريفًا شاملاً و مجمَّلاًللمؤسَّسات الصَغيرة و المتوسَّطة في المادة "04" من هذا القانون،ليبيّن بعد ذلك في المواد"05"،"06"،"07"، الحدود بين هذه المؤسسات فيما بينها[1]،حيث عرَّف المؤسَسات الصَّغيرة و المتوسّطة على أنّها: كل مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات مهما كانت طبيعتها القانونية،تشغل من 01 إلى 250 شخص و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليارين دج و/أو لا تتجاوز حصيلتها السنوية 500 مليون دج، و تتمتع بالاستقلالية في الذمة المالية[2].ليفصّل بعد ذلك و يضع الحدود فيما بينها باعطاء تعريف لكل مؤسَّسة و تحديد معايير تصنيفها كما يلي:

**أ-المؤسَّسة المتوسطة:**

عرَّفتالمادة 05 من قانون 18/01 المؤسسة المتوسّطة على أنها: كل مؤسَّسة تشغل من 50 إلى 250 عامل ، و يتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و مليارين(02) دج، أو تلك التي تتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100 إلى 500 مليون دج، و يستوفي معايير الاستقلالية [3].

[1] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 38
[2] المادة 04 من قانون رقم 18/01، مرجع سابق.
[3] المادة 05، مرجع نفسه.

**ب- المؤسَّسة الصَّغيرة:**

تُعرَّف المؤسَّسة الصغيرة حسب المادة 06 من القانون 18/01، أنّها مؤسَّسة تشغَل من 10 إلى 49 عامل، و لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج أو لا تتجاوز حصيلتها الإجمالية 100 مليون دج[1].

**ج- المؤسَّسة المصغَّرة:**

تعرَّف بأنها تلك المؤسَسة التي تشغل من 01 إلى09 أشخاص و يكون رقم أعمالها أقل من 20مليون دج، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 10ملاييندج[2].

بالنَّظر إلى هذه النصوص السَّالفة الذّكر، نلاحظ أن المشرّع الجزائري تأثَّر بالتَّعريف الاقتصادي للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة[3]،بإستناده إلى التّعريف الذّي قدَمه الاتحاد الأوربي سنة 1996،بمصادقة الجزائر على ميثاق بولونيا في جوان 2000 حول المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسَّطة، و هذا الميثاق يكرّس التَّعريف الأوربي للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة، فقبل صدور القانون التوجيهي رقم 18/01، لم يكن هنالك اهتمام بالمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة من طرف الدولة، حيث كانت المؤسّسات العمومية الكبيرة هي المسيطرة على السوق، فقد كانت المؤسَّسات الصَغيرة و المتوسّطة مهمَّشة من طرف الدَّولة، لاهتمامها بالمؤسَّسات الوطنية تحت مبدأ الاشتراكية[4].استمرت الأوضاع على ما كانت إلى غاية الإصلاحات التي عرفتها الجزائر بتبنيهالنظام اقتضاء السوق، أين فتح المجال أمام القطاع الخاص فبدأ الاهتمام أكتر بالمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة بسبب ظهور الحاجة إليها، حيث قام المشرّع الجزائري بإصدار عدّة قوانين لتشجيع الاستثمار و المبادرة الخاصة و فتح المجال أمام القطاع الخاص لإنشاء مؤسَّسات صَّغيرة

[1] المادة 06 من قانون رقم 18/01 ،مرجع سابق.
[2] المادة 07 ، مرجع نفسه.
[3] اقلولي ولد رابح صافية، تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسَّطة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص127
[4] علي عبد الله العزَّادي، مرجع سابق،ص37.

و متوسَّطة خاصَة، لكن رغم هذا الاهتمام لم يشير المشرع الجزائري إلى تعريف المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة في القانون التجاري، رغم كونها تتخذ شكل من أشكال الشَّركات التجارية و تلتزم بالتزامات التاجر(القيد في السّجل التجاري و مسك الدفاتر التجارية...)، بل خصص لها قانونًا خاصًا بها يتمثَّل في القانون التوجيهي لترقية المؤسَّسات الصَغيرة و المتوسطة و جعلها تنظيما قائما بحدّ ذاته، و ذلك لطبيعتها المتميّزة في سهولة إنشاءها و تسييرها[1]، فتعريف المؤسَّسة في القانون الجزائري تبلور من خلال تعريف المؤسَّسة العمومية الاقتصادية في القانون التوجيهي للمؤسَّسات العمومية رقم 01/88[2]، و كذا القانون المحدد للقواعد الخاصة المطبَّقة على المؤسَّسات العمومية الاقتصادية رقم 04/88[3]، وبالتَّالي يعتبر القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 01-18منعرجا هامًا أين أرادت السلطات العامة من خلاله الحرص على تأطيرها الفعَّال في تنمية الاقتصاد الوطني، و كذا تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال استغلال طاقة الشباب و امتصاص البطالة، من خلال اتخاذ تدابير عديدة لصالحه لتحقيق هذه التنمية و الانتعاش[4]، بفتح المجال و وضع تسهيلات و برامج لفائدة الشباب لإنشاء مثل هذه المؤسسات، ليعزَز بعدها مكانة المؤسَّسات من خلال محاولة وضع تعريف للمؤسسات الاقتصادية في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة و التي اعتبرها شخصا طبيعيا أو معنويا أيًّا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج و الخدمات[5].

[1] اقلولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص129.
[2] لوكادير مالحة، مرجع سابق، ص19.
[3] قانون رقم 04/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدّل و يتمّم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري و يحدد القواعد المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد2.
[4] إقلولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 111.
[5] الأمر 03/03 مؤرخ في 10 جولية، 2003 يتعلق بالمنافسة ج.ر.عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003.

# المطلب الثاني

# مميّزات المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة

تتَّسم المؤسّسات الصَغيرة و المتوسّطة بعدَّة خصائص تميّزها عن المؤسّسات الكبيرة، لذلكاهتمَّت العديد منالدول بإقامة هذه المؤسسات و دعمها من بينها الجزائر،

و ذلك عن طريق إنشاء هيئات متخصّصة تساعد في تطوير قطاع م ص م، بالإضافة إلى إقامةبرامج و سياسات مساندة تهدف إلى خلق بيئة استثمار مشجعة، كما أنَّ المشرّع الجزائري أولى لها اهتمامًا كبيرًا، حيث منح لصاحب المشروع اختيار شكلاً قانونيًا ملائمًا له عند إنشائه لتحديد الحقوق و الواجبات، كون هذه المؤسَّسة وحدة اقتصادية وقانونية متميّزة عن مختلف المؤسسات المشابهة لها.

و في هذا الإطار نتطرق لخصائصالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (الفرع الأول)، ثم إلى أشكالها القانونية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

## خصائص المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة

تتميَّز م ص م بعدَّة خصائص تجعلها تشكل إحدى روافد التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في اقتصاديات دول العالم، و هي لا تقل أهميَّة عن المؤسّسات الكبيرة، كونها تمثل الغالبية العظمى من المشاريع في الدول النَّامية و الدول المتقدمة[1]، بالتَّالي سوف نتعرض في هذا الفرع إلى عدَّة خصائص تميّز هذه المؤسَّسات ص م عن غيرها من المؤسَّسات الكبيرة، و هي كالأتي :

[1] شعيب أتش ، واقع و آفاق المؤسّسات ص و م في الجزائر في ظلّ الشَّراكة الأورو جزائرية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع: تحليل اقتصادي ، قسم: العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، ، 2008/2007 ، ص 14.

- تتميَّز بسهولة الإنشاء و التكوين، حيث أنَّها تمتاز بانخفاض الرأسمال المطلوب لإنشائها ،و بساطة الإجراءات الإدارية المرتبطة بتكوينها .

- القدرة على الانتشار في المناطق الأقل تطورًا ، فمن خلال انتشارها في المناطق النائية والرّيفية أدَّت إلى تحقيق التَّنمية الإقليمية المتوازنة، و ذلك بفضل مرونتها في اختيار الموقع، ما يجعلها أكثر قدرة على تلبية احتياجات السوق المحلي و الإقليميو توجيه الاستثمار نحو هذه المناطق[1].

- عوائد م ص م بشكل عام أكبر من عوائد المؤسَّسات الكبيرة، هذا ما أكدته الدراسات التي أجريت في الدُّول المتقدمة كالولايات المتحدة مثلا[2]، ضف إلى ذلك أنَّها تعتبر مساندًا حيويًا للمؤسَّسات الكبيرة و الصناعات المتقدمة، حيث أنَّها تلعب دورًا هامًا في إنجاحها، لما تقدمه من صناعات مغذية و خدمات، كما أنها تقوم بدور الموزّع و المورّد لهذه المؤسَّسات، و قد يكون التكامل و التعامل بينهما هامًا و ضروريًا .

- أغلب المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة باستثناء البعض منها لا تحتاج إلى العمَّالة الماهرة، و هذا راجع لمحدودية رأسمال المستثمر و بساطة التكنولوجيا المستخدمة[3].

- صغر الحجم و قلة التخصص في العمل، فهذه المؤسسات لا تستخدم تقنيات معقدة لأن التطوير و التوسع و التجديد سيحتاج إلى أموال و خبرات للقيام بأنشطة البحوث و التطوير، و هذه الأموال والخبرات لا تتوفر في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ما يجعلها صغيرة الحجم و قليلة التخصص في العمل[4].

- القدرة على التقليل من البطالة، حيث تعتمد م ص م على التقنيات ذات الكثافة العمالية، و هو ما يسمح برفع قدرتها على توفير مناصب الشغل و التقليل من مشكل البطالة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.

---

[1] عمران عبد الحكيم ، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسَّسات ص و م – دراسة حالة البنوك العمومية في ولاية مسيلة- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص :علوم تجارية ، فرع : الاستراتيجية ، ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، قسم العلوم التجارية ، جامعة الجزائر، 2007 ، ص 8.

[2] شعيب أتش، ، مرجع سابق ،ص 15 .

[3] شعيب أتش، مرجع نفسه ، ص 15 ص 16 .

[4] بو عبد الله هيبة ، إشكالية تمويل م ص م ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع :نقود و مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، ، 2008 ،2009 ،ص 16.

- ارتباط غالبية م ص م ارتباطًا مباشرًا بالمستهلك، بمعنى أن هذه المؤسّسات تنتج سلعًا و خدمات استهلاكية، و القليل جدًا من هذه المؤسَّسات من تنتج سلعًا و خدمات مطلوبة لأنشطة إنتاجية أخرى[1].

- دقَّة الإنتاج و التخصص، ممَّا يساعد على اكتساب الخبرة و الاستفادة من نتائج البحث العلمي و التطور التكنولوجي و رفع مستوى الإنتاج من خلال تخفيض مستوى الكلفة[2].

- تقوم على نظام معلوماتي بسيط غير معقَّد يتلاءم مع نظام القرار غير المعقَّد في هذه المؤسسات، و بالتالي سرعة الإعلام و سهولة الانتشار للمعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات، ممَّا يمكنُّها من التكيُّف بسرعة مع الاوضاع الاجتماعية و الاقتصادية[3] .

- تتميز م ص م بقدرتها على التفاعل مع متغيّرات الإستثمار، أي التحول إلى إنتاج للسلع و خدمات أخرى تتناسب مع متغيّرات السُّوق و متطلباته، و التكيف مع المتغيرات البيئيّة التي قد تحدث، فالمؤسَّسة ص و م بإمكانها أن تغيّر تركيبة القوى العاملة و سياسات الإنتاج و التسويق و التكنولوجيا المستخدمة بسهولة تامة و بأقل تكلفة، مقارنة بالمؤسسات الكبيرة[4].

- اعتمادها على التدريب الذاتي في الغالب، حيث أنها تعتمد أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل فضلا على استخدامها في الغالب للتقنيات غير المعقدة[5] .

---

[1] قويقح نادية ، إنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في الدول النامية – حالة الجزائر- رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000 ، 2001 ، ص 19.

[2] فراجي بلحاج ، مرجع سابق ، ص 115

[3] محمد يعقوبي ، مكانة و واقع المؤسسات ص و م في الدول العربية – عرض بعض التجارب – الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسساتالصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة مسيلة، 17 و 18 افريل 2006 ص 46.

[4] قعيد ابراهيم ، دور الترويج في إنجاح السياسات التسويقية فيالمؤسَّساتالصَّغيرة و المتوسطة ، دراسة حالة مؤسسة روائح الورود – الوادي - ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص تسييرالمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسطة ،قسم العلوم الاقتصادية ، كلية الحقوق العلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2009 ، ص 25.

[5] فتي فضيلة ، دور تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في تسيير المعارف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، دراسة حالة – مؤسسة فتح لصناعة الإسفنج – بريكة - مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص إدارة الأعمال - المؤسسات الصغيرة و المتوسطة-، تكنولوجياالمعلومات و الاتصال، قسم: التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر. بسكرة. 2008/2007 ،ص10.

- الاستقلالية في الإدارة، فعادة ما تتمركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسَّسات في شخصية مالكها، هذا ما يجعلها تتّسم بالمرونة و الاهتمام الشخصي من قبل مالكها، مما يسهل تحديد الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس و السياسات و النظم التي تحكم المؤسسة .

- الفعالية في التسيير، بحيث تتبع في الغالب طرقًا للتَّسيير لا تتميَّز بالتعقيد بل بالسهولة، و فيما يخص الهيكل التنظيمي فهياكلها التنظيمية بسيطة[1].

- اختلاف أنماط الملكية، فتعود ملكية المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة إلى ملكية فرديَّة أو عائليَّة أو على شكل شركات أشخاص في الغالب، و ذلك لانخفاض رأسمال المستثمر. و تساعد هذه الأنماط من الملكية على إبراز الخبرات و المهارات التنظيمية و الإدارية التّي تتواجد لدى أصحابها و تنميتها[2].

- تتجلى فعالية و كفاءة المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسطة في قدرتها على تحقيق الأهداف الاجتماعية لمالكيها واشباع رغبات و احتياجات العملاء و الزبائن بشكل كبير[3].

- تتميز بالجمع بين الإدارة و الملكية، فصاحب المؤسسة غالبا ما يكون هو المدير أو مسيّرها ،حيث تخضع مختلف الأنشطة لإدارة صاحب المؤسَّسة، فصاحب المؤسَّسة يتمتَّع بحق مطلق في إدارة مؤسّستة و رقابة أمواله دون أن ينازعه فيذلك الحق أحد[4].

- سهولة تأسيس هذا النوع من المؤسسات يفسح المجال أمام تحقيق التشغيل الذَّاتي و ترقية الاقتصاد العائلي، ممَّا يجعل هذه المؤسسات تفرض نفسها عدديّا في أنحاء متعددة من العالم[5].

---

[1] فراجي بلحاج ، مرجع سابق ، ص 113

[2] حداد مناور، دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة - الملتقى الدولي حول : متطلباتتأهيل المؤسساتالصَّغيرة و المتوسّطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، 17 - 18 افريل 2006 ، ص 25.

[3] زرفة يولقواس ، المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسطة و دورها في تفعيل القطاع الخاص الجزائري ، دراسة ميدانية بمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة باتنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم الاجتماع – تخصص تنظيم و عمل – قسم العلومالاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2011 – 2012 ص 84.

[4] اقلولي ولد رابح صافية ، مرجع سابق ، ص 119

[5] محمد يعقوبي ،مرجع سابق ، ص 181

## الفرع الثاني:

## الأشكال القانونية للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة

تعتبر المؤسَّسة ص م كياناً اقتصادياً، و لقد تدخل القانون لتنظيم عملها و نشاطها، حيث فرض عليها اتخاذ شكل من الأشكال القانونية الذي يكون محدد في عقدها التأسيسي، و ذلك لكي يجسَدها في الواقع القانوني، مما يجعلها صالحة لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات[1]، و تتخذ هذه المؤسَّسات شكل الشركة، كون هذه الأخيرة أداة فنّية ترصد لخدمة المؤسَّسة .

و طبقا للمادة 544 من التقنين التّجاري الجزائري: " يحدد الطابع التجاري للشَّركةإمَّا بشكلها أو موضوعها".

انطلاقا من هذه المادة يمكننا تصنيف الشَّركات التجارية بحسب شكلها إلى[2] :

- شركات الأموال.
- شركات الأشخاص.
- الشركات المختلطة.

### أولا : شركات الأشخاص : les sociétés de personnes

تعرف شركات الأشخاص بشكل عام بأنها شركات تقوم بين شخصين أو أكثر يعرف كل منهم الآخر و يثق به ، و تربطهم في الغالب رابطة قرابة أو صداقة أو مهنة ، تتميز هذه الشركات أنها تقوم على الاعتبار الشخصي، و هي عادة شركات صغيرة،تشمل شركات الأشخاص : شركة التضامن ، شركة التوصية البسيطة و الشركة المختلطة، و

[1] لوكادير مالحة ،مرجع سابق ، ص 23

[2] امر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري ، معدَّل و متمَّم.

لهذه الشركات خصائص و قواعد مشتركة و مع ذلك فان لكل نوع منها خصائص تمتاز بها[1].

### 1- شركة التضامن:(SNC) société en nom collectif

تعتبر شركة التضامن النَّموذج القانوني الأمثل لشركات الأشخاص، فالاعتبار الشَّخصي فيها يمثّل أهميَّة قصوى سواءاً من الناحية الواقعية أو من الناحية القانونية، و هذه الشركة أكثر أنواع الشَّركات انتشارًا لملائمتها للمشروعات الصَّغيرة ، و تتكون من أشخاص تربطهم علاقة معرفة وثيقة متبادلة و غالبا ما تكون هذه العلاقة عائلية ( علاقة قرابة أو نسب أو صداقة أو مصاهرة)[2].

### 2- شركة التوصية البسيطة: société en commandite simple

هي تلك الشركة التي تقوم على نوعين من الشركاء، متضامنين و مسؤولين مسؤولية غير محدودة لهم نفس المركز القانوني لشركة التضامن (المادة 563 من التقنينالتجاري)، و مموّلين موصين خارجين عن الادارة تكون مسؤوليتهم محدودة بقدر حصصهم في الشركة،فهي تعتبر شكلاً من أشكال شركات الأشخاص كونها تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، إلاَّ أنَّها تختلف عن هذه الشركات كونها تتكون من نوعين من الشركاء[3].

### 3- شركة المحاصَّة: société en participation

هي شركة مستترة تنعقد بين شخصين أو أكثر، يقدّم كلٌّ واحد منهم حصة من مال أو من عمل، للقيام بعمل واحد أو عدد من الأعمال قصد اقتسام الأرباح و الخسائر بين الشركاء[4]، فهي شركة من طبيعة خاصَّة، إذيقتصر وجودها على الشركاء فقط،و لا

[1] عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة و الخاصة ، الطبعة 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2010 ، ص 91

[2] اكمون عبد الحليم ، الوجيز في شرح القانون التجاري، د.ط ، قصر الكتاب ، البليدة، الجزائر، 2006 ، ص 156 ص 157.

[3] اكمون عبد الحليم ، مرجع نفسه ،ص 181 – ص 182

[4] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري "شركات الأشخاص" ، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2004،ص

وجود لها بالنّسبة للغير، و استتار هذه الشَّركة لا يقصد به الاستتَار المَادي الواقعي، و إنَّما الخفاء القانوني المتمثل في عدم علم الغير بها بالطرق القانونية[1].

**ثانيا : شركات الأموال :**

تقدَّم أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشَّخصي بين الشُّركاء ، بمعنى أن هذه الشَّركات تقوم على أساس شخصية الشركاء و الثّقة المتبادلة بينهم، أمَّا شركات الأموال فهي تقوم على أساسِ الاعتبار المالي، بحيث يستطيع كلَ شخص المساهمة في رأسمالها، بمعنى أن اهتمام الشَّركة يوجَّه إلى جمع الرأسمال اللَّازم لها دون البحث في شخصية الشريك، و الصّورة المثلى لهذا النَّوع من الشركات تتمثَّل في شركة المساهمة[2].

كما أن مسؤولية الشَّريك في شركات الأشخاص مسؤولية تضامنية أي مطلقة، بحيث يسأل الشَّريك فيها عن ديون الشَّركة حتَّى في أمواله الخاصَّة، بينما في شركات الأموال مسؤوليته محدودة بحدود الحصَّة النّي قدَّمها في الرأسمال[3].

**ثالثا : الشَّركات المختلطة: les sociétés mixtes**

يتميّز هذا النَّوع من الشَّركات بمزيج من الخصائص، بحيث يحمل في طيَّاته خصائص شركات الأشخاص و خصائص شركات الأموال، فهو يجمع بين الاعتبار الشَّخصي و الاعتبار المالي في آن واحد،فتتكوَن الشَّركات المختلطة بعدد محدود من الشُّركاء، و حصَّة الشَّريك فيها غير قابلة للتّداول بالطرق التّجارية، كما أنَّ مسؤولية الشَّريك محدودة بمقدار ما قدَّمه من حصة في الرأسمال[4]. و يشتمل هذا النوع على:

[1] محمد فريد العريفي، الشركات التجارية ، المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،مصر، 2007 ، ص 138

[2] عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، ص 181

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 141

[4] نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص 21

### 1.الشركة ذات المسؤولية المحدودة: la société à responsabilité limitée

هذه الشّركة يغلفها الطَّابع الشَّخصي، من حيث قلَّة عدد الشركاء فيها و ارتباطهم العائلي أو المصرفي غالبًا ببعضهم البعض، كما أنَّ الرأسمال فيها يتكون من حصص، و لا يتكون من أسهم، كما لا يجوز تنازل الشَّريك عن حصَته إلَّا بشروط و قواعد محدَّدة.

كما يغلف هذه الشَّركة الطَّابع المالي، من حيث عدم إكتساب الشُّركاء فيها لصفة التَّاجر بالرَّغم من ثبوت الصّفة التجارية المطلقة للشَّركة منذ تكوينها، كما أنَّ مسؤولية الشَّريك فيها محدَّدة بقدر ما قدَّمه من حصَّته في الرأسمال، و لا تنقضي هذه الشركة لأحد الأسباب القائمة على الاعتبار الشَّخصي كموت الشريك أو إفلاسه أو إعساره[1].

### 2.شركة التَّوصية بالأسهم:

هي النَّوع الثَّاني من الشَّركات ذات الطَّبيعة المختلطة، التّي تقوم على الاعتبارين الشَّخصي و المالي، بل إنَّها أوضح صورة للشَّركة ذات الطَّبيعة المختلطة، بحكم احتوائها على فريقين من الشُّركاء،شركاء متضامنين في نفس المركز القانوني للشُّركاء المتضامنين في شركات الأشخاص، و شركاء مساهمين في نفس المركز القانوني للمساهمين في شركات الأموال[2].

ممَّا تقدَّم يتبيَّن لنا أنَّ هناك عدَّة أشكال قانونية للشَّركات التَجارية، يمكن لصاحب المشروع الصَّغير أو المتوسَّط أن يختار منها الشَّكل الملائم لمشروعه، و لكلّ شكل من الأشكال خصائص تميّزه عن الأشكال الأخرى، لكن الأصل أنَّ الشَّركة المقرَّرة للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة الحجم هو: شكل شركة التضامن أو شكل شركة التَّوصية بالأسهم،

[1] عبَّاس مصطفى المصري، تنظيم الشَّركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، د.ط. دار الجامعة الجديديةللنسشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص..

[2] عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، ص 495.

و تستطيع هذه المؤسَّسات عن طريق شكل الشّركة ذات المسؤولية المحدودة تفادي قسوة المسؤولية التضامنية و المطلقة للشُّركاء[1]. و هدا ما سنبيّنه من خلال ما يلي:

**أولا: المؤسَّسة الصَّغيرة و المتوسّطة شركةذات المسؤولية المحدودة :**

إنَّ الشَّركات ذات المسؤولية المحدودة كثيرة الانتشار في الحياة العملية، فهذا النَّوع من الشَّركات هو الأكثر ملائمة مع المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة يُقبل عليها أصحاب المشروعات الاقتصادية الصَّغيرة و المتوسّطة الذّين يرغبون في أن تتَخذ مشروعاتهم هذا الشَّكل من أشكال الشَّركات[2]، ولعل السَّبب الرَّئيسي في ملائمة هذه الشَّركة مع المؤسَسات الصَّغيرة و المتوسّطة، انفرادها بمجموعة من الخصائص تجعلها في مركز وسط بين شركات الأشخاص و شركات المساهمة، و المتمثلة فيما يلي:

- سُهولة تأسيسها و تسييرها، فهي لا تحتاج إلى رأسمال ضخمإذ لا يزيد عن مبلغ معيَّن، كما أنَّ الإدارة يتولَّاها أحد الشُّركاء أو يستعينون بإدارة متخصَصة.
- مسؤولية الشَريك فيها محدودة بقدر قيمة حصَّته التّي قدَّمها في رأسمال الشَّركة، و هذا ما أشارت إليه المادة 564 من التقنين التّجاري الجزائري : "تؤسس الشَّركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدَّة أشخاص لا يتحملون الخسارة إلاَّ في حدود ما قدَّموا من حصص"[3].
- تتميَّز الشَّركة ذات المسؤولية المحدودة بأنَّ عدد الشُّركاء فيها لا يجوز أن يتجاوز عشرين شريكًا كحد أقصى، و الغرض من ذلك هو قصرهذا النَّوع من الشَّركات على المشروعات الصَّغيرة و المتوسّطة و الحرص على توافر الاعتبار الشَخصي بين الشُّركاء، بحيث إذا زاد العدد عن عشرين شريكًا وجب تحويلها إلى شركة المساهمة خلال سنة و إلا تعرَّضت للحلَ[4].

[1] اقلولي ولد رابح صافية ، مرجع سابق ، ص 132
[2] عزيز العكيلي ،مرجع سابق ، ص 443
[3] لوكادير مالحة ،مرجع سابق ، ص 26
[4] نادية فضيل، شركات الاموال في القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 31

إذا كان المبدأ أنَّ الشَّركة تقوم إستنادًا إلى عقد يبرم بين طرفين أو أكثر مثلما قضت به المادة 416 من التقنينالمدني الجزائري، إلاَ أنَّ المشرّع قد أورد عليه استثناء، بحيث مكَّن الشَّخص بمفرده من تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة، و هذا استنادًا إلى إرادته المنفردة و هي:EURL، و هو الشَّكل القانوني الأنسب للمؤسَّسة الصَّغيرة (مؤسسة ذات الشَخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة )، و هي استثناءاً للشَركة المتعدّدة الشُّركاءو ذات المسؤولية المحدودة SARL، التّي تعتبر بدورها الشَّكل القانوني الأنسب للمؤسَّسة المتوسطة .

الشَّركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها، تعدُّ الأكثر ملائمة بالنّسبة إلى الحدّ الأدنى للرأسمال التأسيسي للشَّركة الذي لا يقلّ عن 100.000 دج، و يقسَّم إلى حصص متساوية القيمة بين الشُّركاء، و لا يقلّ مبلغ الحصَّة عن 1000 دج[1].

كما أنَّ هذا الشَّكل القانوني يطابق بشكل جيّد المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسطة فيما يخص تسيير الشَّركة، بحيث المشرّع الجزائري يسَّر تسييرها، إذ يمكن إدارتها من قبل شخص أو عدة أشخاص طبيعيينو يجوز اختيارهم خارج عن الشركاء، إمَّا عند التأسيس أو بعد ذلك بعقد لاحق، و هذا لا يؤثر على كيان الشَّركة، كما أنَّه حسب نص المادة 579 من التقنين التجاري الجزائري، يمكن عزل المدير بقرار عادي من طرف الشُّركاء الممثّلين أكثر من نصف رأسمال الشّركة.

كما أضافت المادة 570 من التقنين التجاري الجزائري، حقّ التَّنازل عن الحصص، بشرط عدم وجود معارض لذلك في العقد التأسيسي للشَّركة، و بهذا يستمر وجود المؤسَّسة المصَّغرة و تداولها بين أفراد العائلة الواحدة.

ممَّا سبق ذكره تبيّن لنا مدى تطابق خصائص الشَّركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها EURL أو SARL مع الطَّبيعة القانونية للمؤسَّسة الصَّغيرة و المتوسّطة، و تعدُّدالشَّكل

[1] اقلولي ولد رابح صافية ، مرجع سابق ، ص 131 ، ص 132 ، ص 133.

القانوني الذي يفرض نفسه على المؤسَّسة، سواء من حيث تأسيسها أو تسييرها و تنظيمها[1].

**ثانيا : المؤسَّسة الصَّغيرة و المتوسّطة شركة التَّوصية بالأسهم:**

تعتبر شركة التَّوصية بالأسهم النَّموذج الأمثل للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة، علمًا أنَّها تضمُّ نوعين من الشُّركاء متضامنين و موصين .

متضامنين يخضعون لنفس الأحكام التي يخضع لها الشُّركاء المتضامنين في شركة التَّوصية البسيطة و شركة التَّضامن، فهم مسؤولون مسؤولية شخصية و تضامنية عن ديون الشَّركةو يعتبرون تجارًا،

موصون لا يسألون إلَّا في حدود حصصهم، و لا يكتسبون صفة التَّاجر، و يخضعون للنّظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة[2].

و من المميّزات التّي جعلت من هذا الشَّكل القانوني الشَّكل الملائم للمؤسَّسات الصّغيرة و المتوسّطة:

- الثّقة المتبادلة بين أفراد العائلة الذّين يرغبون في إنشاء مؤسَّسة و يدخلون في الشّركة كشركاء متضامنين.

- يتولى إدارة شركة التّوصية بالأسهم مدير أو أكثر من الشُّركاء المتضامنين، فلا يجوز أن يعهد بإدارة الشّركة إلى أحد الشُّركاء المساهمين أو إلى الأجنبي عن الشَّركة، و هذا ما يتناسب مع المؤسَّسات العائلية، إذ تحافظ على سرّية السَّير، و لكن هذا لا يمنع الشُّركاء الموصون من مراقبة أعمال الشّركة[3] .

- بالنّسبة لرأسمال الشَّركة، يقسَّم إلى أسهم قابلة للتداول كما هو الحال في شركة المساهمة، حيث تسمح لأصحاب المشاريع تطوير المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة[4].

[1] لوكادير مالحة ،مرجع سابق ، ص 27 ، ص 28.
[2] عزيز العكيلي ،مرجع سابق ، ص 495
[3] إقلولي ولد رابح صافية ، مرجع سابق ، ص136
[4] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 349

- مسؤولية الشُّركاء مسؤولية تضامنية غير محدودة عن ديون الشَّركة، و هذا يعتبر حافزًا للمؤسسات الصَّغيرة و المتوسَّطة التّي اتَّخذت هذا الشَّكل القانوني للشَّركات[1].

**ثالثا : المؤسَّسة الصَّغيرة و المتوسّطة شركة تضامن :**

إذا كانت الشَّركات المحدودة المسؤولية و شركات التوصية البسيطة هي الشَّكل القانوني الأكثر ملائمة للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسَّطة، فإنَّشركة التّضامن هي أفضل أنواع الشَّركات ملائمةً لمباشرة المشروعات التّجارية و الصّناعية المتوسّطة منها و الصَّغيرة، و هذا راجع للمميّزات التالية[2] :

- الشَّريك في شركة التَّضامن مسؤولاً بالتَّضامن و التَّكافل مع سائر شركائه عن الدُّيون و الالتزامات التي قد تكون ترتَّبت على الشَّركة، فبالتَّالي إنَّها تصلح كإطار قانوني للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة خصوصًا في حالة جمع الشُّركاء علاقات شخصيَّة (الأسرة ، الأصدقاء ، الخ...)، فالشُّركاء فيها مسؤولون مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشَّركة.

- الشَّريك في شركة التضامن يكتسب صفة التَّاجر و يعتبر ممارسًا لأعمال التّجارة باسم الشَّركة، و إفلاس حصص الشُّركاء يؤدّي إلى الإفلاس الشَّخصي لكلّ من الشّركاء[3]. كما أنَّ حصص الشُّركاء غير قابلة للانتقالبحرية إلى الغير، فشركة التضامن تقوم على الاعتبار الشَّخصي، حيث أنَّها لا تقوم عادةً إلاَّ بين أشخاص يعرفون بعضهم البعض جيّدا و يثقون ببعضهم كلَّالثّقة[4].

كما لا تشترط رأسمال اجتماعي أدنى، فالشُّركاء غير ملزمون بتقديم حصص من طبيعة واحدة، و هذا يمثّل فرصة للأشخاص الرَّاغبين في إنشاء المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة، لأنَّها لا تفي بمتطلبات المؤسَّسات الاقتصادية الكبرى .

[1] إقلولي ولد رابح صافية ، مرجع سابق، ص 137
[2] إقلولي ولد رابح صافية ، مرجع نفسه ، ص 137
[3] اكرم ياملكي، القانون التجاري ، الشركات ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008 ، ص 61 ص 62
[4] اكرم ياملكي ، مرجع نفسه ، ص 65

بالنّسبة للإدارة فهي تعود إلى كافة الشُّركاء ما لم يشترط القانون على خلاف ذلك، كما لا يجوز تعيين مدير من الشُّركاء، و المهمُّ في هذا النَّوع من الشَّركات أنَّ تعيين و عزل المدير يتطلَّب انضمام كل الشُّركاء، و هذا ما يجعل هذا الشَّكل القانوني أكثر ملائمة للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة[1].

## المبحث الثَّاني:

## دوافع دعم المؤسّسات الصَّغيرة المتوسّطة

بعد التَّعرف على مفهوم المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة و مميّزاتها عن غيرها من المؤسّسات، يهمُّنا التَّعرف على الأهميَّة التّي تعود بها على اقتصاديات الدُّول، كون أنَّ هذه المؤسَّسات تمثل نسبةًكبيرة من المنشآت الصّناعية في العديد من الدُّول بمختلف مراحل نموّها (متقدمة أو نامية)، و يعود الاهتمام بالمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة إلى الدَّور المتوقَّع لها في التَّنمية، حيث تساهم على تحقيق التَّنمية الاجتماعية للدُّول، من حيث توفير مناصب الشغل و بالتَّالي معالجة مشكلة البطالة، و كذا المساهمة في حركة العجلة الاقتصاديَّة كونها تساهم في زيادة قدرات الابتكار و حجم المبيعات،[2]و تلبية احتياجات الأسواق من السلع و الخدمات.[3]

لكن رغم الأهميَّة البالغة التّي تعود بها هذه المؤسَّسات على الدول، إلاَّ أنَّها تواجه عدَّة مشاكل و صعوبات و عراقيل إدارية، تسويقية، مالية، جبائية،...إلخ،في تأسيسها و ممارسة نشاطاتها، ممَّا قد يحدّ من قدراتها في تحقيق التَّمنية الاقتصادية و الاجتماعية، بالتالي الحدّ من فعاليتها في التَّنمية[4].

[1]اقلولي ولد رابح صافية ، مرجع سابق ، ص 138 ص 139
[2]نبيل جواد، مرجع سابق، ص 73.
[3] شبوطي حكيم، مرجع سابق، ص 214.
[4] هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصَّغيرة و المتوسّطة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 39.

مما دفع بأغلبيَّة الدول إلى الاهتمام أكثر بهذه المؤسَّسات، عن طريق إصدار نصوص مدعّمة لهدا القطاع وضع برامج تأهيلها و كذا إنشاء هيئات لدعم المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة و تسهيل اجراءات تأسيسها و تدعيمها، للتقليص من حدَّة هذه المشاكل لتتمكن من تحقيق فعالية في التَّنمية.

و تتلخَّص دراستنا في هذا المبحث إلى عرض الأهميَّة الاقتصاديّة و الاجتماعيّة للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة (المطلب الأول)، بعدها سوف نقوم بعرض أهمّ المشاكل التي تتلقَّاها هذه المؤسسات.(المطلبالثاني).

## المطلب الأول:

## مساهمة المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة في التَّنمية

تؤدي المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة دورًا هامًا و فعالاًفي عملية التَّنمية، حيث تساهم بفعاليّة في عملية التَّنمية الاقتصاديّة، بتغطية جزء كبير من احتياجات السوق المحلي و إعداد العمَّالةالماهرة و تحقيق التوازن الاقليمي بزيادة حجم الاستثمارات، كما تساهم في التَّنمية الاجتماعية كونها تشارك في حلّ مشكلة البطالة، حيث تساهم في خلق مناصب شغل و فرص عمل.

و عليه قسمنا مطلبنا إلى فرعين، حيث يشتمل(الفرع الأول) على مساهمة م ص م في تحقيق التَّنمية الاقتصاديّة، ثمَّ مساهمتها في التَّنمية الاجتماعية (الفرع الثاني).

## الفرع الاول:

## دور المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسَّطة في التَّنمية الاقتصادية

تلعب المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة دورًا فعالاً في تحقيق الانتعاش الاقتصادي، حيث تتميَّز بالانتشار الجيّد في مختلف ميادين النشاط الاقتصادي،بالتَّالي تنويع الانتاج و اتّساع الوعاء الضَّريبي الذّي يعود بمداخيل اضافية لخزينة الدولة[1]، بالتَّالي تفعيل الاقتصاد الوطني، و في الجزائر تعزَّزت مكانة هذه المؤسَّسات في الاقتصاد الوطني من خلال سياسة الاصلاحات الاقتصادية التي تبنّتها الدَّولة، حيث أولت السُّلطات العموميَّة و على رأسها وزارة المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة و الصّناعات التقليدية اهتمامًا متزايدًا في دعم و ترقية المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة، و تشجيع الاستثمار في هذا القطاع من أجل تفعيل دورها في الانتعاش الاقتصادي[2]، بالتالي تنمية اقتصاد الجزائر، و يبرز الدور التَّنموي لهذه المؤسَّسات في النقاط التالية:

- جذب و تعبئة المدَّخرات.
- تنمية الصَّادرات
- دعم النَّاتج الدَّاخلي الخام.
- دعم المؤسَّسات الكبيرة (التَّكامل الاقتصادي)
- رفع القدرة التَّنافسية و جلب الاستثمارات الأجنبية.

### أولا: المساهمة في جذب و تعبئة المدَّخرات:

حيث تعتبر المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة أحد مجالات جذب المدَّخرات و تحويلها إلى استثمارات في مختلف القطاعات، حيث أنَّها تعتمد أساسًا على محدودية رأس

[1] بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص 517.

[2] كورول فريد، بوغليطة الهام، نوغاري فريدة، تقييم أداء الموارد البشرية في المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسَّطة، الملتقى الوطني الأول حول دور م ص م في تحقيق التَّنمية بالجزائر خلال الفترة 2001.2010، 18 و 19 ماي 2011، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ص 372.

المال[1]، كون أنَّ تكاليف انشائها لا تحتاج لرؤوس أموال ضخمة[2]، ممَّا يجعلها عنصرًا لجلب صغار المدخّرين، لأن مدخّراتهم القليلة تكون كافية لإقامة مثل هذه المؤسَّسات من جهة، و انخفاض درجة المخاطر في الاستثمارات من جهة أخرى.[3]

**ثانيا: المساهمة في تنمية الصَّادرات:**

المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة تلعب دورا هامًا في دعم الصَّادرات، من خلال سدّ و تلبية جزء من حاجيات الطَّلب المحلّي، بالتَّالي تتيح فرصة أكبر للمؤسَّسات الكبرى لتصدير منتوجاتها[4]، و التقليل من الاستيراد، ممَّا يحسن من وضعية ميزان المدفوعات للدول النَّامية، و توفير العملة الصَّعبة[5]، لمساهمة هذه المؤسَّسات في تغطية الاحتياجات المحلّية.

**ثالثا: المساهمة على تخفيض نسبة التَّضخم:**

تعتبر م ص م من أهمّ و أنجع السّبل الكفيلة التي تساهم في تخفيض نسبة التَّضخم *، من خلال قدرتها و مرونتها في التَّأقلم مع الأوضاع الاقتصاديَّة و زيادة الطَّلب، بإنتاج الكميّات المطلوبة و تلبية احتياجات الأفراد، بالتَّالي تفادي مشكل التضخُّم[7].

[1] زويتة محمد الصالح، مرجع سابق، ص 24.
[2] نبيل جواد، مرجع سابق، ص 93.
[3] زوتة محمد الصالح، مرجع سابق، ص 25.
[4] نبيل جواد، مرجع مرجع، ص 94.
[5] بلوناس عبد الله، م ص م و القدرة على المنافسة في ظل اقتصاد السوق بالإسقاط على الحالة الجزائرية، الملتقى الدولي حول متطلَّبات تأهيل م .ص. م في الدول الغربية، جامعة بومرداس، 17 و 18 أفريل 2006، ص 127.
* التضخم: ناتج عن زيادة الطَّلب و نقص العرض ممَّا يسبّب في ارتفاع الأسعار.
[7] ساري أحلام، أهمية الم الص و الم في الاقتصاد الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول دور الم الص و الم في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة بومرداس 18 و 19 ماي 2011، ص 8.

**رابعا: المساهمة في تحقيق التَّكامل الاقتصادي مع المؤسَّسات الكبرى:**

يَكمُن هذا التَّكامل في كون أن المؤسسات الص و الم تقوم بإنتاج بعض احتياجات و مستلزمات الانتاج للمؤسَّسات الكبرى[1]، (مؤسسة مغذية للمؤسسات لكبرى) حيث تقوم بإنتاج المواد الأولية لهذه الأخيرة، فشركة رونو الفرنسية مثلاً تتعامل مع أكثر من 50000 مورّد من هذه المؤسسات (الص و الم).

**خامسا: المساهمة في خلق منافسة و جذب الاستثمارات الأجنبية:**

تعدُّ المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة مجالاً خصبًا لاستقطاب و جلب الاستثمارات الأجنبيّة، و ذلك بتوفير التّسهيلات اللاَّزمة، عن طريق وضع قوانين لتشجيع الاستثمارالأجنبي، و كذا تسهيل الاجراءات للاستثمار في هذا القطاع[2].

كما تساهم في خلق روح التنافس في السوق بينها، ممَّا يساهم في زيادة الانتاجية و انخفاض الأسعار.

**سادسا: المساهمة في دعم الناتج الداخلي الخام:**

فالانتشار الواسع و النشاط الهائل للم الص و الم تساهم في زيادة الناتج الداخلي الخام و المتمثل في قيمة مجموع السلع و الخدمات التي ينتجها مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة في كافة المجالات الصّناعية، الزّراعية، الخدماتية، فهذه المؤسَّسات تساهم بشكل مباشر و بنسبة عالية في النَّاتج الوطني الاجمالي أكثر مما تساهم به المؤسَّسات الكبرى لكثرة انتشار هذه المؤسَّسات[3].

[1] غانم عبد الله، سبع حنان، واقع الم الص و الم في الجزائر و دورها في تنمية الاقتصاد الوطني، الملتقى الوطني ، حول واقع و آفاق النّظام المحاسبي المالي في المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05 و 06 ماي 2013 ص 07.

[2] ساري أحلام، مرجع سابق، ص 8.

[3] برجي شهرزاد، اشكالية استغلال مصادر تمويل الم الص و الم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012 ص 50.

**سابعا: المساهمة في زيادة حجم الاستثمارات:**

تتميَّز المؤسَّسات الص و الم بارتفاع معدّلات دورات راس المال و تحقيق أرباح مالية عالية، ممَّا يؤدّي إلى إضافة جزء من الأرباح المحقّقة لرأس المال، بالتَّالي نمو حجم رأس المال للمؤسسة نتيجة للإضافات المحقّقة من الأرباح، بالتَّالي يؤثّر إيجابًا على الاقتصاد الوطني بزيادة حجم الاستثمارات[1].

## الفرع الثاني:

## مساهمة المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة في التَّنمية الاجتماعية

تلعب المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة دورًا فعالاً في القضاء على المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها الدُّول بصفة عامة، و النامية بصفة خاصة، حيث أنَّها تساهم في خلق مناصب شغل، و كذا التّخفيف من المشاكل الاجتماعية و خدمة المجتمع، بالتَّالي لها مكانة جدّية في تحقيق التّنمية الاجتماعية و المساهمة في حل مشكلة البطالة، و هذا ما سنبيّنه من خلال النقاط التّالية:

**أولا: المساهمة في خلق مناصب الشغل:**

أصبح مشكل البطالة في الدّول النّامية من أكبر المشاكل على الصَّعيد الاجتماعي و الاقتصادي، ممَّا دفع بالمفكّرين الاقتصاديّين و السياسيّين الاهتمام بالبرامج الهادفة إلى القضاء على هذا المشكل و ايجاد طرق لمعالجته، فالمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة تعتبر من البدائل التي تساعد في القضاء على مشكلة البطالة، حيث أنَّها تتيح العديد من فرص العمل للأفراد[2]، كون أن أسلوب الانتاج في هذه المؤسَّسات كثيف العمل و خفيف رأس المال[3]، و كونها لا تشترط عمَّالاً مؤَهلين و مكونين، حيث أن أغلبها مؤسَّسات

[1] نبيل جواد، مرجع سابق، ص 94.
[2] زرفة بلقواس مرجع سابق، ص 63.
[3] نبيل جواد، مرجع سابق، ص 90.

عائلية تشغل الأصدقاء و الأقارب دون الالتزام بمؤهّلات إدارية معيَّنة، فهذه المؤسَّسات تشارك أكثر من المؤسسات الكبرى في خلق فرص العمل و توفير مناصب شغل،كونها لا تستدعي مؤهّلات دراسية أو شهادات رسمية[1].

**ثانيا: المساهمة في تخفيض المشكلات الاجتماعية:**

تساهم المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة في مواجهة مشكل البطالة، و تحاول القضاء على فرص تكوين فئات اجتماعية ناتجة من عدم توفُّر فرص عمل، ممَّا يدفعهم إلى ممارسة أنماط سلوكيَّة سيّئة التي ينتج عنها العديد من ظواهر الانحراف و الفساد الاجتماعي، بالتَّالي هذه المؤسَّسات تخلّف أماكن و مناصب لاستغلال طاقة الشَّباب، بدلا من تحويلها إلى طاقات تضّر بالمجتمع.

**ثالثا: المساهمة في خدمة المجتمع**

تساهم الم الص و الم في خدمة المجتمع من حيث ما تقدمه من سلع و خدمات متناسبة مع قدرات و امكانيات أفراد المجتمع، و كذا تحسين المستوى المعيشي و الرَّفاهية[2]، بالتَّالي تساهم في اتّساع حاجيات و متطلبات الأفراد في مجتمع ما، ذلك لما تمتاز به هذه المؤسَّسات في تكيُّفها مع المستجدَّات و المتغيّرات الاقتصادية و الاجتماعية.

فمن خلال ما سبق تتبيَّن لنا أهمية و دور المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة في تحقيق التَّنمية الاقتصادية و الاجتماعية، ممَّا أدى بالدُّول بصفة عامة الاهتمام أكثر بهذا القطاع، كونه الرَّكيزة الأساسية لنمو و انتعاش اقتصاديات الدُّول.

[1] عبد الرحمان يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها، د.ط ، د.د.ن، الاسكندرية، مصر، د.س.ن، ص 23.
[2] أبو عبد الله هبة، مرجع سابق، ص 56.

## المطلب الثاني:

## كثرة المعوّقات التي تواجه المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة

على ضوء ما تقدم، يتبيَّن مدى أهمية المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، حيث أولتها الدولة إهتمامًا كبيرًا من خلال الدَّعم الذّي تحظى به، و الذي بدأ يطبَّق في العديد من الاجراءات التشجيعية و التحفيزية، و رغم كل ما تتوفر به من الميزات التي تمكّنها من القيام بالدَّور المنوط بها في الاقتصاد الجزائري،إلاَّ أنَّها تواجه بعض المشاكل و الصعوبات التي تحدُّ من قدرتها على العمل،و مساهمتها في دفع عجلة النُّمو الاقتصادي، و يمكن تقسيم هذه الصعوبات إلى :

- الصعوبات التنظيمية و الإدارية (الفرع الأول)
- الصعوبات التمويلية و التسويقية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

### الصعوبات التنظيمية و الإدارية

تعاني المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة من جملة من الصعوبات التنظيمية و الإدارية،

- **أولا: الصعوباتالإدارية:**

يعتبر توفُّر القدرة الادارية و التنظيمية العنصر الأساسي في نجاح أيّ مؤسّسة، كما أنَّ غياب أو عدم تطور تلك القدرة يسبب فشلها، و المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة تعاني قصور شديد في الخبرات الإدارية و التنظيمية، و يمكن القول أن بعض المشكلات تنشأ نتيجة لعدم تنظيم هذه المؤسسات على أسس علمية صحيحة، و يرجع ذلك لمجموعة من الأسباب يمكن توضيحها من خلال ما يلي:[1]

[1] شعيب أتشي، مرجع سابق، ص 29

– تعرُّض المستثمرين في المشاريع الصَّغيرة و المتوسّطة إلى اجراءات إدارية معقدةو طويلة تصل أحيانا إلى انسحاب المستثمرين من تنفيذ المشروع، بسبب بعض القوانين و الأنظمة المطبَّقة التّي لا تراعي ظروف المستثمر الصّغير[1].

– تسود المؤسسات ص و م في أغلب الأحيان الإدارة العائلية أو الإدارة الفردية، و هو نمط مختلف عن أنماط الإدارة، فلا يعتمد على الأساليب العلمية الحديثة.

– عدم اتساق القرارات بسبب نقص القدرة و المهارة الإدارية للمدير المالك غير المحترف، و تدخله في كافة شؤون المؤسسة[2].

– تصطدم كافة الجهود المتعلّقة بالحركة الاستثمارية في م ص م بمجموعة كبيرة من العوائق الإدارية و الإجراءات البيروقراطية المعقَّدة التي تتطلَّب عشرات التَّراخيص و الموافقات و العديد من الوثائق.[3]

– ضعف المهارات الإدارية لدى أصحاب المشروعات الصَّغيرة و المتوسّطة، و ضعف الانتاجية و نقص الموارد التكنولوجية، افتقار التجربة و التدريب المنظم و التخصص الدقيق، مما تجدر ملاحظته أنَّ نسبة كبيرة من المشروعات الصَّغيرة و المتوسّطة التّي تنتهي بالفشل أو التعثر هي تلك المشروعات التي تفتقر لعنصر الإدارة الفعَّالة في تحديد أهدافها و برامجها و تنفيذها وفق الدراسات و الأصول العلمية، و بالمقابل فإنَّ المشروعات الكبيرة تتوافر فيها المعلومات الجيّدة و الضَّرورية اللاَّزمة لاتّخاذ القرار الإداري المنبثق في جميع الأحوال عن توفُّر مجموعة من الإداريّين و القانونيَّين[4].

– عدم استقرار النصوص التشريعية، ممَّا يحدُّ من قدرة هذه المؤسَّسات على العمل و التَّأقلم مع المتغيّرات السَّريعة في الأسواق، و مواكبة المنافسة المتصاعدة في عالم المال و الأعمال.

---

[1] نبيل جواد، مرجع سابق، ص 102.

[2] شعيب أتشي، مرجع سابق، ص 30.

[3] صالحي صالح، اساليب تنمية المشروعات المصغرة و الصَّغيرة و المتوسّطة في الإقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير العدد 03، جامعة سطيف، 2004، ص 39.

[4] هيا جميل بشارات، مرجع سابق، ص 40.39

– عدم محاولة صاحب المؤسَّسة الاستعانة بآراء المختصّين في النّواحي الإدارية و التّنظيمية، و كذلك تقديره لأهميَّة هذه الاستثمارات و حيويّتها.

– لا يتَّبع صاحب المؤسَّسة الصَّغيرة و المتوسّطة الأساليب الحديثة المبنيَّة على التَّجارب العلمية في معاملة المستخدمين، إمَّا لعدم إعترافه بأهميتها أو جهله لها[1].

– تعدد الجهات التي يتعامل معها صاحب المشروع الصَّغير، و منها التأمينات الاجتماعية، التموين و الكهرباء...إلخ.[2]

**– ثانيا: الصعوبات المرتبطة بالعقار:**

من المشاكل التّي يعاني منها المستثمر الجزائري، عدم تنظيم الحصول على العقَّار الصّناعي الذي وقف عائقًا في إنجاز و تحقيق العديد من المشاريع الاستثمارية و الصناعية[3]، و ذلك لتعدد الهيئات المتدخّلة و النّصوص القانونية المنظّمة له، و عوض أن يكون العقَّار في الجزائر أداة لدعم الاستثمارات، أصبح أكبر العناصر الكابحة لنشاط المؤسَّسات الوطنية بشكل عام و المؤسسة الصَّغيرة و المتوسَّطة على وجه الخصوص، فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار يعدُّ أساسيًّا من أجل الحصول على التراخيص المكمّلة الأخرى، و يمكن حصر أهمّ المشاكل في :

– صعوبة إيجاد المكان المناسب لإقامة المؤسسة بسبب ارتفاع أسعار العقار أو إنعدامها أو عدم ملائمته.

– طول مدّة منح الأراضي[4]، بالإضافة إلى الرَّفض دون مبرّر في كثير من الحالات لعدد من الطَّلبات.

– الحالة السيّئة التّي تعيشها أغلبيَّة المناطق الصّناعية، حيث عرف العقَّار توزيعًا غير مدروس، إذ نجد الكثير من الأراضي مازالت بورًا أو إستغلَّت لنشاطات أخرى خارجهذا

[1] شعيب أتشي، مرجع سابق، ص 30.

[2] نبيل جواد، مرجع سابق، ص 103.

[3] قاسم كريم، مريزق عدمان، دور خاص م ص م،في التنمية ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدول العربية المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 17 و 1_ أفريل 2006، ص 546.

[4] بو البردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم م ص م ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 100،101.

القطاع، بينما بقي الكثير من المستثمرين الحقيقيّين أو الذّين يريدون توسيع نشاطهم يعانون من هذا المشكل[1].

**- ثالثا: الصُعوبات الجمروكية و الجبائيَّة:**

بالرَّغم من الاجراءات التّي اتُّخذت من أجل تخفيض الأعباء الجبائيَّة على المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة، فمازال المستثمر في هذا القطاع يعاني من ارتفاع نسبة الضَّرائب على الأرباح و من الاشتراكات المفروضة على أرباح الأعمال[2]، فهذه الأعباء الضَّريبية التي تتحمَّلها هذه المؤسَّسات لا يساعدها بأيّ حال من الأحوال على العمل الانتاجي، إضافةً إلى أنَّ المتعاملين يشتكون من ارتفاع اشتراكات أرباب العمل في صندوق الضَّمان الاجتماعي، و التّي تـثقل كاهل المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة.

كما أنَّ النّظام الجمروكي يشكّل أحد العقبات التّي تخلّف مشاكل و صعوبات عديدة للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة، و ذلك نتيجة الاجراءات المتَّخذة من قبل إدارة الجمارك التي تسير وفق لتشريع لا يسهّل نشاط هذا القطاع، و كذلك لبعده عن التطبيقات و الأعراف الدولية التي تتماشى و تكيّيف مع القوانين و الآليات الجمروكية، حيث أن قطاع الجمارك كثيرًا ما يتميّز بالبيروقراطية و تعدد قنوات الرَّشوة[3]، كما يتَّصفتعامل مصالح الجمارك مع المستثمرين بالبطء و التعقيد، ممَّا يجعل الكثير من السّلع المستوردة من الخارج حبيسة الموانئ و الحاويات لعدة شهور، مما ينعكس سلبًا على مردود المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة و خاصَّةً بالنّسبة لتلك التي تحتاج إلى مواد أوَّلية مستوردة لا توجد بالسوق الداخلي[4].

[1] قاسم كريم، مريزق عدمان، مرجع سابق، ص 547.
[2] فتات فوزي، عمراني عبد النور قمار، م ص م، كإختيارإستراتيجي للتَّنمية الإقتصادية في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل م. ص م في الدّول العربية، جامعة سيدي بلعباس يومي 17 و 18 افريل 2006 ص 792.
[3] بوالبردعة نهلة، مرجع سابق، ص 102،103.
[4] فتات فوزي، مرجع سابق، ص 792.

## الفرع الثاني:

## الصّعوبات التمويلية و التسويقية

### أولا: الصُّعوبات التمويلية:

يعتبر مشكل التَّمويل بوجه عام من أبرز المشاكل التّي تواجه المؤسَّسات ص و م و بالأخّص في مرحلة الانطلاق، فكثيرًا ما تعتمد م ص م على قدراتها الخاصَّة،أي على التَّمويل الذَّاتي عن طريق الأموال الخاصَّة بالمؤسَّسين أو على القروض أو الاقتراض من عند الأصدقاء بناءًا على علاقات خاصة تجمع بينهم[1].

نلاحظ هنا أن المؤسَّسات ص و م لها طريقة خاصَّة في التَّمويل، ذلك أنَّ الحصول على القروض المصرفيّة يستوجب توفُّر الضَّمانات اللاَّزمة، و التَّي غالبًا ما تكون غير متاحة، فمشكل التَّمويل لا يعود إلى عجز البنوك التّجارية و المؤسَّسات الماليَّة على تمويل هذه المؤسَّسات، بل في الحقيقة هي عدم الرَّغبة في تمويل المشاريع الصَّغيرة سواءًا عند نشأتها أو عند توسعها أو من خلال نشاطها الإنتاجي، أمَّا فيما يخصّ قطاع م ص م في الجزائر، فهو يعاني من صعوبات مالية أثَّرت على سيره و إنعاشه، فهناك عائقٌ كبير على مستوى البنوك للحصول على القروض ،كما أن هناك مشاكل فيما يخص تمويل الاستثمار[2].

و عمومًا يمكن أن نحوصل المشاكل الأساسية التي تواجه م ص م في مجال التّمويل في نقاط رئيسية، و هي:

- ارتفاع أسعار الفائدة على القروض و تعدد اجراءات الحصول عليه.
- عدم اعتياد أصحاب م ص م على التَّعامل مع البنوك.
- عدم منح إعفاءات و امتيازات خاصَّة للمؤسَّسات ص و م[3].

[1] قاسم كريم، مريزق عدمان، مرجع سابق، ص 546.
[2] زويتة محمد الصالح، مرجع سابق، ص 14.
[3] برودي نعيمة، مرجع سابق، ص 120.

– وجود تناقض واضح بين القطاع العام و القطاع الخاص في مجال منح القروض،و هو ما يتناقض مع النُّصوص التَشريعيّة.

– غالبًا ما تكون حجم القروض المتاحة من البنوك التجارية و بنوك الاستثمار محدودة، و غير كافية لتنمية المشروعات الصَّغيرة[1].

– نجد الحديث عن اجراءات دعم مالي و تشجيع و تحفيز الاستثمارات و الشَّراكة، لكن الواقع يسير على خلاف ذلك، حيث يعكس إصطدام كلّ هذه التَّطورات بالتَّعقيدات ذات الطَّابع المالي، كغياب الشَّفافية في سير عملية منح القروض و نقص في المعلومات المالية، خاصَّة فيما يتعلَّق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسَّسة كالإعفاءات[2].

– افتقار الثّقة في القائمين على م ص م و ضعف القدرة على توفير البيانات المالية و التشغيلية،ممَّا يعيق قدرة البنوك على تقدير الجدارة الائتمانية للمشروع، إضافةً إلى نقص الخبرة التَّنظيمية في المعاملات البنكية، كما أنَّ تمويل هذا النَّوع من المؤسَّسات يتطلَّب من أصحاب رؤوس الأموال تحمُّل نسبة أكبر من المخاطرة.

**ثانيا: الصُّعوبات التسويقية:**

تعاني المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة من العديد من مشكلات التّسويق، و يرجع ذلك في الأساس إلى المنافسة التي تواجهها م ص م،سواءًا من جانب المؤسّسات الكبيرة أو من جانب السّلع المستوردة، الذي يترتب عليه ضيق حجم سوق م صم بسبب ضيق المنافذ التسويقية أين يمكن أن يتّم تصريف منتجاتها[3]،بالإضافة إلى المستهلك الذي نجده يفضّل المنتجات الأجنبية المماثلة بدافع التَّقليد، مما يحدُّ من حجم الطَّلب على المنتجات المحلّية، كما تعاني منتجات المشروعات الصَّغيرةو المتوسّطة من ضعف في الجودة، بسبب عدم التَّخصص و ضعف الادارة و سوء المعدَّات المستخدمة و نقص

[1] بابا عبد القادر، مقومات تأهيل م ص م و معوقاتها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدول الغربية، جامعة مستغانم، 17 و 18 أفريل 2006، ص 152.
[2] بوالبردعة نهلة، مرجع سابق، ص 104.
[3] بو عبد الله هيبة، مرجع سابق، ص 59،60.

الجهود الترويجية، و هذا يدُّل على أنَّ هذه المشكلة ناتجة أو مرتبطة بغيرها من المشاكل، ممَّا يستلزم تقديم المساعدات الفنّية من أجل ضبط الجودة لمنتجات المشروعات الصَّغيرة و المتوسّطة[1].

– إنخفاض الإمكانيات المالية، ممَّا يؤدّي إلى ضعف الكفاءة التّسويقية نتيجة لعدم قدرتها على توفير معلومات عن السّوق المحليّة و الخارجية و أذواق المستهلكين[2].

– و كذا إتّجاه نسبة كبيرة من هذه المؤسَّسات إلى القيام بالبيع المباشر للمستهلك النّهائي أو المستخدم الصناعي أو بالبيع لتجار التجزئة الصغار، ممَّا يؤدّي إلى زيادة الأعباء التّسويقية لهذه المنشآت و عدم قيامها بأداء هذه المهمَّة بكفاءة، و عدم استغلال القدرات التصديرية.[3]

أمام كلّ هذه الصُّعوبات التّي تعاني منها المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة خاصة في ظلّ اقتصاد السوق، نجد أنَّ الدَّولة كانت مجبرة على تبنّي آليات دعم هذه المؤسّسات و تطبيق برامج لتأهيل هدا القطاع، لكي تواجه المنافسة الشَّرسة سواءًا الدَّاخليةأو الخارجية، و ذلك عن طريق تحفيزها و تشجيعها و دعمها من النَّاحية المالية لتخفيف هذه الصُّعوبات من أجل استمرارها، كونها تتميَّز بعدَّة خصائص و تعود على الدولة بأهميَّة بالغة سواء من الناحية الاقتصاديَّة أو الاجتماعيَّة، و على الدولة أن تسعى الى منح المحيط الملائم لفتح مجال التنافس و الابداع و اعطاء و الأولوية للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة بدل المؤسساتالكبيرة، و ذلك بتكريسها لتَّشريعات ولقوانين تخدم أصحاب المشاريع الصَّغيرة و المتوسّطة.

[1] هيا جميل بشارات، مرجع سابق، ص 46.
[2] بو عبد الله هيبة، مرجع سابق، ص 60.
[3] نبيل جواد، مرجع سابق، ص104 ص 105

# الفصل الثاني

# آليات دعم المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة

اعتمدت الجزائر عقب الاستقلالعلى استرَاتجيَة المؤسَّسات العمومية الكبرى كرمز للتَّصنيع و التطوُر التكنولوجي و النُّمو الاقتصادي و الاجتماعي، كونها تحقق زيادة الطَّاقة الإنتاجية بأقل تكاليف، و زيادة قدرتها التنافسية بفضل تحكمّها في عوامل الإنتاج، ممَّا يوفّر مناصب عمل جديدة و بصفة متزايدة، إلا أنَّإهتمام الدَّولة الجزائرية بهذه المؤسَّسات لم يدوم طويلاً، حيث أثبتت هذه الأخيرة فشلها (المؤسسات العمومية) مع بداية الأزمة الإقتصادية و المالية التّي مسَّت الجزائر في منتصف الثمانينات النَّاتجة عن إنخفاض أسعار البترول،ممَّا دفع بالدَّولة الجزائرية التَّراجع عن ترقية هذه المؤسَّسات بسبب ضعف آدائهاالإقتصادي و مصادر تمويلها، خاصةً بعد الأزمة المالية لسنة 1986 التي زادت من تفاقم مشاكلها، كما أتبتت هذه المؤسَّسات عجزها على التّحكم في تسيير مواردها المالية و البشرية التي ترجع بالأساس إلى تردي أوضاعها المالية، بالتَّالي تراجع قدرتها الإستثمارية، ممَّاأدَّى إلى ثقل المديونية، التّي انجرَّ عنها تطبيق برامج التكييف الهيكلي و التحوُّل إلى نظام اقتصادي جديد يعتمد على المؤسَّسات الخاصَّة و بالخصوص الصَّغيرة و المتوسّطة التّي أصبحت محورًا للدّراسات الإقتصادية[1]،لإدراكها بالأهميَّة الّتي يعود بها هذا القطاع في توسيع و تنشيط الإقتصاد الوطني، و ذلك بوضع عدّة قوانين مشجّعة لتنمية قطاع م ص م، بالإضافة إلى إنشاء نظام مؤسّساتي جديد من شأنه أن يسمح بتحقيق هذا الاتّجاه(المبحث الأول)، و رغم كل هذه الإجراءات الصَّارمة و التشجيعية التّي قامت بها الدَّولة الجزائرية للنُّهوض بهذا القطاع، إلا أنَّها لم تتوصل لتحقيق الاهداف المنوطة بها،ممَّا دفع بالحكومة الجزائرية إلى إعادة النَّظر في

[1]- بو البردعة نهلة، مرجع سابق، ص 08.

هذا المجال من خلال وضع جملة من البرامج الوطنية و الدُّولية المكمّلة لهذه الإجراءات لتفعيل أدائها (مبحث الثاني).

## المَبحث الأول:

## المنظومة القانونية و المؤسّساتية لدعم المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة

عرف قطاع المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة ازدهاراً كبيرًا في الجزائر في الآونة الأخيرة، نظرًا لما وفَّرته الدَّولة من تشجيعات و تسهيلات لتنمية قطاع هذه المؤسَّسات، بوضعها جملة من النّصوص القانونية و الإجراءات التَّنظيمية الَّتي ساعدت على التقليل من حدّة المشاكل و المعوّقات الَّتي تعاني منها، و خاصة مشكل التَّمويل الَّذي يعتبر عائقا أمام تطوُّر و استمرارية هذه المؤسَّسات الَّتي تعتبر مساهم حيوي في توفير رؤوس الأموال و التكنولوجيا التي تعود بفائدة كبيرة على الاقتصاد الوطني. و لفعالية هذه النُّصوصو تحقيق نتيجتها و الاهداف المرجوَّة منها، تم تدعيم هذا القطاع بإنشاء مؤسَّسات و هياكل حكومية مختصَّة في تمويل و دعم المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة.

بالتالي سنحاول في هذا المبحث أن نتناول الإطار التشريعي لدعم الم ص و م (المطلب الأول)، و الإطار المؤسَّساتي لدعم المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة (المطلب الثاني).

## المَطلب الأول

## الإطار التَّشريعي لدعم المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة

اعتمدت الدَّولة الجزائرية بعد الاستقلال على النظام الاشتراكي الَّذي يقوم على مبدأ الملكيَّة الجماعية لوسائل الإنتاج بهدف الحفاظ على سيادتها، حيث أعطت للقطاع العام الدَّور الأساسي في السَّاحة الاقتصادية على حساب القطاع الخاص الذي كان مهمَّشًا في تلك الحقبة التَّاريخية، لاعتماد الحكومة على سياسة الصّناعات المصنَّعة للمؤسَّسات الكبرى في القطاعات الاقتصادية، فقد شهدت الجزائر في تلك الفترة ضعفًا كبيرًا بالنّسبة للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة التَّابعة للقطاع العام، و محدودية المؤسَّسات التابعة للقطاع الخاص[1]، نتيجة المراقبة الصَّارمة و الضُّغوط الجبائية المطبَّقة على هذا القطاع، بالتَّالي تقليص توسُّع و انتشار هذه المؤسَّسات. ضف إلى ذلك التّجارة الخارجية الَّتي كانت حكرًا للدَّولة آنذاك، و هذا ما جعل م ص م لم تحضى بالرّعاية و الاهتمام اللازمين، حيث كان نشاطها مقتصر على الصّناعات التحويلية لبعض المواد خاصَّةً الاستهلاكية و لتلبية احتياجات المؤسَّسات الكبرى الَّتي استحوذت على معظم المشاريع الاستثمارية الخاصَّة بالصّناعات الثّقيلة[2].

إستمرّ الوضع على حاله إلى بداية الثمانينات أين حاولت السّياسات الاقتصادية إحداث إصلاحات هيكليَّة في الاقتصاد الوطني للتَّخفيف من حدّة الأزمات الَّتي تعرّضت إليها الجزائر، و اهمها أزمة 1986 النَّاتجة عن انخفاض اسعار البترول، و قد كان المخطَّطانالخماسيين (1980-1984) و (1985-1989) يجسّدان مرحلة الاصلاحات و إعادة الاعتبار نسبيًّا للقطاع الخاص و التَّراجع عن سياسات الصّناعات المصنّعة

[1]- بو البردعة نهلة، مرجع سابق، ص 10

[2]- عاشور كتوش، محمد طرشى، تنمية و تطور م ص م في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات م ص م العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص 1039.

لحساب الصّناعات الصَّغيرة و المتوسَّطة[1]، فصدرت بشأنها العديد من القوانين المتعلّقة بإعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسَّسات الاقتصادية[2]، و الإجراءات المتعلّقة باستقلالية المؤسَّسات و المتعلّقة بالاستثمار، و من أهم المخطَّطات القانونية الَّتي اعتمدتها الجزائر من أجل النهوض بهذا القطاع نجد:

- قانون 82-11 المؤرَّخ في 21 أوت 1982، الذي يعتبر أوَّل قانون ينظّم الاستثمار الخاص الوطني[3]، الذي يرمي إلى تحديد الأهداف المنوطةبالاستثمارات الاقتصادية الخاصَّة الوطنية[4].
- قانون 88-25 المؤرَّخ في 12 جويلية 1988، الَّذي يحدّد كيفيات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصَّة الوطنية[5].

و ابتداءً من 1990 تمَّ إصدار جملة من القوانين المهيّئةلخوصصة المؤسَّسات العمومية و تحفيز القطاع الخاص و تقليص تدخُّل الدَّولة للتسيير الإداري للاقتصاد الوطني، و من أهم هذه القوانين:

- قانون 90-10 المؤرخ 1990/04/14 المتعلق بالنَّقد و القرض[6]، الَّذي يشمل عدَّة جوانب من الإصلاحات في مجال التَّسيير المالي و القرض و الاستثمار[7]، و لمواصلة مسار الإصلاحات تدعَّم قانون النَّقد و القرض بجملة من القوانين و التَّشريعات التَّنظيمية المعدّلة و المتمّمة الَّتي تهدف إلى تحويل الاقتصاد إلى الانفتاح تحولاً مباشرًا و صريحًاو

---

[1]- بو البردعة نهلة، مرجع سابق، ص 10

[2]- شعيب أنشي، مرجع سابق، ص 72

[3]- TOUDJINE Abdelkrim, comment investir en Algérie, office des publications universitaire, Algérie, 1990, p.63

[4]- المادة 01 من قانون 82-11 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1402، الموافق لـ 21 غشت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر عدد 34، ص 1093.

[5]- المادة 01 من قانون 88-25 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 ،الموافق لـ 12 يوليو 1088 ، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ج ر عدد 28، ص 1031.

[6]- قانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 ، الموافق لـ 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض ج ر عدد 16 صادر في 18أفريل1990 .

[7]- بو البردعة نهلة، مرجع سابق، ص 10

الَّتي تعتبر منعرجًا هامًا في تدعيم قطاع م ص م، الَّتي سنتناولها من خلال الفروع التالية:

## الفرع الأول

## قانون ترقية الإستثمار

تمَّ تدعيم قطاع م ص م بصفة غير مباشرة في إطار توفير الفضاء القانوني للاستثمار، من خلال قانون ترقية الاستثمار 93-12، الَّذي يهدف إلى تحديد تدابير مساعدة م ص م و دعم ترقيتها، كما يُلزم هذا القانون الجماعات الإقليمية في إطار التَّنمية المحلية ان تبادر باتخاذ كل التدابير اللاّزمة من أجل مساعدة و دعم ترقية م ص م[1]،حيث نصَّ على مجموعة من المبادئ و المتمثلة فيما يلي:

- الحقّ في الاستثمار بحرية في الكثير من المجالات.
- المساواة بين المستثمرين الوطنيين الخواص و الأجانب أمام القانون.
- إنحصار تدخُّل السُّلطات العمومية على تقديم تحفيزات للمستثمرين و المتمثلة أساسًا في التخفيضات الجبائية.
- إنشاء وكالة ترقية و دعم الإستثمار APSI و متابعتها لمساعدة المتعاملين على إتمام الإجراءات الشَّكلية العادية عبر الشّباك الموَّحد، الَّذي يضمُّ الإدارة و الهيئات المعنية بالاستثمار.
- إلغاء الاعتماد و استبداله بتصريح للاستثمار يقدَّم للوكالة قبل الشروع في إنجاز الاستثمار.
- وضع حدّ أقصى لدراسة الملفات المتضمنة لمشاريع الاستثمار بـ 60 يوم.
- الحرص على تفادي الإجراءات البطيئة و المعقَّدة لإنجاز عقود الاستثمار في الجزائر.

[1]- مرسوم تشريعي 93-12 المؤرخ في19 ربيع الثاني 1414 ،الموافق لـ 05 اكتوبر1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ج ر عدد 64 .

– توضيح و استمرارية الضَّمانات و التحفيزات على المستويين الجبائي و الجمركي[1].

فرغم كل هذه التَّحفيزات و التَّسهيلات إلا أنَّ هذا القانون لم ينجح في جذب رؤوس الأموال الخاصَّة الوطنية و الأجنبية، بفعل مظاهر البيروقراطية الَّتي اتَّسم بها تطبيق هذا المرسوم و الَّتي تسبَّبتفي تجميد المشاريع المصرَّح بها لدى وكالة ترقية الاستثمار[2]، ممَّا دفع بالسُّلطات العمومية تدعيم هذا القانون بقوانين لتطوير الاستثمار و ترقيته.

## الفرع الثاني:

## قانون تطوير الاستثمار

لقد تم تدعيم الإطار القانوني لترقية و تطوير الاستثمار الخاص،بموجب صدور الأمر الرئاسي 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001[3]، و المتعلق بتطوير الاستثمار الذي استبدل فكرة ترقية الاستثمار بفكرة تطوير الاستثمار، و يتمثَّل هذا التغيير في منح الحرية التَّامة للعمل الاستثماري من جهة، و تكريس مبدأ انسحاب الدَّولة من الحقل الاقتصادي بالتَّخلي عن الدور الإنتاجي و التفرع لدور المحفّز بكل ما تحمله من أجهزة و ضمانات[4].

و لتحقيق عملية تدعيم و تطوير الاستثمار، نصَّ هذا القانون على إنشاء هيئتين أساسيتين مختصتين في مجال الدَّعم و هما:

– المجلس الوطني للاستثمار CNI.

– الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI*.

[1]- مرسوم تشريعي 93-12 ،مرجع سابق.

[2]- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار "الأنشطة العادية و قطاع المحروقات"، د ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، د ب ن ، 2006، ص 653.

[3]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في أوَّل جمادي الثانية عام1422 ،الموافق 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 ،صادر في 2001/08/22.

[4]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 678.

*الوكالة الوطنية للإستثمارANDI: تعتبر كبديل للوكالة الوطنية لترقية و دعم الاستثمار APSI.

و هي من أهمّ الهيئات الحكومية الَّتي تسهر على دعم المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة[1]، حيث تقوم بتزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضَّرورية لإنجاز الاستثمار و تبليغهم بقرار منحهم المزايا المطلوبة أو رفضهم إياها في أجل 30 يوم.

و يظهر الدور التَّحفيزي الَذي جاء به هذا القانون خاصة في مادته 09 الَّتي تقضي بأنه زيادة على الحوافز الضَّريبية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ،يمكن أن تستفيد هذه الاستثمارات عند إنجازها بـ:

– تطبيق إعفاء ضريبي لمدة 10 سنوات فيما يتعلَّق بأرباح الشركة IBS، و كذا الضَّريبة على الدَّخل الإجمالي IRG.

– الإعفاء من الضَّريبة على القيمة المضافة TVA،فيما يخصُّ السّلع و الخدمات الَّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية فيما يخصّ كل المقتنيات العقارية التي تمَّت في إطار الاستثمار المعني[2].

و علاوة على ذلك أضافت المواد (14–15–16–17) من هذا الأمر مجموعة من الضمانات و المتمثلة فيما يلي:

- يعامل الأشخاص (الطَّبيعيّين و المعنويين) الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الجزائريين في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصّلة بالاستثمار.

- لا يمكن تطبيق المراجعات أو الإلغاءات الَّتي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلاّ في حالة طلب المستثمر ذلك.

[1]- المادة 21 من أمر 01-03، مرجع سابق.
[2]- المادة 09 من أمر 01-03 ، مرجع نفسه.

- لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة محلّ مصادرة إدارية إلاّ في الحالات المنصوص عليها، كما يجب أن يترتب على المصادرة تعويض عادل و منصف[1].

- كما تضمن أيضا هذا الأمر على مجموعة من الأجهزة المكلَّفة بتشجيع الاستثمار و على رأسها المجلس الوطني للاستثمار الذي يخضع لوصاية رئيس الحكومة، و تتمثل مهامه في:

- اقتراح إنشاء مؤسَّسات و هيئات مالية تتلائم مع تمويل الاستثمار.
- إنشاء صناديق دعم الاستثمار.
- اقتراح استراتيجيات و أولويات تطوير الاستثمار[2].

إضافة إلى الدَّعم غير المباشر الَّذي حظيت به مصم في إطار قوانين الاستثمار الَّتي سبق ذكرها، فإنَّها تدعَّمت بصفة مباشرة و صريحة من خلال إصدار أوَّل قانون خاص بالمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة، و هو محور الدراسة في الفرع الثالث.

## الفرع الثالث:

## القانون التوجيهي 18/01

يعدّ القانون التوجيهي 18/01 لترقية المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة،من أهم القوانين الدَّاعمة و المشجّعة لقطاع المؤسَّسات الصّغيرة و المتوسّطة، باعتباره قانونًا خاصًا بها، حيث يهدف هذا الاخير إلى تعريف المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة صراحتاً، و يحدّد تدابير دعم و ترقية و تشجيع هذه المؤسَّسات بهدف ترقية تنافسيتها[3]، و ذلك بتسخير السلطات العمومية الوسائل الضرورية لذلك.

[1] أمر رقم 01- 03، مرجع سابق.
[2] عروب رتيبة، ربحي كريمة، تأهيل م ص م ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدول العربية، جامعة البليدة يومي 17-18 أفريل 2006 ، ص722.
[3] - قانون رقم 01- 18، مرجع سابق.

حيث جاء في المادة 11 من هذا القانون على تدابير المساعدة و الدَّعم لترقية المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة الَّتي تهدف إلى:

- إنعاش النُّمو الاقتصادي.
- إدراج تطوير المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة ضمن حركية التطورو التكيَّف التكنولوجي.
- تشجيع بروزشركات جديدة و توسيع مجال نشاطها.
- ترقية توزيع المعلومة ذات الطَّابع الصّناعي و التّجاري و الاقتصادي و المهني و التكنولوجي المتعلقة بقطاع مصم.
- تشجيع كل الأعمال الرَّامية إلى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصَّصة للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة.
- تشجيع تنافسية مصم.
- تحسين أداء مصم.
- الحثُّ على وضع أنظمة جبائية قارَّة و مكيّفة للمصم.
- ترقية إطار تشريعي و تنظيمي ملائم لتكريس روح التقاول و تنمية مصم.
- تبني سياسات تكوين و تسيير الموارد البشرية تفضّل و تشجّع الابداع و التجديد.
- تسهيل حصول مصم على الأدوات و الخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها.
- تحسين الأداءاتالبنكية في معالجة ملفات تمويل مصم.
- تشجيع بروز محيط اقتصادي و تقني و علمي و قانوني يضمن للمصم الدَّعم و الدَّفع الضروريين لترقيتها و تطويرها في إطار منسجم.
- ترقية تصدير السلع و الخدمات التي تنتجها م.ص.م[1].

[1]- المادة 11 من قانون 01-18، مرجع سابق.

كما أضافت المادة 12 من القانون على إنشاء مشاتل لضمان ترقية مصم لدى الوزارة المكلفة بالمؤسَّسات و الصّناعات الصَّغيرة و المتوسّطة[1]، كما تنشا صناديق ضمان القروض البنكية لهذه المؤسَّسات لدى الوزارة المكلفة بالمصم[2]، التي تسهر بالتنسيق مع الهيئات المعنية على جلب و رصد التمويلات و القروض الممنوحة للقطاع في إطار التعاون الدولي من اجل توسيع و ترقية م صم[3].

و في إطار تحسين الخدمات العمومية، تقوم السُّلطات العمومية بتشجيع تطوير الشَّراكة بين القطاعين العام و الخاص ،و تسهر على توسيع مجال منح الامتيازات عن الخدمات العمومية لصالح م صم ،كما أنَّه في مجال إبرام الصَّفقات العمومية تسهر على تخصيص جزء من الصَّفقات للمنافسة بين مصم[4].

علاوة على القوانين السالفة الذكر المشجّعة لتطوير ترقية الاستثمار، و كذا القانون الخاص بالمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة، و حفاظًا على مبدأ تنافسية المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة،منح قانون المنافسة السُّلطات العمومية سلطة وضع حدّ لكل الممارسات الَتي تهدّد روح المنافسة الحرَّة ، و ذلك من خلال ظهور جملة من النصوص القانونية ، و المتمثلة في :

- الآمر 03/03[5].
- الأمر 02/04[6].
- الأمر 12/08[7].

[1] المادة 12 من قانون 18/01، مرجع سابق.
[2] المادة 13 ، مرجع نفسه
[3] المادة 14 ، مرجع نفسه
[4] المواد 16 و 17، مرجع نفسه.
[5] أمر 03/03، مرجع سابق.
[6] - أمر 02/04 مؤرخ في23 جوان2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارة، ج، ر عدد 41 صادرة 27 جوان 2004 معدل و متمم
[7] - قانون 12/08 مؤرخ في 25 يناير 2008 يعدل و يتمم الأمر 03/05 المؤرخ ف 19 يوليو 2003، و المتعلق بالمنافسة ج.ر 36 صادرة في 02 يوليو 2008 معدل و متمم.

## المطلب الثاني:

## المنظومة المؤسّساتية لدعمالمؤسَّسات

## الصَّغيرة و المتوسّطة

نظرا للأهمية التي تلعبها المؤسَّسات الصّغيرة و المتوسّطة في التَّنمية، جعلت الدَّولة الجزائر تبادر من أجل التفتح على الإستثمار و الشراكة الدولية و ترقية الصناعات الصَّغيرة و المتوسّطة، حيث اتَّخذتاجراءات شاملة لترقية و دعم هذا القطاع الحيوي عن طريق إنشاء مجموعة متكاملة من الهيئات الحكومية و المؤسَّسات المتخصّصة في مجال الدعم و الترقية، و المتمثلة في:

- وزارة المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة (الفرع الأول).
- الهيئات المتخصصة في دعم المؤسَسات الصَّغيرة و المتوسَّطة (الفرع الثاني).

و هذا ما سيتّم بيانه من خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الأول:

### وزارة المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة

أنشأت الجزائر سنة 1991 وزارة منتدبة مكلّفة بالمؤسّسات الصّغيرةو المتوسّطة،ثم تحولت إلى وزارة المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسَّطة اعتبارا من سنة 1994 بموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرَّخ في 18 جويلية 1994، و ذلك من أجل ترقية المشروعات الصَّغيرة و المتوسّطة، و تمَّتوسيعصلاحيتها بموجب المرسوم التنفيذي 190-200 المؤرخ في 11 يوليو 2000[1]. و هي مكلفة بـ:

[1]- صالحي صالح، مرجع سابق، ص 30.

- حماية طاقات المؤسَّسات و الصّناعات الصَّغيرة و المتوسّطة و توسيعها و تحويلها و تطويرها.

- ترقية إستثمار الشّراكة ضمن قطاع المؤسَّسات و الصّناعات الصَّغيرة و المتوسّطة[1].

- تنمية المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة، بالإضافة إلى تقديم الحوافز و الدّعم اللاّزم لتطويرها.

- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة.

- إعداد النشرات الإحصائية اللاّزمة و تقديم المعلومات الأساسيّة للمستمرين في هذاالقطاع[2].

- ترقية المناولة .

- التعاون الدولي و الجهوي في مجال المؤسّسات و الصّناعات الصَّغيرة و المتوسّطة.

- تحسين فرص الحصول على العقار الموجَّهة إلى نشاطات الإنتاج و الخدمات.

- إعداد الدّراسات القانونية و الاقتصادية المتعلّقة بترقية هذا القطاع.

- تحسين التنافسيّة للمؤسَّسات و الصّناعات الصَّغيرة و المتوسّطة.

- ترقية التشاور مع الحركة الجمعويّة للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة.

- تجهيز المنظومات الإعلاميّة لمتابعة نشاطات هذا القطاع و نشر المعلومات الإقتصادية الخاصّة به[3].

و تجسيدًا لأهدافها فلقد أَنشَأت الوزارة تحت إدارتها مؤسَّسات و هيئات متخصّصة في ترقية هذا القطاع و المتمثّلة فيما يلي:

[1]- بو البردعة نهلة، مرجع سابق، ص 54.
[2]- لوكادير مالحة، مرجع سابق، ص 35.
[3]- بو البردعة نهلة، مرجع سابق، ص 54.

**أولاّ: مشاتلالمؤسَّساتالصَّغيرة و المتوسّطة:**

تطبيقًا لنص المادة 12 من القانون التوجيهي 01-18، تنشأ لدى وزارة المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة مؤسّسات تسمّى "مشاتل المؤسّسات" تتكفّل بمساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسّطة و دعمها[1].

و هي عبارة عن مؤسّسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتَّع بالشَّخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يمكن لهذه المشاتل أن تتخذ أحد الأشكال التالية:[2]

- **المحظنة:** تتكفّل بأصحاب المشروعات الصَّغيرة و المتوسّطة في قطاع الخدمات.
- **ورشة الرّبط:** و هي هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشروعات في قطاع الصّناعة الصَّغيرة و المهن الحرفيّة.
- **نزل المؤسّسات:** يتكفل بأصحاب المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

**أ. أهداف المشاتل:**

تسعى المشاتل إلى تحقيق أهداف عديدة من أهمّها:

- تطوير أشكال التَّعاون مع المحيط المؤسّساتي.
- المشاركة في الحركيّة الاقتصادية في مكان تواجدها.
- تشجيع نمو المشاريع المبتكرة.
- تقديم الدَّعم لمنشئ المؤسَّسات الجدد.
- ضمان ديمومة المؤسّسات على التنظيم الأفضل.
- تشجيع المؤسَّسات على التنظيم الأفضل.
- التحوّل في المدى المتوسّط إلى عامل استراتيجي في التطوّر الإقتصادي[3].

[1]- المادة 01 من مرسوم تنفيذي 03-78 المؤرَّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق لـ 25 فيفري سنة 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج ر عدد 13، ص 14

[2]- المادة 02، مرجع نفسه، ص 14

[3]- المادة 03، مرجع نفسه، ص 14

**ب. وظائف المشاتل:**

تتكلّف المشاتل بوظائف عديدة، تتمثل فيما يلي:

- إستقبال و احتضان و مرافقة المؤسّسات و أصحاب المشاريع الحديثة النّشأة لمدّة معينة.
- تسيير و إيجار المحلاّت.
- تقديم الخدمات المتعلّقة بالتَّوطين الإداري و التّجاري.
- تقديم الإرشادات الخاصّة و الاستشارات في الميدان القانوني و المحاسبي و التجاري و المالي، و المساعدة على التدرّب المتعلّق بمبادئ و تقنيات التَّسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع[1]،

لقد تم تجسيد هذه المشاتل على أرض الواقع، حيث تمّ إنشاء 14 مشتلة تعمل في مجال استقبال و احتضان و تدريب حاملي أفكار المشاريع، و هي موزّعة على العديد من الولايات[2]، و تتكوّن المشتلة من مجلس إدارة يديرها مدير و تساعده في أداء مهامه لجنة إعتماد المشاريع[3].

**ثانيا: مراكز تسهيل المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة:**

تطبيقا للمادة 13 من القانون التوجيهي 01-08، تنشأ لدى وزارة المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة هيئات تحت تسمية "مراكز التسهيل"، و الَّتي تقوم بإجراءات إنشاء المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة، و كذا مساعدة حاملي المشاريع و إعلامهم و توجيههم و دعمهم و مرافقتهم[4].

[1]- المواد من 04 إلى 08، من أمر 03-78، مرجع سابق.
[2]- لوكادير مالحة، مرجع سابق، ص 37.
[3]- المادة 9 0 ،من أمر03-78، مرجع سابق.
[4]- المادة 01 من مرسوم تنفيذي 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق لـ 25 فيفري سنة 2003، يحدّد الصيغة القانونية لمراكز للتسهيل م ص م و قيامها و تنظيمها، ج ر عدد 13.

و هي عبارة عن مؤسّسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشَّخصية المعنوية و الإستقلال المالي[1].

**أ. أهداف مراكز التَّسهيل:**

تسعى مراكز التسهيل لتحقيق أهداف كثيرة أهمّها:

- وضع شباكيتكيَّف معإحتياجات منشئ المؤسَّسات و المقاولين.
- تطوير ثقافة التقاول.
- ضمان تسيير الملفَّات الَّتي تحظى بمساعدات الصّناديق المنشأة لدى وزارة المؤسَّسات الصّغيرة و المتوسّطة.
- تقليص آجال إنشاء المؤسَّسات و توسّعها و استردادها.
- تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى حاملي المشاريع.
- تشجيع تطوير النَّسيج الاقتصادي المحلّي.
- ترقية المهارات و تشجيعها .
- نشر الأجهزة الموجّهة لمساعدة المؤسَّسات الصّغيرة و المتوسّطة و دعمها.
- مرافقة م ص م للاندماج في الاقتصاد الوطني والدُّوالي[2].

**ب. مهام مراكز التّسهيل:**

تقوم هذه المراكز بمهام عديدة أهمّها:

- دراسة الملفَّات و الإشراف على متابعتها، و تجسيد إهتمام أصحاب المشاريع و تجاوز العراقيل أثناء مرحلة التَّأسيس.
- مرافقة أصحاب المشاريع في ميدان التَّكوين و التّسيير و نشر المعلومات المتعلّقة بفرصالإستثمار.

[1]- المادة 02 ، مرسوم تنفيذي 03-79، مرجع سابق.
[2]- المادة 03، مرجع نفسه.

- دعم و تطوير القدرات التنافسية و نشر التكنولوجيا الجديدة و تقديم الإستشاراتفي مجال تسيير الموارد البشرية و التسويق و التكنولوجيا و الابتكار.
- تسمح هذه المراكز بتوجيه المؤسّسات نحو اندماج أكبر في الإقتصاد الوطني و العالمي، و ذلك عن طريق توفير دراسات استراتيجيةحول الأسواق المحليّة و الدّولية.
تهتَّم مراكز التّسهيل بصنفين من المستثمرين:

**الصنف الأول:** يكون فيه المستثمر صاحب فكرة و لا يملك رأسمال أو يملك رأسمال و يحتاج إلى توجيهه و مرافقته في ميدان النَّشاط الذي يقوم به.

**الصنف الثاني:** يكون فيه المستثمر مالك لمؤسّسة و يبحث عن معرفة وإرشادات في التكنولوجيا الجديدة، أو كيفية تطوير وسائل الإنتاج أو المنتوج عن طريق تدعيم مادي على شكل اتفاقيات مع مراكز البحث و المخابر[1].

تمّ إنشاء 14 مركز لتسهيل إجراءات التَّأسيس و الإعلام و التوجيه موزّعة على عدّة ولايات من القطر الجزائري[2]، و يتولّى إدارة المركز مجلس التوجيه و المراقبة، و يسّره مدير يعيَّن من طرف الوزير المكلّف بالمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسَّطة[3].

**ثالثا: المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة:**

تطبيقا لنصّ المادة 25 من القانون التوجيهي 01-18، ينشأ لدى وزارة م ص م مجلس إستشاري يتمتَّع بالشَّخصية المعنوية و الاستقلال المالي، مقرّه مدينة الجزائر[4].

[1]- المادة 4، مرسوم تنفيذي 03-79، مرجع سابق، ص 19.
[2]- لوكادي مالحة، مرجع سابق، ص 37.
[3]- المادة 7، مرسوم تنفيذي 03-79، مرجع سابق، ص 19.
[4]- المادة 01 ، مرسوم تنفيذي 03-0 8 المؤرَخ في 24 ذي الحجَّة عام 1423 ،الموافق لـ 25 فيفري سنة 2003، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الإستشاري لترقية م ص م و تنظيمها و عمله، ج ر عدد 13.

و المجلس عبارة عن جهاز استشاري يكلّف بترقية الحوار و التّشاور بين المؤسّسات الصَّغيرة و المتوسّطة و جمعياتهم المهنية من جهة، و السُّلطات العمومية من جهة أخرى[1].

**أ. مهام المجلس:**

يتولى المجلس الوطني الاستشاري لترقية م ص م مهام عديدة أهمّهامايلي:

- ضمان الحوار الدَّائم و التَّشاور بين السُّلطات و الشُّركاء الإجتماعيّن بما يسمح بإعداد سياسات و إستراتيجيات لتطوير القطاع.
- تشجيع و ترقية إنشاء الجمعيّات المهنية، و جمع المعلومات المتعلّقة بمنظَّمات أرباب العمل و الجمعيات المهنية ...إلخ[2].

و يتشكل المجلس من الهيئات التالية:

1.**الجمعية العامّة:** تضمُّ على الأكثر 100 عضو يمثّلون الجمعيات المهنيّة و المنظَّمات النَّقابية، إضافة إلى خبراء يختارهم الوزير المكلَّف بالمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة.

2.**المكتب:** يضمّ عشرة أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامّة.

3.**الرّئيس:** ينتخب المكتب رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة.

4.**اللّجان الدّائمة:** يضمّ المجلس، اللّجان الدائمة التالية:

- اللّجنة الماليّة الإقتصادية.
- لجنة الإتّصال و تحسين المنطومة الإعلامية الإقتصاديّة.
- لجنة الشَّراكة و ترقية الصّادرات[3].

[1]- المادة 02، مرسوم تنفيذي،مرجع سابق.
[2]- المادة 03، مرجع نفسه.
[3]- المادة 04، مرجع نفسه.

## الفرع الثاني:

## الهيئات الدَّاعمة للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة

تسعى الحكومة الجزائرية إلى دعم و تنمية قطاع م ص م ، نظرًا للدَّور الّذي يلعبه هذا القطاع في توسيع الاقتصاد الوطني، و ذلك من خلال قيام الحكومة بمجموعة من الإجراءات من أجل المساعدة في إنشاء م ص م، و ذلك باتَّخاذ مجموعة من الإجراءات المتمثّلة في النّصوص القانونية الدَّاعمة لهذا القطاع و إنشاء وزارة خاصةبالم ص م، إلاّ أن هذه المؤسَّسات بقيت تعاني من عدّة مشاكل و صعوبات،ممَّا أدى بالحكومة الجزائرية لإعادة النَّظر في هذا المجال. حيث قامت بإضافة مجموعة من الهياكل الدَّاعمة، الَّتي ساهمت في تطوير و ترقية م ص م .

سنحاول من خلال هذا الفرع التَّطرقلأهمّ الهياكل الَّتي ساعدت على النهوض بهذا القطاع كما يلي:

**أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI**

أنشأت هذه الوكالة بموجب الامر رقم 03/01 الصادر بتاريخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، و تُعرف على أنَّها مؤسَّسة عمومية تتمتَّع بالشَّخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات بالاتّصال مع الإدارات و الهيئات المعنية، على الخصوص المهام الآتية:

- ضمان ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم.
- تسهيل القيام بالشَّكليات التَّأسيسية للمؤسَّسات، و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشّباك الوحيد اللاَّمركزي.

- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار.
- التأكُّد من احترام الالتزامات الَّتي يعهد بها المُستثمرين خلال مدّة الإعفاء[1].

و تكون هذه الوكالة على مستوى الجزائر العاصمة، و لها فروع جهوية على المستوى المحلّي للقضاء على مركزيَّة اتّخاذ قرار الاستثمار، و هذا ما يشكل دعمًا حقيقيًا لمنح فرص الاستثمار للرَّاغبين عبر كامل التُّراب الوطني، الأمر الذي سيحقق توازنًا تنمويًّا على المستوى الجهوي بأبعاده المختلفة، حيث تهدف هذه الوكالة ANDI إلى تقليص آجال منح التَّراخيص اللاَّزمة إلى 30 يوم كأقصى حدّ من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من الامتيازات[2].

تعدُّ هذه الوكالة كبديل عن الوكالة الوطنيةلترقية الاستثمار APSI،الَّتي لم تحقّق الأهداف المرجوَّة منها لغياب السّياسة الواضحة و نقص الصَّرامة في العمل. و كذاتمركزها في العاصمة فقط دون أن تكون لها فروع على المستوى المحلّي. حيث كانت هذه الوكالة مكلَّفة بمساعدة المستثمرين في استيفاء التَّشكيلات اللاَّزمة لإنجاز استثماراتهم، و السَّهر على احترام الآجال القانونية للأنشطة التي لا تتجاوز 60 يوم من تاريخ إيداع الطلب، من خلال إنشاء شكل شباك وحيد يضمُّ الإدارات و المصالح المعنية بالاستثمار، كما كانت مكلَّفة بالسَّهر على ضمان ترقية و تطوير م ص م ، و تسهيل كافة الإجراءات الشَّكلية لإنشاء المؤسَّسات و تحقيق المشاريع من خلال الشّباك الوحيد، و منح الامتيازات المتعلّقة بترقية الاستثمارات[3].لكن هذه الأخيرة لم تتوصّل لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

[1] المادة 21 ، أمر 03/01، مرجع سابق.
[2] المادة 6 و 7 أمر 03/01، مرجع نفسه.

[3] Melianihakim, Bouadam Kamel : la PME Algérienne, passé, présent et perspective, conférence de financement et développement des PME dans l'économie magrébenne, Université de sétif, 25-28 Mai 2003, P07.

لذلك استبدلت بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، و تسهيلا لمهام هذه الأخيرة و لتحقيق الأهداف المنوطة بها،تدعَّمت بمجموعة من الهيئات الَّتي تكتمل دور هذه الوكالة ،و المتمثلة فيمايلي:

**أ-المجلس الوطني للاستثمار CNI:**

يرأسه رئيس الحكومة و يكلَّف هذا المجلس بمهام:

- اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياتها.
- اقتراح تدابير محفّزة للاستثمار لمسايرة التّطورات الاقتصادية.
- الفصل في المزايا الممنوحة بالاستثمارات.
- التّشجيع على استحداث مؤسّسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار.
- اقتراح القرارات و التّدابير الضّرورية على الحكومة[1].

**ب- الشّباك الوحيد:**

يُنشأ على مستوى الهيكل اللاّمركزي للوكالة[2]، يضمُّ الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار، و يؤهّل الشّباك قانونيًا لتوفير الخدمات الإدارية الضّرورية لتحقيق الاستثمارات[3]، و يتأكَّد ذلك بالاتّصال مع الإدارات و الهيئات المعنية، ذلك بتخفيف و تبسيط إجراءات و شكليات تأسيس المؤسَّسات و انجاز المشاريع[4].

**ج- صندوق دعم الاستثمار:**

يكلَّف هذا الصُّندوق بتمويل المساعدات الّتي تقدّمها الدّولة للمستثمرين على شكل امتيازات لتغطية تكاليف أعمال القاعدة الهيكلية اللازمة لإنجاز الاستثمارات[5].

[1] المادة 19 ، أمر 03/01، مرجع سابق.
[2] المادة 24 ، مرجع نفسه.
[3] المادة 23 ، مرجع نفسه.
[4] بو البردعة نهلة، مرجع سابق، ص73.
[5] صالحي صالح، مرجع سابق، ص184.

رغم توفُّر كلّ هذه الهيئات إلاّ أن وتيرة تقدم الاستثمار لم تنل الغاية المرجوَّة. لذلك تم تعديل الأمر 03/01، بموجب الأمر رقم 08/06[1] ، الَّذي عزَّز من خلاله مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بالسَّماح لها بمتابعة أفضل للاستثمارات من خلال الإعلام و كذا مراقبة احترام المستثمرين للالتزامات المحدَّدة[2].

**ثانيا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:**

استنادا إلى نص المرسوم الرئاسي رقم 234/96 مؤرخ في 1996/07/02 المتعلّق بدعم تشغيل الشباب، تَّم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي 296/96 الصادر في 1996/09/08*. و هي هيئة ذات طابع خاص تتمتَّع بالشَّخصية المعنوية و الاستقلال المالي. مقرُّها الجزائر العاصمة[3]، ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، و يتولى الوزير المكلَّف بالتَّشغيل متابعة نشاطها و لها فروع جهوية و محليَّة، و تضطلع بالمهام التَّالية:

**أ-مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّبابANSEJ :**

- تقديم الدَّعم و الاستشارة لمستحدثي المؤسَّسات المصّغرة، و متابعة مسار التركيب المالي و تعبئة القروض لمشاريعهم طيلة تنفيذ المشروع.

- تضع تحت تصرّف مستخدمي المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة كلّ المعلومات ذات الطَّابع الاقتصادي و التّقني و التّشريعي و التّنظيمي المتعلّق بممارسة نشاطهم[4].

[1]أمر 08/06 مؤرخ في 15 جويلية 2005 يعدل و يتمم الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت2001 ،المتعلق بتطوير الاستثمار ج .ر عدد 47 صادر في 19 جويلية 2006.

[2]أوشن ليلى، مرجع سابق، ص59.

*معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 231/98 الصادر بتاريخ 13 جويلية 1998.

[3]- بو البردعة نهلة، مرجع سابق، ص 46.

[4]- غياط شريف، بقموم محمد، التَّجربة الجزائرية في تطوير و ترقية م ص م و دورها في التنمية، الملتقى الدُّولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدُّول العربيَّة ، جامعة قالمة، يومي 17و18 أفريل 2006،ص 109.

– تشجيع كل أشكال الأعمال و التدابير الأخرى الرَّامية إلى ترقية تشغيل الشَّباب من خلال برامج التَّكوين و التَّدريب و التَّشغيل و التَّوظيف الأولي[1].

– إنشاء مناصب شغل دائمة للشَّباب البطَّالين البالغين من العمر من 19 إلى 35 سنة.

– تقوم بتسيير مخطَّطات الصُّندوق الوطني لدعم تشغيل الشّباب من اعانات و تخفيضات في نسب الفوائد.

– إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك و المؤسَّسات المالية في إطار التَّركيب المالي لتمويل المشاريع و إنجازها و إستغلالها.

– تكلّف جهات متخصّصة بإعداد دراسات الجدوى[2].

فالوكالة تقوم بتقديم الدَّعم المعنوي و المالي و الفنّي للمستحدثين لضمان الشُّغل و تحقيق المداخيل من جهة، و ضمان استرداد الدّيون المحصَّل عليها خلال الآجال المحدَّدة من جهة أخرى.

تقدّم الوكالة الدَّعم للشَّباب الرَّاغبين في انشاء مؤسَّسات مصَّغرة خاصَّة بهم، إذا توفّرت علىالشُّروط التَّالية:

– يجب ان تنشأ من طرف شاب بمفرده أو مجموعة من الشباب (1–10 عامل) .

– أن لا يكون الشَّباب أصحاب المؤسَّسات يشغلون مناصب عمل مأجورة عند تقديم ملفاتهم.

– أن يكون ذاتأهيل مهني.

– أنيتراوح سنّ الشَّباب أصحاب المؤسَّسات بين 19 و 35 سنة، و فيما يخص المسّير يمكن أن يصل إلى 40 سنة.

[1]- جلال عبد القادر م ص م و دورها في معالجة مشكلة البطالة -حالة الجزائر- ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، 2009، ص 76.

[2]- مرسوم تنفيذي 96-296 المؤرخ في 1996/09/18، يتضمن إنشاء لوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 52 صادر في 11 سبتمبر 1996.

– أن تقدم مساهمة شخصيَّة في شكل أموال خاصّة بمستوى يطابق الحدّ المحدّد في المادة 3 من المر سوم التنفيذي 96–297.

– تعهد بخلق منصبي شغل دائمين و إضافين.

– الحدّ الأقصى للإستثمار هو 10 ملايين دج[1].

**ب– الإمتيازات الممنوحة للمؤسَّسات من طرف Ansej:**

إن هدف الوكالة هو التَّخفيض من حدَّة البطالة في طبقة الشَّباب و الاستفادة من كفاءاتهم و خبراتهم، و لكي يتّم ذلك في أحسن الظروف قامت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشَّباب بتقديم إعانات مالية و جبائية للشّباب المقاول من أجل تشجيعهم على القيام بالمشاريع الخاصَّة من جهة و ترقية م ص م من جهة أخر[2].

و تتمثل الإمتيازات الممنوحة للم ص م من طرف Ansej في:

**الإعانات:** حيث تمنح الوكالة نوعين من الإعانات:

**1.الإعانة المالية:**

و تتمثل هذه الإعانات في:

– منح قروضدون فائدة: حيث تمنح الوكالة قروضًا بدون فائدة في حالة التَّمويل الثنائي أو الثلاثي.

– تخفيض نسبة الفائدة: يكون هذا التخفيض في حالة التَّمويل الثّلاثي، حيث تتحمَّل الوكالة تسديد نسبة فوائد القرض الّذي تتحصَّل عليه المؤسَّسات من البنك من حساب الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشّباب[3].

[1]- المادة 2 من مرسوم التنفيذي 96-297 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 8 سبتمبر 1996 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب صاحب المشروع، ج ر عدد 52.

[2]- فراجي بلحاج، مرجع سابق، ص 189 .

[3]- فراجي بلحاج، مرجع نفسه، ص 190.

و يتحمَّل المستفيد من القرض الفارق الغير خاضع للتخفيض.

**2.إعانات جبائية و شبه الجبائية:**

تستفيد المؤسَّسات من تسهيلات جبائية و شبه جبائية تختلف بين مرحلة إنشاء المؤسَّسات و مرحلة الإستغلال.

- **مرحلة تنفيذ المشروع:** يستفيد المقاول في مرحلة تنفيذ المشرع من:

– الإعفاء من حقوق التَّسجيل لعقود تأسيس المؤسَّسة.

– الإعفاء من الرَّسم العقاري على البيانات.

– الإعفاء من الرَّسم على القيمة المضافة لشراء التَّجهيزات الّتي تدخل مباشرة في تنفيذ المشروع.

– الإعفاء من رسوم نقل الملكيَة على الإكتتابات العقارية[1].

- **مرحلة استغلال المشروع:**

يستفيد المقاول في مرحلة إستغلال مشروعه من الإعفاء الكلّي لمدة 3 سنوات من تاريخ إنطلاق النشاط من :

– الضَّريبة على أرباح الشركات IBS.

– الضَّريبة على الدَّخل الإجمالي IRG.

– الضَّريبة على الدَّفع الجزافي IFU.

– الرَّسم على النَّشاط المهني TAP.

و تمتد هذه المدة (3سنوات) إلى 6 سنوات في المناطق الخاصة[2].

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 96-297، مرجع سابق.
[2]- فراجي بلحاج، مرجع سابق، ص 191.

**ج- أشكال التَّمويل:**

توجد صيغتين للتَّمويل من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشَّباب، و المتمثّلة فيما يلي:

1. **التّمويل الثنائي:** (بين صاحب المشروع و الوكالة)

تضمُّ هذه الصّيغة من التّمويل المساهمة الشَّخصية لصاحب المشروع :

- بنسبة 71%: قيمة الإستثمار أقل من 000 000 5 دج.
- 72%: من 001 000 5 إلى 000 000 10 دج.

و القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة:

- بنسبة 29%: إذا كانت قيمة الإستثمار أقل من 000 000 5 دج.
- 28%: من 001 000 5 إلى 000 000 10 دج[1].

2. **التمويل الثلاثي:** (بين صاحب المشروع و الوكالة و البنك)

تحتوي هذه الصّيغة على المساهمة الشَّخصية لصاحب المشروع، و القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة، و قرض بنكي بتخفيض نسبة الفوائد، وفقا لما يوضحه الجدول الأتي:[2]

| قيمة الإستثمارات | المساهمة الشخصية | القرض بدون فائدة | القرض البنكي |
|---|---|---|---|
| أقل من 000 000 5 | %01 | %29 | %70 |
| من 001 000 5 إلى | %02 | %28 | %70 |

[1]- بو البردعة نهلة، مرجع سابق، ص 66.
[2]- فراجي بلحاج، مرجع سابق، ص 193.

تمنح هذه الوكالة قروضها بواسطة الصُّندوق الوطني لدعم تشغيل الشَّباب.

**ثالثا: صندوق الوطني للتأمين عن البطالة:CNAC**

تم إنشاء الصُّندوق الوطني للتَّأمين عن البطالة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 الصادر بتاريخ 1994/05/26 و المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 1994/07/06[1]، و الذي أنشأ أساسًا للحفاظ على الشُّغل و حماية الأجراء الَّذي يفقدون عملهم بصفة لا إرادية بسبب التَّسريح الإجتماعي للعمَّال، و هذا إثر الإصلاحات الإقتصادية الَّتي عرفتها الجزائر، و هذا الصندوق يتكفَّل بتعويض العمَّال المسرَّحين. و مع زيادة عدد العمَّال البطَّالين و تفاقم الأزمة الإقتصاديةَ، طرأت تعديلات على الصندوق الوطني للتَّأمين عن البطالة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 2004/01/03 المتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرَّخ في 1994/07/06.[2]

علاوة على ذلك اتَّخذت السُّلطات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 03-156 المؤرخ في 20 جوان 2010 المعدَّل و المتمَّم للمرسوم الرئاسي 514/03 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003[3]، إجراءات جديدة لتلبية طموحات الفئة الإجتماعية المعنية، تهدف أساسًا إلى تطوير ثقافة المقاولة، بحيث أدخلت تعديلات على الجهاز تتضمن ما يلي:

- تخفيض مدّة التَّسجيل في الوكالة الوطنية للتَّشغيل (من شهر (01) واحد بدلاً من ستة (06) أشهر) .
- رفع مستوى الإستثمار من (05) ملايين دج إلى (10) ملايين دج.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 188/94 مؤرخ في 06 جويلية 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتَّأمين عن البطالة ج ر عدد 44 صادر بتاريخ 1994/07/07 معدل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 99-37 مؤرخ في 10 فيفري 1999 ج ر عدد 07 صادر بتاريخ 13 فيفري 1999.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 01/04 مؤرخ في 03 يناير 2004 متمّم للمرسوم التنفيذي رقم 188/94 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتَّأمين عن البطالة ج ر عدد 3 صادر بتاريخ 2004/01/11 .

[3]- مرسوم رئاسي رقم 514/03 مؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1424، الموافق لـ 30 ديسمبر 2003 يتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 إلى 50 سنة

- الإلتحاق بالجهاز من 30 سنة بدلاً من 35 سنة.
- إحداث و توسيع إمكانيات إنتاج السّلع و الخدمات[1].

**أ. مهام الصّندوق الوطني للتّأمين عن البطالة: CNAC**

تتمثل مهام الصُّندوق الوطني للتَّأمين عن البطالة في:

- تقديم خدمات لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصّصة في المرافقة الشَّخصية طيلة مراحل إنشاء النَّشاط و التَّصديق على الخبرات المهنية، و المساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الإنتقاء و الإعتماد.
- إرساء ميكانيزمات داخليَّة و بناء شراكة مع وزارات و مؤسسات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة.
- إعداد إستراتيجية و تخصيص لأصحاب المشاريع فضاء يضمن التوفيق المهني الإجتماعي تماشيا مع الأسس القانونية المسيّرة للجهاز.

علاوة على هذه المهام المقدَّمة من طرف الصّندوق الوطني للتّأمين عن البطالة، خصَّص الصّندوق لذوي المشاريع المؤهّلين إعانات مالية و إمتيازات، متمثلة فيما يلي:[2]

- تخفيض نسب فوائد القروض البنكية.
- تخفيض نسب الرّسوم الجمركية.
- الإعفاء الضَّريبي و الشّبه ضريبي .
- الإستفادة من قروض بدون فائدة ممنوحة من طرف الصُّندوق الوطني للتَّأمين عن البطالة.

كما يستفيد أصحاب المشاريع بعد تعديل 2011 من التشجيعات التالية :

[1]- موقع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة www.cnac.dz

[2]- بو البردعة نهلة، مرجع سابق، ص 82.

– توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد المسّيرة على القروض البنكية (80% بالنسبة للشمال و 95% في في الجنوب و الهضاب العليا).

– تمديد فترة دفع الفوائد بسنة (01) و مؤجل تسديد القرض البنكي بثلاث سنوات (03).

**ب. أشكالالتَّمويل:**

يعتمد الصُّندوق الوطني للتَّأمين عن البطالة (CNAC) على نمط التَّمويل الثُّلاثي الذي يشترك فيه كل من:

– صاحب المشروع

– الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

– البنك

و يكون التمويل وفقا ما يلي:

| قيمة الإستثمارات دج | مساهمة شخصية | القرض البنكي | القرض دون فائدة |
|---|---|---|---|
| أقل من 5 000 000 | %01 | %70 | %29 |
| من 5 000 001 إلى 10 000 000 | %02 | %70 | %28 |

**المصدر: مطبوعات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.**

حيث يهدف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمار للبطَّالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 30 و 50 سنة، إلى ضمان القروض المتحصَّل عليها من طرف هذه الشريحة من البطالين[1].

[1]- لوكادير مالحة، مرجع سابق،ص54.

**رابعا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغَّر ANGEM**

إستُحدثت منظومة جديدة للقرض المصغَّر بداية سنة 2004،و المتمثلة في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغَّر ANGEM، تتكفل بمهمة تسيرها و الإشراف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغَّرة، الذي يعتبر آلية جديدة لضمان القروض الَّتي تقدمُّها البنوك و المؤسَّسات المالية للمستفيدين من القروض المصغَّرة[1]. و تعمل تحت سلطة رئيس الحكومة، يتولى الوزير المكلَّف بالتَّشغيل متابعة أنشطتها. و تتمتع بالشَّخصية المعنوية و الإستقلال المالي.

**1.مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغَّر:ANGEM**

– إدارة و تسيير جهاز القرض المصغَّر الذي يمنح للمواطنين بدون دخل أو ذوي الدَّخل الضَّعيف غير الدائم في حدود مبلغ استثماري يساوي 500000 دج، و لا يزيد عن 4000000 دج.

– تقديم القروض بدون فوائد و الإستشارات و الإعلانات للمستفيدين بمساعدة من الصُّندوق الوطني لدعم القرض المصغَّر.

– إقامة العلاقات مع البنوك و المؤسَّسات المالية لتوفير التَّمويل المناسب للمشاريع.

– إبرام الإتفاقيات مع الهيئات و المؤسَّسات من أجل الإعلام و التحسيس و التوعية و المرافقة للمستفيدين من جهاز القرض المصغَّر.

– متابعة الأنشطة الإستثمارية للمستفيدين في اطار التزاماتهم بدفاتر الشروط[2].

و ضماناً لمخاطر القروض المصغَّرة، أنشأت آلية جديدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتمثلة في صندوق الضَّمان المشترك للقروض المصغَّرة، إذ يختصُّ هذا الأخير بضمان القروض الَّتي تقدمها البنوك التّجارية

[1]- غياط شريف، بوقموم محمد، مرجع سابق،ص110.
[2]- صالحي صالح، مرجع سابق، ص 37

و المؤسَّسات المالية المنخرطة مع الصندوق بنسبة 85% من الديون المستحقة و فوائدها في حالة إخفاق المشروعات المموَّلة[1].

**2.شروط الإستفادة من القرض:**

للإستفادة من القرض المصغَّر يجب توفر شروط تتمثل فيما يلي:

- بلوغ سنّ 18 سنة فما فوق.
- عدم إمتلاك مدخول أو مداخيل غير ثابتة و غير منتظمة.
- التمتُّع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه.
- القدرة على دفع المساهمة الشَّخصية.
- الإلتزام بدفع الأقساط حسب الجدول الزمني[2].

ج. **صيغة التَّمويل:**

تعتمد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغَّر على صيغتين للتَّمويل:

- **التَّمويل الثنائي:**

يكون بين صاحب المشروع و الوكالة، حيث يساهم صاحب المشروع بنسبة 10% و 90%الباقية تقدَّم في شكل قرض دون فائدة من طرف الوكالة،

و بعد تعديل 2011 ألغيت المساهمة الشَّخصية،فالوكالة هي الّتي تموّل المشروع (100%) .

[1]- شريف غياط ، محمد بوقموم ، التجربة الجزائرية في تطوير و ترقية م ص م ، و دورها في التنمية، مجلَّة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، -المجلد 24- عدد 01، 2008، ص 135.
[2]- بولبردعة نهلة، مرجع سابق، ص 75

- **التَّمويل الثُّلاثي:**

يكون بين صاحب المشروع و الوكالة و البنك، حيث تكون:

المساهمة الشَّخصية بنسبة 1%.

مساهمة الوكالة 29% (في شكل قرض دون فائدة).

مساهمة البنك 70 % (مع تخفيض نسب الفوائد بنسبة 80% و تصل إلى 95% بالنسبة للمناطق الخاصة)[1].

# المبحث الثاني:

# برامج تأهيل المؤسَّساتالصَّغيرة و المتوسّطة

يقصد بتأهيل المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة مجموع الاجراءات والتدابير الّتي تهدف إلى تحسين و ترقية فعاليَّة أداء المؤسَّسة على مستوى منافسيها الرَّائدين في السُّوق، أي رفع القدرة التَّنافسية للمؤسَّسة إلى مستوى القدرات التَّنافسية الَّتي ستنافسها في السُّوق المحلّي أو الدُّولي[2]، و ذلك بإجراء تغييرات على مستوى المؤسَّسة في جميع وظائفها لإنتاج منتوج تنافسي[3].

فعملية التَّأهيل تهدف إلى تحسين أداء المؤسَّسة عن طريق القضاء على نقاط ضعفها و تقوية نقاط قوتها، من خلال تقوية العوامل الدَّاخلية و الخارجية للمؤسَّسة[4]، و هذا ما جاء في نص المادة 18 من الأمر 18/01.

[1]- بو البردعة نهلة، مرجع سابق، ص 76.
[2] أوشن ليلى، مرجع سابق، ص 109.
[3]Chelil Abdelatif , PME en Algérie : réalités et perspectives , revue de l'économie et de management , université tlemcen, octobre 2009 , N°09 , disponible sur (http://www.univ.tlemcen .dz/r revue/), consulté le: 09/05/2015.
[4] أوشن ليلى، رجع سابق، ص 109.

قامت الحكومة الجزائريَّة بتجسيد برنامجين أساسيين لتأهيل م ص م، و يتمثَّلان في البرنامج الوطني الَّذي تشرف عليه وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (مطلب الأول)، و برنامج يتمُّ بالتَّعاون بين وزارة المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة و الاتّحاد الأروبي (مطلب الثاني).

## المطلبالأول:

## البرنامج الوطني لتأهيل المؤسَّساتالصَّغيرة و المتوسّطة

يندرج هذا البرنامج إطار القانون التوجيهي المتضمن ترقية م ص م لا سيما في المادة 18 من القانون18/01،التي تنص على قيام وزارة م ص م في إطار تأهيل هذه المؤسَّسات بوضع برامج التَّأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسَّسات، و كذا ترقية المنتوج الوطني ليستجيب للمقاييس العالمية[1].

صادق عليه مجلس الوزراء في 08 مارس 2004، و انطلقت أولى مراحله منذ بداية سنة 2007 ،بعد استكمال تنفيذه في إطار تعزيز تنمية الاقتصاد الوطني من خلال تحسين و دعم تنافسية المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسَّطة، و يمتد على مدار 06 سنوات حيث تمَّ تمويله من طرف صندوق تأهيل م ص م، و تقدر الميزانية المخصصة له بـ 06 ملايير دج[2]،

[1] Etude de faisabilité du programme national de mise à niveau de la PME, le ministère de PME et de l’artisanat, octobre 2003, P04.

[2] سهام عبد الكريم، سياسة تأهيل المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة في الجزائر، مع التركيز على برنامج "PME II" مجلة الباحث، عدد 09، 2011، ص 145.

و تعود الأسباب الرئيسية لتطبيقه إلى ما يلي:

– كون أنَّ برنامج وزارة الصَّناعة و برنامج تأهيل م ص م بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي لا تشمل المؤسَّسات التي تشغّل أقل من 20 عامل، رغم أنَّها تمثّل شريحة هامَّة من قطاع م ص م.

– إن قطاع م ص م يلعب دورا بالغ الأهمية في الاقتصاد الوطني، كما يعرف هذا القطاع تطوراً سريعاً في الآونة الأخيرة لذا يجب الاهتمام بهذه المؤسَّسات و ترقيتها و تأهيلها.

– إنَّ انتهاج الجزائر سياسة الانفتاح على الأسواق الخارجية و تحرير التجارة الخارجية و تفكيك الحواجز الجمروكية، يحتم على المؤسَّسات الجزائرية و خاصَّة الصَّغيرة و المتوسّطة منها إرتقاء مستواها التّكنولوجي و البشري و التَّنظيمي، و هذا ما يتطلَّب برامج خاصة لتأهيلها[1]،

بعد التّطرق إلى الأسباب الرّئيسيّة الّتي أدَّت إلى تطبيق هذا البرنامج الوطني لتأهيل المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة، سنتطرق إلى أهداف هذا البرنامج (فرع الأول)، ثم إلى أجهزته (فرع الثاني).

## فرع الأول:

## أهداف البرنامج الوطني لتأهيل المؤسَّساتالصَّغيرة والمتوسطة

تتمثَّل الأهداف الرَّئيسية لهذا البرنامج فيما يلي:

– جعل المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة قادرة على مواكبة التّطور التّكنولوجي[2].

– وضع مخطَّط أعمال لتطوير تنافسيّة المؤسّسات الجزائرية ص و م.

[1] بو البردعة نهلة، مرجع سابق، ص 29،30.
[2] أوشن ليلى، مرجع سابق، ص 138.

– إعداد و تنفيذ سياسة وطنية لتأهيل م ص م و تحسين تنافسها.

– التفاوض حول مخطَّطات و مصادر تمويل البرنامج.

– تحضير و تنفيذ و متابعة برنامج تأهيل م ص م.

– وضع بنك للمعلومات يخصُّ المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسَّطة من أجل تحسين تنافسيتها.

– توسيع مجال التسويق أمام م ص م[1].

يشمل هذا البرنامج أربعة جوانب رئيسية هي:

- **الجانب القطاعي:** من خلال تحليل قطاع النَّشاط الّذي تنتمي إليه المؤسَّسة المعنيّة بالتَّأهيل.
- **الجانب الإقليمي:** من خلال توحيد المعايير و المقاييس للولايات ذات الأولوية، حيث يمسُّ هذا البرنامج في المرحلة الأولى 10 ولايات يرتكز فيها أكبر عدد من م ص م.
- **جانب المحيط:** من خلال تحسين المحيط المؤسَّساتي و هياكل دعم م ص م.
- **جانب م ص م:** من أجل تحسين تنافسيتها و جعلها في المستوى المطلوب[2].

و لاستفادة المؤسَّسات من هذا البرنامج يجب أن تتوفَّر على الشُّروط التَّالية:

– أن تكون المؤسَّسات تابعة لقطاع المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة مهما كانت طبيعتها القانونية.

– أن تكون في نشاط منذ أكثر من سنتين على الأقل.

– أن تكون ذات هيكلة مالية متوازنة.

– أن تتميَّز بمعايير التَّطور التكنولوجي.

– أن تكون قادرة على خلق مناصب عمل دائمة.

[1] سهام عبد الكريم، مرجع سابق، ص 145.

[2] عليواش أمين عبد القادر، أثر تأهيل المؤسَّسات الاقتصادية عل الاقتصاد الوطني، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، فرع نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 140.

## الفرع الثاني

## أجهزة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسَّساتالصَّغيرة و المتوسَّطة

لوضع برنامج التأهيل حيّز التَّنفيذ تمَ انشاء أجهزة متخصّصة للقيام بذلك، و المتمثلة فيما يلي:

**- أولا: صندوق ضمان القروض للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة (FGAR)**

تطبيقا لنص المادة 14 من القانون رقم 01-18، تنشأ مؤسَّسة عمومية تسمى صندوق ضمان القروض للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة و تدعى في صلب النَّص "الصندوق"[1]. يوضع الصُّندوق تحت وصاية الوزير المكلَّف بالمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة، و يتمتَّع بالشَّخصية المعنوية و الاستقلال المالي[2]، يكون مقرُّه بمدينة الجزائر و يمكن نقله إلى أيّ مكان آخر من التُّراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتَّخذ بناءا على تقرير من الوزير الموصى، و يمكن إنشاء أيَّ فرع جهوي أو محلّي للصُّندوق بعد موافقة الوزير الموصى[3].

**أ-مهام الصندوق:**

يتولى الصندوق المهام التَّالية:

- التَّدخل في منح الضَّمانات لفائدة المؤسَّسات الصَغيرة و المتوسّطة الّتي تنجز استثمارات في المجالات التَّالية:

- إنشاء المؤسَّسات.
- تجديد المؤسَّسات.
- توسيع المؤسَّسات.

- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقا للتَّشريع و التَّنظيم المعمول بهما.

[1] المادة 01، مرسوم تنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان عام 1423، الموافق لـ 11أكتوبر2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسطة و تحديد قانونيها الأساس، ج ر عدد 74.
[2] المادة 02، مرجع نفسه.
[3] المادة 04، مرجع نفسه.

- متابعة المخاطر الناجمةعن منح ضمان الصُّندوق.
- إقرار أهليّة المشاريع و الضَّمانات المطلوبة.
- ضمان متابعة البرامج الّتي تضمنها الهيئات الدُّولية لفائدة م ص م.
- ضمان الاستشارة و المساعدة التّقنية لفائدة م ص م المستفيدة من ضمان الصُّندوق[1].

كما كلّف الصُّندوق بالقيام بالمهام التالية:

- ترقية الاتّفاقيات المتخصّصة الّتي تتكفَّل بالمخاطر الّتي تنشط في إطار ترقية م ص م و تطويرها.
- ضمان متاعبة المخاطر النَّاجمة عن ضمان الصّندوق، و تسليم شهادات الضَّمان الخاصَّة بكل صيغ التَّمويل.
- التقيّيم المستمّر لأنظمة الضَّمان الموضوعة من قبل الصّندوق.
- إعداد اتفاقيات مع البنوك و المؤسّسات المالية لصالح م ص م.
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التّدابير المتعلّقة بترقية م ص م و تدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات فيما يخصّ آجال تسديد المستحقات، و في حدود تغطية المخاطر طبقا للتّشريع المعمول به[2].

**ب- شروط الاستفادة من الصّندوق:**

**1- المؤسسات المؤهلة للاستفادة من الصندوق:**

يمكن لجميع م ص م الاستفادة من ضمانات هذا الصُّندوق، بإستثناء بعض المؤسسات، حيث الأولوية موجَّهة للمؤسَّسات ص و م الَّتي تستثمر في مشاريع تستجيب لمجموعة من المعايير، نذكر منها:

- انتاج سلع و خدمات لا يتّم انتاجها في الجزائر.
- تحقيق قيمة مضافة.

[1] المادة 05، مرسوم تنفيذي373/02، مرجع سابق.
[2] المادة 06، مرجع نفسه.

– المساهمة في تقليص الواردات، أو في تنمية و زيادة الصَّادرات.

– السَّماح باستعمال الموارد الطَّبيعية المتاحة في الجزائر، مع تشجيع تحويل المواد الأوليَّة المحليّة.

– الحاجة إلى حجم تمويل يتناسب مع عدد مناصب الشُّغل المستحدثة.

– استخدام أيدي عاملة من الشَّباب ذوي الكفاءات و المتخرجة من مراكز التكوين المهني أو الجامعات و المعاهد المتخصّصة، مع السَّماح بتطوير و إبراز الكفاءات الجديدة.

– المساهمة في عملية الابتكار و التطوير.

**2- المؤسَّسات غير المؤهلة للاستفادة من الصُّندوق:**

لا يمكن لبعض المؤسسات ص و م الاستفادة من ضمانات الصّندوق، و هي:

– المؤسَّسات الّتي استفادت سابقًا من التَّسهيلات البنكيّة، و الّتي عجزت لأسباب بشريَّة عن الوفاء بالتزاماتها.

– المؤسَّسات الَّتي لا تستجيب للشُّروط المنصوص عليها في القانون التوجيهي 01-18 الخاصَّة بتعريف المؤسسات ص و م و شروط تأسيسها.

– البنوك و المؤسَّسات المالية، و شركات التَّأمين، المؤسَّسات التي يتّم تداول أسهمها في سوق القيم المنقولة.

– شركات التَّصدير و الاستيراد (تستثنى منها المؤسسات الانتاجية)[1].

**ج- كيفية تغطية القروض الممنوحة للمؤسَّسات ص و م من طرف الصُّندوق:**

يغطي الصُّندوق عيّنَة من القروض الممنوحة من طرف البنوك و المؤسَّسات المالية تبعا لما يلي:

– يكون الضَّمان حسب كلّ ملف يودع لدى الصُّندوق، و يكون عن طريق شهادة ضمان يصدرها الصُّندوق توجَّه على البنك القرض.

[1] محمد زيدان، الهياكل و الاليات الداعية لتمويل م ص م بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع، جامعة الشلف، الجزائر، 2009، ص 127-128.

– حدَّد المبلغ الأدنى للضَّمان لكل مؤسَّسة بـ 4 مليون دج، في حين حدَّد المبلغ الأقصى للضَّمان بـ 25 مليون دج.

– مدَّة ضمان القروض محدَّدة بـ 07 سنوات على اكثر تقدير.

– يتّم قبول الضَّمان في حالة الضَّرورة للقروض المطلوبة من طرف المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة و الموجهة لانجاز المشاريع الَّتي أنشأت من أجلها تلك المؤسَّسات[1].

**– ثانيا: صندوق قروض استثمارات م ص م CGCI**

أنشأ هذا الصُّندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي 04–134 المؤرَّخ في 2004/04/09، برأسمال يقدر بـ 30 مليون دينار[2]، و هو عبارة عن شركة ذات أسهم[3]، حيث بدأ نشاطه الفعلي في بداية 2006، مقرُّه بمدينة الجزائر[4].

أ–**أهداف الصندوق:** يهدف الصندوقإلى:

– ضمان تسديد القروض البنكية الَّتي تستفيد منها م ص م بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسُّلم و الخدمات المتعلقة بانشاء تجهيزات المؤسَّسة و توسيعها و تجديدها، و يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضَّمان 50 مليون دينار[5].

– لا تستفيد من ضمان الصُّندوق، القروض المنجزة في قطاع الفلاحة و القروض الخاصَّة بالنَّشاطات التّجارية و كذا القروض الموجَّهة للاستهلاك[6].

أمَّا القروض الممنوحة للمؤسَّسات ص و م من قبل البنوك و المؤسَّسات المالية المُساهمة في الصُّندوق، تستفيد من ضمان الصُّندوق، كما يمكن أن تستفيد البنوك و المؤسَّسات المالية غير المساهمة، من ضمان الصندوق حسب الشروط التي يحدّدها مجلس الادارة[7].

---

[1] محمد زيدان ، مرجع سابق، ص 128.

[2] المادة 06 ، مرسوم رئاسي 04-134 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 ،الموافق لـ 19 افريل 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات م ص م، ج ر عدد 27.

[3] المادة 02، مرجع نفسه.

[4] المادة 03، مرجع نفسه.

[5] المادة 04، مرجع نفسه.

[6] المادة 05، مرجع نفسه.

[7] المادة 10، مرجع نفسه.

**ب- المخاطر المغطَّاة من الصندوق:**

تتمثَّل المخاطر المغطَّاة من الصندوق فيما يلي:

- عدم تسديد القروض الممنوحة.
- التَّسوية أو التَّصفية القضائية للمقترض.

و تنصب تغطية المخاطر على آجال الاستحقاق بالرأسمال، و كذا الفوائد المستحقَّة طبقا للنّسب المعطاة، و يحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80 % عندما يتعلَّق الأمر بقروض ممنوحة عند انشاء مؤسَّسة صَّغيرة و متوسَّطة، و بنسبة 60% في الحالات الأخرى[1].

**- ثالثا: الوكالة الوطنية لتطوير م ص م:**

تنشأ تحت تسمية " الوكالة الوطنية لتطوير م ص م"، مؤسَّسة عمومية ذات طابع إداري تتمتَّع بالشَّخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تدعى في صلب النص "الوكالة".

توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلَّف بالمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة يكون مقرُّها بمدينة الجزائر.

يمكن أن تنشأ الوكالة فروعها على المستوى المحلّي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلَّف بالمؤسَّسات ص و م، و الوزير المكلَّف بالمالية[2].

**أ-مهامها:**

تعتبر هذه الوكالة آداة الدَّولة في مجال تنفيذ السّياسة الوطنية لتطوير م ص م، و بهذه الصّفة تتولى الوكالة المهام الآتية:

- تنفيذ الاستراتيجية القطاعية في مجال ترقية م ص م و تطويرها.
- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل م ص م و ضمان متابعته.

[1] المادة 13 ، مرسوم رئاسي 134/04 ، مرجع نفسه .

[2] المواد 1،2،3،4 مرسوم تنفيذي 05-165 مؤرخ في 24 ربيع الأول عم 1426 الموافق لـ 3 مايو سنة 2005، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 32، صادر في04 ماي 2005.

– ترقية الخبرة و الاستشارة الموجَّهة للمؤسَّسات ص و م.

– تقييم فعاليَّة تطبيق البرامج القطاعيّة و نجاعتها، و اقتراح التصحيحات الضَّرورية عليها عند الاقتضاء.

– ترقية الابتكار التكنولوجي و استعمال المؤسَّسات ص و م لتكنولوجيات الاعلام و الاتّصال الحديثة بالتَّعاون مع المؤسَّسات و الهيئات المعنية .

– جمع المعلومات المتعلّقة بميدان نشاط المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة و استغلالها و نشرها.

– التَّنسيق مع الهياكل المعنيّة بين مختلف برامج التّأهيل الموجّهة لقطاع م ص م[1].

**– رابعا: الصندوق الوطني لتأهيل م ص م.**

أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 2006، يكون تحت وصاية وزير م ص م، وحسب نصّ المادة 4 من المرسوم التنفيذي 240/06، فإنَّ م ص م المؤهَّلة للاستفادة من هذا الصندوق هي:

– المؤسَّسات الخَّاضعة للقانون الجزائري و تنشط في القطاع منذ سنتين.

– المؤسَّسات الَّتي لا تعترضها صعوبات مالية[2].

**1– مهامه:**

تتمثَّل مهام الصندوق الوطني لتاهيل م ص م، في النَّشاطات التَّالية:

**أ–نشاط التَّأهيل لفائدة م ص م:**

تتمثل هذه النَّشاطات في العناصر التَّالية:

– النَّشاطات المتعلّقة بالتَّشخيص الاستراتيجي.

– تنفيذ مخطَّطات تأهيل المؤسَّسات المقبولة.

– إعداد دراسات السُّوق.

[1] المادة 05، مرسوم تنفيذي165/05، مرجع سابق.
[2] أوشن ليلى، مرجع سابق، ص 140-141.

- المرافقة قصد الحصول على الاشهاد على مطابقة الجودة.
- دعم مخطَّطات تكوين موظّفي م ص م.
- دعم الابتكار التكنولوجي و البحث و التَّطوير على مستوى م ص م.

**ب- نشاطات التَّأهيل لفائدة محيط م ص م:**

يتعلق هذا النشاط بالمجالات التالية:

- انجاز الدّراسات على شعب النَّشاطات.
- انجاز دراسات عامة لكل ولاية.
- تدعيم قدرات الجمعيَّات المهنيَّة قصد تعميم، فهم و تأطير برنامج التَّأهيل.
- تطوير الوساطة المالية بين المؤسَّسات المالية و المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة، قصد تسهيل الحصول على القروض البنكية.
- اعداد و تنفيذ مخطَّط اعلامي تحسيسي حول البرنامج الوطني لتأهيل م ص م.
- اصدار مجَّلات متخصّصة حول تأهيل م ص م.
- متابعة و تقييم آثار و نتائج البرنامج[1].

**2- اجراءاته:**

تتمثل أهم إجراءات تأهيل المؤسسات ص و م في:

- التَّشخيص الاستراتيجي لوضعية المؤسَّسة و إعداد خطَّة التَّأهيل.
- تبنّي مخطّط التّأهيل من قبل الوكالة الوطنية لتطوير م ص م.
- تنفيذ و متابعة التّأهيل و منح مساعدات مالية[2].

[1] بو البردعة نهلة، مرجع سابق، ص 39-40-41.
[2] أوشن ليلى، مرجع سابق، ص 141.

## المطلب الثاني:

## البرنامج الدُّولي لتأهيل المؤسَّسات الصَّغيرة والمتوسّطة

نتجت عن سياسة الانفتاح الاقتصادي الَّتي تبنَّتها الجزائر، حتمية تحسين محيطها الاقتصادي بإعطاء المؤسَّسات الاقتصادية كل الوسائل الضَّرورية لمواجهة المنافسة الأجنبية و جعلها فيالمستوى المطلوب، و ذلك من خلال تطوير قدراتها و منحها البيئة الملائمة لتنويع و تطوير نشاطها لكي ترقى إلى درجة منافسة المؤسَّسات الأجنبية. في هذا الاطار قامت الدَّولة الجزائرية بالتَّعاون مع الاتحاد الأوروبي في ظلّ برنامج ميدا لتأهيل هذه المؤسسات (الفرع الأول)، و كذا ابرام تعاونيات ثنائية مع هيئات و منظمات دولية للنهوض بهذا القطاع (فرع الثاني)، بالاضافة الى الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها في هذا المجال(الفرع).

### الفرع الأول:

### التَّعاون الجزائري الأورومتوسطي

عقدت الجزائر اتفاق مع الاتّحاد الأوروبي الّذي يهدف إلى تأهيل و دعم المؤسَّسات الصّغيرة و المتوسّطة الجزائرية، في ظلّ برنامج "ميدا"(MEDA) المنعقد تحت اشراف وزارة م ص م و الصّناعات التقليدية بالشّراكة مع الاتّحاد الأوروبي.

جاء هذا البرنامج لتأهيل المؤسَّسات الصّغيرة و المتوسّطة الجزائرية الّتي تشغل أكثر من 20 عاملا، والتي تنشط في القطاع الصّناعي أو قطاع الخدمات لتمكين هذه المؤسَّسات من الصُّمود و مواجهة المؤسَّسات الأوروبية[1]، حيث مثَّل أرضية أوَّلية مناسبة لتحسين تنافسية هذه المؤسَّسات، و حدَّدت مدَّة هذا البرنامج بـ 5 سنوات بداية من شهر

[1] بو البردعة نهلة، مرجع سابق، ص 42.

سبتمبر 2002 إلى غاية نهاية 2007[1]، و تقدَّر الميزانية المخصَّصة لتمويل هذا البرنامج بـ 62،9 مليون أورو (57 مليون مموَّلة من طرف الاتحاد الأوروبي، 3،4 مليون مقدَّمة من طرف الوزارة المكلَّفة بالم ص م، 2،5 مليون تقدَّم من طرف المؤسَّسات المستفيدة من هذا البرنامج)[2]. و قد تمَّ تمديد أجل هذا البرنامج الى غاية 2008 بناءًا على طلب من وزير م ص م.

**- أولا: أهداف برنامج ميدا لتأهيل م ص م:**

يتمثَّل الهدف الرئيسي للبرنامج في تحسين و تقوية تنافسية الم ص م الصّناعية الخاصَّة، ممَّا يسمح لها المساهمة أكثر فأكثر في التَّنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر[3]. و على هذا الأساس يرتكزالبرنامج على 3 محاور أساسية هي:

**أ-تحسين التَّسيير العملي للم ص م:**

ينتظر من البرنامج الشُّروع في اجراءات تُغطي أولاً التَّشخيص و التَّموضع الاستراتيجي للم ص م، من أجل تقوية مستواها التنافسي و أداءها في كل عناصر التَّسيير: الانتاج، التمويل، تسيير المنتوجات، التسويق، الاجراءات التسويقية، النشاط التجاري، التكوين...إلخ.

فالبرنامج يهدف إلى تحسين مستوى كفاءة تأهيل رؤساء و عمَّال المؤسَّسات ص م عبر دورات تكوينيَّة مناسبة، و كذا تقديم الدَّعم لكل الاجراءات الَّتي تمكّن المؤسَّسات من التَّوصل إلى المعلومة عبر شبكة معلومات وطنية[4].

---

[1] نوري منير، مرجع سابق، ص 238.

[2] بو البردعة نهلة، مرجع سابق، ص 42.

[3] ابتسام بوشويط، آليات تمويل برامج تأهيل المؤسَّسات الاقتصادية الجزائرية، دراسة تحليلية لنتائج برامج تأهيل المؤسسات الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 68.

[4] طرشي محمد، الدَّور التنموي للم ص م في الجزائر ، حالة الصّناعات الغذائية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الانشائية و الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2005/2004،ص91.

ب- **دعم تمويل م ص م:**

و يكون من خلال وضع و تنفيذ عقود الشَّراكة مع المؤسَّسات المالية من أجل مساعدة و دعم المؤسَّسات التي تدخل في نشاطات التَّأهيل و التَّطوير.

ج- **دعم محيط م ص م:**

و يكون من خلال الدَّعم المؤسَّساتي و دعم جمعيات أرباب العمل و الجمعيات الحرفيَة و المهنية،لاعداد استراتيجية لتطوير م ص م، و كذا الدَّعم التّقني المتخصّص من أجل التّكوين و انجاز الدّراسات و تنظيم النّدوات و الملتقيات من أجل تحسين المحيط المؤسساتي[1].

**- ثانيا: شروط الاستفادة من البرنامج**

للاستفادة من هذا البرنامج (MEDA) لا بدَّ أن تتوفَّر في المؤسَّسات و هيئات الدَّعم مجموعة من الشروط هي:

- أن تكون المؤسَّسات تمارس احدى النَّشاطات الَّتي تنتمي إلى قطاع: المواد الغذائية و الفلاحية، الصناعات المائية، الصيدلة، مواد البناء، الكهرباء، و الصناعات الالكترونية، قطاع النسيج و صناعة الملابس، قطاع الخشب، الصّناعات الميكانيكية و الحديديّة.
- أن يكون لها نشاط لثلاث (03) سنوات على الأقل.
- أن يتراوح عدد عمَّالها ما بين 10 و 250 عامل.
- حفظ نسية 60% من رأسمالها الاجتماعي باسم شخص طبيعي أو معنوي جزائري الجنسيّة.
- أن يكون منتظم على الصَّعيد الجبائي خلال 03 سنوات الأخيرة.
- الانخراط في صندوق الضَّمان الاجتماعي[2].

[1] بو البردعة نهلة، مرجع سابق، ص 44.
[2] بن نعمان محمد، مرجع سابق، ص 38.

هذه الشُّروط كلُّها يجب أن تتوفَّر في المؤسَّسات لكي تتمكَّن من الاستفادة من هذا البرنامج، أمَّا فيما يخصُّ هيئات الدَّفع، فلكي تستفيد من هذا البرنامج لا بد أن:

- تقدّم مشروع لانشاء شركة مالية.
- أن تكون مسجَّلة على المستوى الجبائي و الاجتماعي.
- الالتزام بدفع 20% من التكلفة الكلية مع 80 % المقدمة من الاتحاد الأوروبي[1].

**ثالثا: نتائج برنامج ميدا:**

حسب التقرير النّهائي الصادر في ديسمبر 2007 فقد تقدمت 685 م ص م للانظمام إلى البرنامج و لقد تم الدخول الفعلي لـ 445 مؤسَّسة ضمن اجراءات التَّأهيل بما يمثل نسبة 65% من اجمالي المؤسَّسات الرَّاغبة على الدخول للبرنامج.

و تعود الأسباب الرئيسية لتخلي باقي المؤسَّسات عن المواصلة في اجراءات البرامج الى تردّد مسؤولي المؤسَّسات في متابعة الاجراءات، إضافة إلى الصُّعوبات المالية و كذا سوء تنظيم هذه المؤسَّسات و عدم شفافية السّير[2].

و يتوقع من البرنامج تحقيق جملة من النتائج تتمثَّل في:

- تحسين قدرات 3000 م ص م من القطاع الخاص للتَّأقلم مع التَّغيرات الجديدة للاقتصاد الجزائري.
- تحقيق عملية حصول هذه المؤسَّسات على المعلومة الاقتصادية.
- مساعدة م ص م في تحقيق التَّمويل المناسب.
- دعم الجمعيات و الهيئات المعنية بقطاع م ص م[3].

و عند نهاية هذا البرنامج تمَّ الشُّروع في تطبيق برنامج آخر بالتَّعاون مع الاتحاد الأوروبي (مبدا 2) الممتد من 2008 إلى 2010، إلا أنَّه تأخَّر الشّروع في تطبيقهحيث

[1] بو البردعة نهلة، مرجع سابق، ص 43.
[2] سهام عبد الكريم،مرجع سابق، ص 146.
[3] عدسة شهرة، دراسة تقييمية لوضعية م ص م في الجزائر و برامج تمويلها في الفترة 2000-2010، الملتقى الوطني الأول حول دور م ص م في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011 جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ، يومي 18و19 ماي 2011، ص 171.

تمَّ الانطلاق فيه في 2009 ، و قد تمَّ تحديد مدَّة البرنامج بـ 34 شهرا بداية من انطلاقه، حيث تضمَّن هذا البرنامج تقديم دعم مباشر للم ص م من خلال مساعدتها و مرافقتها لتكثيف استعمال تكنولوجيا الاعلام و الاتّصال، ألى جانب دعم النَّوعية في انتاجها، من خلال ارساء نظام للجودة و القياسية على مستوى تلك المؤسَّسات.

و عليه فإنَّ برنامج دعم م ص م و التحكم بتكنولوجيا المعلومات و الاتصال،هو برنامج تأهيلي ساعد المؤسَّسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطةعتى تعزيز قدراتها، و على تحسين أدائها و توسيع حصصها في السُّوق، و تأهيلها لمواجهة المنافسة الأجنبية. و يلعب فيه الاتحاد الأوروبي دورًا مركزيًّا باعتباره المموّل الأساسي[1]، و يملك هذا البرنامج هيكل تنفيذي تقني اداري تدعى "وحدة تسيير برنامج تأهيل م ص م"UGP" و مقرُّه الجزائر العاصمة و لها فروع اقليمية تسهر على تحقيق المهام المنسوبة إليها.

## الفرع الثاني:

## التَّعاون مع الهيئات الدولية

تمثل الشَّراكة أحسن فرصة للتَّعاون من أجل ترقية و تنمية قطاع المؤسَّسات الصغيرة والمتوسطة، و الوصول الى تحقيق الأهداف الرَّامية إليها، و ذلك انَّه من خلال الشَّراكة يمكن الاستتفادة من تجارب الطَّرف الخارجي الأجنبي، خاصَّة في مجال التَّسيير و التَّنظيم و نقل المهارات و إدراك الأعمال، و على الصَّعيد الميداني تبذل الجزائر مجهودات معتبرة في سبيل تطوير المؤسسات الص و الم ، و من بين الأعمال المسجَّلة ضمن هذا الإطار يمكن ذكر :

[1] سهام عبد الكريم، مرجع سابق، ص 146-147.

**أولا : التَّعاون مع البنك الإسلامي للتَّنمية:**

تأسس هاذ البنك في 1972/12/16 بتوقيع 22 دولة من منظَّمة المؤتمر الإسلامي، هدفه دعم التَّنمية الاقتصادية و التَّقدم الإجتماعي للدُّول الأعضاء، و بدأ العمل الفعلي للبنك في 1975/10/20 ، و يقوم تعاون الجزائر مع البنك الإسلامي للتَّنمية على فتح مجال لتمويل المؤسَّسات الص و الم، و كذا تقديم مساعدات فنيَّة و معلوماتية لمواكبة العولمة و المنافسة، خاصَّة مع الانضمام المرتقب للجزائر إلى المنظَّمة العالمية للتّجارة، كما تمَّ الاتّفاق على انشاء حاضنات نموذجية لرعاية و تطوير الم ص و الم و تطوير التَّعاون مع دول الاعضاء و التي تملك تجارب متقدمة.

تسعى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى:

- مواصلة تقديم التَّمويل المباشر و غير المباشر للم ص و الم.
- المساعدة على خلق بيئة مواتية لنموّ الم ص و الم في الدُّول الأعضاء.
- المساهمة في توفير العوامل المساعدة على تطور الم ص و الم[1].

و من هنا تشمل أهداف البنك الإسلامي للتَّنمية على تقديم أشكال مختلفة من المساعدة لتمويل المشاريع و مكافحة الفقر من خلال التَّنمية البَّشرية و التَّعاون الاقتصادي و تعزيز التَمويل الإسلامي في التَّنمية الاقتصادية و الاجتماعية[2].

**ثانيا: التَّعاون مع منظمة الأمم المتَّحدة للتَّنمية الصَّناعية ONUDI**

تأسست ONUDI سنة 1967 بفيينا، لترقية التَّنمية الصّناعية في الدُّول النَّامية، عن طريق وضع برامج صناعية مدمجة لكل دولة، إذ يتمثل هدفها الأساسي في تدعيم

[1] آتشي شعيب، مرجع سابق، ص 93-94
[2] بوشويط ابتسام، مرجع سابق، ص109.

ديناميكيَّة إعادة الهيكلة و التَّنافسية و إدماج و نمو الصّناعات و المؤسَّسات في إطار مراحل التحرير و الإنفتاح الاقتصادي.

بدأت ONUDI العمل في الجزائر في 1999 ضمن برنامج تطوير التَّنافسية و إعادة الهيكلة الصّناعية الذي خصَّ 08 مؤسَّسات عمومية و 40 مؤسَّسة صغيرة و متوسّطة و صناعات صغيرة و متوسَطة، كما تعمل ONUDI على تقديم مساعدات فنيَّة لتأهيل المؤسَّسات الصَغيرة و المتوسّطة، فلقد تمَّ الاتّفاق في 2003 على مساعدة فنيَّة لتأهيل المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة فرع الصّناعات الغذائية، و التي جسّدت بإحداث وحدة لتسيير البرنامج و اختيار مكتب دراسات لإعداد تشخيص لهذا الفرع.

كما استفادت الجزائر من هذه المنظَّمة من خلال عدَّة اتفاقيات بينهما تهدف إلى تأهيل و تحسين تنافسية الم ص و م في الجزائر، و تكوين الكفاءات و تدعيم قدرات الهيئات و الهياكل المكلّفة بالجودة، و ذلك كلّه لترقية تنافسية المنتجات و المؤسَّسات الصّناعية الجزائرية[1].

**ثالثا: التعاون مع البنك الدولي:**

تأسَّس هذا البنك عام 1944 في واشنطن، و بدأ أعماله سنة 1946 ،فهو يعتبر مؤسَّسة دولية تعاونيَّة تملكها البلدان الأعضاء، عددها 145 بلد متقدمة و نامية.

تتمثل أهدافه في:

- محاربة الفقر و تشجيع النُّمو الاقتصادي و التَّنمية، خاصَّة من خلال تشجيع استثمارات القطاع الخَاص الّذي يؤّدي إلى خفض معدّلات الفقر.

[1] حميدي يوسف، مرجع سابق، ص 103

و بالنسبة لتعامل الجزائر مع البنك العالمي فيما يتعلَّق بتنمية القطاع الخاص، فقد تمَّ إعداد برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسَّسات (NAED )، قصد متابعة التَّغيرات الّتي تطرأ على وضعية م صم. و الَّذي يسيّر من المؤسَّسة المالية الدولية SFIالتي تمثل إحدى فروع البنك العالمي المكلَّفة بتطوير القطاع الخَّاص في الدُّول النَّامية، و قد خصص لهذا البرنامج 20 مليار دولار خلال 5 سنوات[1].

## الفرع الثاث :

## التعاونيات الثنائية

في إطار تأهيل المؤسسات الص و الم، قامت الجزائر بإبرام عدة اتفاقيات مع مجموعةمن الدُّول المتقدمة و المتطورة بهدف اكتساب الخبرة اللازمة لتنمية هذا القطاع .

سنخصص الدراسة في هذا المجال لأهم الاتفاقيات و التعاونيات الثنائية التي استندتإليها الجزائر لوضع برامج تأهيل الم الص والم .

### أولا: التَّعاون الجزائريالألماني :

أبرمت الجزائر اتفاقية التعاون مع ألمانيا للتعاون التقني في الجزائر من خلال برنامج الهيئة الألمانية للتَّعاون التّقنيGTZ،تكمن مساهمة هذا البرنامج في مرافقة عملية تحوُّل الاقتصاد و المؤسَّسات الجزائرية في أربع مجالات :

- السَّكن و العمران.
- الفلاحة و الصيد البحري.
- حماية المحيط و تسيير الموارد المائية.
- ترقية النشاط الاقتصادي و الشغل[2].

يهدف هذا البرنامج إلى :

[1] بو البردعة نهلة، مرجع سابق، ص 46-47
[2] نوري منير، مرجع سابق ، ص 240.

- محاولة الرَّفع من تنافسية م ص م الجزائرية الخاصَّة ،من أجل الاستغلال الجيّد لإمكانياتها و منتجاتها، و التَّقليل من المنتجات المستوردة و محاولة التصدير.
- إنشاء نوع من المهنية من خلال التَّوجيه و الإرشاد و التَّكوين في ميدان التَّسيير.
- تكوين مستشارين و مكونين.
- تحسين الطَّلب من خلال حثَّ م ص م الخاصَّة على طلب خدمات مراكز الدَّعم[1] .

لقد حدد أيضا هذا البرنامج المؤسَّسات التَّي يمكن لها الاستفادة من عملية التَّأهيل و هي تلك المؤسَّسات التَّي تنشط في إحدى المجالات التالية :

- الصّناعة الغذائية.
- الصّناعة الكيماوية و الصيدلانية.
- صناعة مواد البناء.
- صناعة الحديد و الصُّلب.

و علاوة على ذلك تستفيد من هذا البرنامج المؤسَّسات المنشأة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشَّباب و المكوّنة من 01 إلى 10 عمال[2].

**ثانيا : التعاون الجزائري الإيطالي :**

حيث تمَّ التَّوقيع بين وزير المؤسَّسات و الصّناعات الصَّغيرة و المتوسّطة و الصّناعات التّقليديةو الوزير الإيطالي للنشاطات الإنتاجية في أفريل 2002، منأجل إقامة علاقة بين رجال الأعمال الجزائريين و نظرائهم الإيطاليين، للتَّعاون و تبادل الخبرات و كذا إنشاء مركز تطوير م ص م للجزائر بدعم من إيطاليا[3].

و الهدف من هذا الاتفاق هو تقديم مساعدة تقنية لتدعيم هياكل الدعم الموجودة (المشاتل، مراكز التسهيل ...إلخ )، و كذا تبادل المعلومات الخاصة بقطاع المؤسسات الص و الم.

و لهذا الغرض تم تنصيب لجنة خاصة لمتابعة تحديد ميكانيزمات تطبيق الاتفاق في ميدان اقتناء تجهيزات نقل التكنولوجيات و التكوين و المساعدة التقنية و الخبرات الصناعية[4] .

[1] فراجي بلحاج، مرجع سابق ، ص 169 .
[2] بو البردعة نهلة، مرجع سابق ، ص 50.
[3] حميدي يوسف، مرجع سابق ، ص 100.
[4] بولبردعة نهلة، مرجع سابق ، ص 52

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة النظرية لموضوع دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشريع الدولي حاولنا إبراز الخصائص التي تتميز بها م ص م عن المؤسسات الكبرى و مدى أهميتها و الدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية كما تم التطرق إلى مجموعة من المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات و في سبيل معالجة هذه الصعوبات قامت الدولة بإصدار ترسانة من القوانين أهمها القانون التوجيهي 18/01 الذي يعد من أهم القوانين الداعمة و المشجعة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتباره قانون خاص بها كما قامت بإنشاء العديد من الهياكل التي من أبرزها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة، إضافة إلى تبني برنامجين لتأهيل المؤسسات الصغيرة في الجزائر يتمثلان في البرنامج الوطني الذي تشرف عليه وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البرنامج الدولي للذي يتم بالتعاون مع هذه الوزارة و الإتحاد الأوروبي ضمن مسار الشراكة الأورو جزائرية في ظل برنامج ميدا و عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية و التعاون مع بعض الهيئات الدولية.

و لقد كانت سياسة الدولة تهدف إلى تطوير وسائل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نتيجة تغير الظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية على المستوى المحلي و الدولي.

بالرغم من كل هذه المجهودات المبذولة و إهتمام الدولة الجزائرية بوضع الأطر القانونية و التنظيمية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لكن دون العمل على تسييرها و متابعتها من أجل التطبيق الأمثل الذي يعود دائما بالفائدة على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالدرجة الثانية، كما يبقى المحيط المؤسساتي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتميز بجملة من العوائق كالبطء في دراسة الملفات بسبب

كثرتها و ركامتها على الهيئات الداعمة رغم صدور التنظيمات و القوانين الخاصة بذلك، العوائق الإدارية و البيروقراطية التي تتطلب عشرات التراخيص و الموافقات و العديد من الوثائق.

و بغض النظر عن البرامج المسطرة من قبل الدولة الجزائرية بهدف التحسين من تنافسيتها و رفع كفاءتها، لكن تبقى هذه المؤسسات مطالبة بأداء جيد أكثر مما عليه فأغلبيتها لا تستفيد منها لعدم إستفائها للشروط الضرورية للاستفادة من مزايا البرامج.

انطلاقا من نتائج الدراسة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- تشجيع المؤسسات المالية المتخصصة لدعم تمويل م ص م بحيث تقدم فرص تمويل مناسبة و بآليات مختلفة تتناسب مع مميزات و خصائص هذه المؤسسات و ذلك بغية نجاح أكبر عدد ممكن من المؤسسات و بالتالي توفير مناصب شغل أكثر.
- ضرورة تكثيف السياسات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و وجود تنسيق بين مختلف الهيئات المرافقة لها و ضرورة توفر المرونة في المحيط الإداري و المالي الذي يشكل دعم أمام الاستثمار.
- إنشاء مكاتب خاصة متعلقة بدراسة و تشخيص مختلف العراقيل و المعوقات التي يتوفر عليها المحيط و المناخ الإستثماري التي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- إيجاد مراكز متخصصة للمؤسسات تقوم بتوفير الخدمات كالتدريب و الاستثمارات.
- ضرورة الاستفادة من برامج التعاون و المساعدة الدولية التي تقدمها المنظمات مثل: منظمة الأمم المتحدة لتنمية الصناعية "اليونيدو" المتمثلة في إقامة شبكات الاتصال و مراكز المعلومات و إعداد الأبحاث و الدراسات الخاصة بمتطلبات تعديل البيئة القانونية و المؤسساتية لتصبح مناسبة لنشاطها.

- تسهيل عملية التمويل لإنشاء هذه المؤسسات من خلال قوانين خاصة يتعلق بالضرائب و الرسوم الجمروكية و أسعار الطاقة و أسعار الفائدة للقروض الممنوحة.
- إعداد برنامج تأهيل أمثل و فعال الذي يلبي احتياجات الفعلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و السهر على تنفيذه.
- إنشاء بنك للمعلومات يسمح للمؤسسات المالية و البنوك معالجة الملفات بسرعة، كما يسمح بتخفيض المخاطر نتيجة التعامل مع المؤسسات الص و م و هذا ما يدعم علاقة الثقة بين البنوك و هذه المؤسسات المقترضة.

# قائمـــــة المراجـــــع:

## I. باللغـــة العربيـــة:

### ❖ الكتـــب:

1.أكمون عبد الحليم ، الوجيز في شرح القانون التجاري، دط ، قصر الكتاب ، البليدة، الجزائر، 2006.

2.أكرم ياملكي ، القانون التجاري ، الشركات ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008.

3.هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصَّغيرة و المتوسطة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

4.محمد فريد العريفي ، الشركات التجارية ، المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال ، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر،2007.

5.نبيل جواد، ادارة و تنمية المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان،2007.

6.نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري "شركات الأشخاص"، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004

7.نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

8.ناصر داي عدون، عبد الرحمان العايب، البطالة و إشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد من خلال حالة الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن.

9.،

10. عبد الرحمان يسرى، تنمية الصناعات الصَّغيرة و مشكلات تمويلها، د ط، د د ن، الاسكندرية، مصر، د س ن.

11. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دط، دار الجامعة الجديدة للنَّشر، الإسكندرية، مصر، 2002.

12. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، د ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،د.ب.ن، 2006.

13. عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة و الخاصة ، الطبعة 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2010.

14. صفوة عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصّناعات الصّغيرة و دورها في تحقيق الّتنمية، د ط، دار النهضة العربية، مصر،1983.

15. رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، د ط، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، بسكرة، الجزائر، د.س.ن.

## ❖ الرسائـــل و المذكرات الجامعيـــة:

### أ-رسائل الدكتوراه:

1.زرفة بولقواس، المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة و دورها في تفعيل القطاع الخاص الجزائري ، دراسة ميدانية بمؤسَّسات خاصَّة متنوّعة النَشاط بمدينة باتنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم الاجتماع – تخصص: تنظيم و عمل – قسم: العلوم الاجتماعية ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2011 – 2012.

2.حكيم شبوطي، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية– دراسة حالة الجزائر– أطروحة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،تخصص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة بن يوسف بن خده،الجزائر.

3.فراجي بلحاج، تأهيل المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة و دورها في عملية التَّنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان 2010/ 2011.

**ب- مذكرات الماجستير:**

4.إبتسامبوشويط، أليات تمويل برامج تأهيل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية-دراسة تحليلية لنتائج برامج تأهيل المؤسسات الجزائر- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، 2010.

5.أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية و المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

6.بوالبردعة نهلة،الإطار القانوني لدعم م ص م ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

7.بو عبد الله هيبة ، إشكالية تمويل م ص م ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، فرع نقود و مالية ، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008 ،2009.

8.بن نعمان محمد، مساهمة المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة في تحقيق تنمية محلّية متوازية جغرافيا، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التَّسيير، تخصص: تسير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، فرع علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011/ 2012 .

9.برجي شهرزاد، إشكالية إستغلال مصادر تمويل م ص م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، 2012.

10. زويتة محمد الصالح، أثر التّغيرات الإقتصادية على ترقية قطاع المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم: علوم التسيير، تخصص: نقود و مالية، جامعة الجزائر، 2006.

11. جلال عبد القادر، م ص م و دورها في معالجة مشكلة البطالة– حالة الجزائر– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع: التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، 2009.

12. طرشي محمد، الدور التَّنموي للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة في الجزائر، حالة الصناعات الغذائية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود و مالية، قسم: علوم إقتصادية، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2004، 2005.

13. لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

14. عليواش أمين عبد القادر، أثر تأهيل المؤسَّسات الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم: علوم التسيير، فرع: نقود و مالية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، 2007.

15. عمران عبد الحكيم ، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسَّسات ص و م – دراسة حالة البنوك العمومية في ولاية مسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير

تخصص : علوم تجارية ، فرع : الاستراتيجية، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة مسيلة ، 2007.

16. فنّي فضيلة ، دور تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في تسيير المعارف بالمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسَّطة ، دراسة حالة – مؤسسة فتح لصناعة الإسفنج – بريكة – مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص إدارة الأعمال – المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة، تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير، قسم: التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007، 2008.

17. قويقح نادية ، إنشاء و تطوير المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة الخاصة في الدول النامية – حالة الجزائر ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2000 ، 2001.

18. قعيد ابراهيم ، دور الترويج في إنجاح السّياسات التسويقية في المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة ، دراسة حالة مؤسسة روائح الورود – الوادي – ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص تسيير المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسطة،جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، ورقلة ، 2009.

19. رابح خوني، ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة في الإقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع إقتصاد التنمية، كلية الاقتصاد و التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة، 2003/2002.

20. شعيب أتش ، واقع و آفاق المؤسَّسات ص و م في الجزائر في ظل الشراكة الأورو جزائرية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع تحليل اقتصادي ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ،، 2008/2007.

## المقـــالات:

1.اقلولي ولد رابح صافية،تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد01،2009.

2.بابا عبد القادر، مقومات تأهيل م ص م و معوقاتها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدول الغربية، جامعة مستغانم، 17 و 18 أفريل 2006.

3.بلوناس عبد الله، الم الم و الص و القدرة على المنافسة في ظل اقتصاد السوق بالإسقاط على الحالة الجزائرية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل الم الص الم في الدول الغربية، جامعة بومرداس، 17 و 18 أفريل 2006.

4.بلعزيز بن علي ، اليفي محمد ، اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 02، الملتقى الدولي حول متطلبات المؤسسات تأهيل الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة الشلف 2006.

5.برودي نعيمة، التحديات التي توجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية و متطلبات التكييف مع المستجدات العالمية،الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة شلف، أفريل 2006.

6.بن شنوففيروز، عقد الاعتماد الإيجاري أو إشكالية تمويل المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الإقتصاد الجزائري، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية،16-17 ماي 2012.

7.حداد مناور، دور البنوك و المؤسَّسات المالية في تمويل المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة، الملتقى الدولي حولمتطلبات تأهيل المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، 17 – 18 افريل 2006.

8.طيب لحيلح، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي (الجزائر، تونس و المغرب)، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف 17 و 18 أفريل 2006.

9.كورول فريد، بوغليطة الهام، نوغاري فريدة، تقييم أداء الموارد البشرية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول دور الم الص الم في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010،2011، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،18 و 19 ماي 2011.

10. محمد يعقوبي ، مكانة و واقع المؤسسات ص و م في الدول العربية – عرض بعض التجارب –الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة مسيلة، 17 و 18 افريل 2006.

11. محمد زيدان، الهياكل و الاليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، جامعة شلف، الجزائر 2009.

12. نوري منير، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية، تجربة و نتائج، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 2،جامعة الجزائر،جوان 2011 .

13. ساري أحلام، أهمية الم الص و الم في الاقتصاد الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول دور الم الص و الم في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة بومرداس 18 و 19 ماي 2011،

14. سهام عبد الكريم، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مع التركيز على برنامج « PME II »، مجلة الباحث، العدد 09، 2011.

15. سحنون سمير، بونوة شعيب، المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة و مشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة، جامعة شلف، 17 و 18 أفريل 2006.

16. عاشور كتوش، محمد طرشى، تنمية و تطور م ص و م على الجزائر، الملتقى الدولي حول، متطلبات م ص و م العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 17و18 أفريل 2006.

17. عدسة شهرة، دراسة تقييمية لوضعية الم ص م في الجزائر و برامج تمويلها في الفترة 2000- 2010، الملتقى الوطني الأول حول دور الم ص م في تحقيق التنمية في الجزائر خلال الفترة 2010، 2011، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، يومي 18 و 19 ماي 2011.

18. عروب رتيبة، ربحي كريمة، تأهيل الو ص م، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدول العربية، جامعة البليدة يومي 17-18 أفريل 2006.

19. فتات فوزي، عمراني عبد النور قمار، م ص م، كإختيارإستراتجي للتنمية الإقتصادية في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل م. ص م في الدول العربية، جامعة سيدي بلعباس، يومي 17 و 18 افريل 2006.

20. صالحي صالح، اساليب تنمية المشروعات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 03، جامعة سطيف، 2004.

21. قاسم كريم، مريزق عدمان، دور خاص م ص م،في التنمية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدول العربية المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 17 و 18أفريل 2006.

22. شبوطي حكيم، الدور الاقتصادي و الاجتماعي للمؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد حضيرة، بسكرة، العدد الثالث، جوان 2008.

23. شريف غياط، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير و ترقية الم ص م و دورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، -المجلد 24- العدد 01، 2008.

24. غانم عبد الله، سبع حنان، واقع الم الص و الم في الجزائر و دورها على تنمية الاقتصاد الوطني، الملتقى الوطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسَّسات الصَّغيرة و المتوسّطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05 و 06 ماي 2013.

25. غياط شريف، بوقموم محمد، التجرة الجزائرية في تطوير و ترقية م ص م و دورها في التنمية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل م ص م في الدول العربية، جامعة قالمة، يومي 17 و 18 أفريل 2006.

## النصوص القانونية:

### ❖ النصوص التشريعية :

1. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري ، معدل و متمم.

2. قانون 82-11 مؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1402 الموافق لـ 21 غشت سنة 1982 بتعلق بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطني ج ر عدد 34.

3. قانون رقم 04/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدل و يتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري و يحدد القواعد المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد2.

4. قانون 88-25 مؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 12 يوليو 1088 يتعلق بتوجيه الإستثماراتالإقتصادية الخاصة الوطنية ج ر عدد 28.

5. قانون 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق لـ 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض ج ر عدد 16، صادر بتاريخ18 أفريل1990.

6. قانون 93-12مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 1993/10/10 يتعلق بترقية الإستثمار ج ر عدد 64.

7. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الإستثمار ج ر ع 47 صادر في 2001/08/22.

8. قانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر عدد 77 صادر في 15 أكتوبر 2001.

9. أمر 03/03 مؤرخ في 10 جولية، 2003 يتعلق بالمنافسة ج.ر.ع 43 صادر في 20 جويلية 2003.

10. أمر 02/04 مؤرخ في23 جوان2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارة، ج، ر عدد 41 صادرة 27 جوان 2004 معدَّل و متمَّم.

11. أمر 08/06 مؤرخ في 15 جويلية 2005 يعدل و يتمم الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر عدد 47 صادر في 19 جويلية 2006.

12. قانون 12/08 مؤرخ في 25 يناير 2008 يعدل و يتم الأمر 03/05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، و المتعلق بالمنافسة جر 36 صادر في 02 يوليو 2008 معدل و متمّم.

**ب- النُّصوص التنظيمية:**

1. مرسوم تنفيذي رقم 188/94 مؤرخ في 06 جويلية 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ج ر عدد 44 الصادر بتاريخ 1994/07/07 معدَّل و متمَّم، بمرسوم تنفيذي رقم 99-37 مؤرخ في 10 فيفري 1999 ج ر عدد 07 صادر بتاريخ 13 فيفري 1999.

2. مرسومتنفيذي 96-297 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 8 سبتمبر 1996 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب صاحب المشروع، ج ر عدد 52، صادربتاريخ11 سبتمبر 1996.

3. مرسوم تنفيذي 02-373 مؤرَّخ في 06 رمضان 1423، الموافق ل11 نوفمبر2002، يتضمَّن انشاء صندوق ضمان قروض م ص م، وتحديد قانونه الاساسي، ج ر عدد74.صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2000.

4. مرسوم تنفيذي 03-80مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 25 فيفري سنة 2003، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الإستشاري لترقية م ص م و تنظيمها و عماله، ج ر عدد 13.صادر بتاريخ 26 فيفري 2003.

5.مرسومتنفيذي 03-78 مؤرخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق لـ 25 فيفري سنة 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج ر عدد 13.صادر بتاريخ 26 فيفري 2003.

6. مرسومتنفيذي 03-79 مؤرخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق لـ 25 فيفري سنة 2003، يحدّد الصيغة القانونية لمراكز تسهيل م ص م و مهامها و تنظيمها، ج ر عدد 13،صادر بتاريخ 26 فيفري 2003.

7. مرسوم رئاسي رقم 514/03 مؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1424، الموافق لـ 30 ديسمبر 2003 يتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 إلى 50 سنة، ج ر عدد84، صادر في 31 ديسمبر2003.

8. مرسوم تنفيذي رقم 01/04 مؤرخ في 03 يناير 2004 متمم للمرسوم التنفيذي رقم 188/94 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ج ر عدد 3 صادر بتاريخ 2004/01/11.

9. مرسوم رئاسي 04-134 مؤرخ في 29 صفر1425،الموافق ل19 أفريل2004، يتضمن القانون الاساسي لصندوق ضمان قروض و استثمارات م ص م، ج ر عدد27 صادر بتاريخ 28 أفربل2004.

10. مرسوم تنفيذي 05-165 مؤرخ في 24 ربيع الاوّل1426، الموافق ل03 مايو 2005،يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتطوير م ص م و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 32، صادر بتاريخ04 مايو2005.

## II. المراجع باللغـات الأجنبيـــة:

**I. Ouvrages :**

1. TOUDJINE Abdelkrim, comment investire en Algerie, office de publication universitaire, Algerie, 1990

**II. Conférence**

**1.** Melianihakim, Bouadam Kamel : la PME Algérienne, passé, présent et perspective, conférence de financement et développement des PME dans l'économie magrébenne, Université de sétif, 25-28 Mai 2003

**2.** Chelilabdelkrim, PME en algerie :réalité et perspective, Revue de l'économie et de management, université Tlemcen, octobre 2009, N° 09, disponible sur le site :http://www.univ.tlemcen.dz/revue/ , consulté le :09/05/2015.

**III. Site internet :**

1. www.cnac.dz .

**IV. Publication :**

1. Etudes de faisabilité du programme nationale de mis a niveau de la PME, le ministre de PME et de l'artisanat, octobre 2003.

مقدمة.....
**الفصل الأول:** الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .....
**المبحث الأول:** ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .....
**المطلب الأول** : مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .....
**الفرع الأول** : التعريف الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .....
**أولا** : صعوبات تحديد تعريف الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .....
**ثانيا** :معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .....
**ثالثا** : موقف المشرع الجزائري من هذه المعايير .....
**الفرع الثاني** : التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....
**المطلب الثاني** : مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .....
**الفرع الأول** : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .....
**الفرع الثاني** : الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .....
**أولا** : شركات الأشخاص .....
**ثانيا:** شركات الأموال .....
**ثالثا** : الشركات المختلطة .....
**المبحث الثاني** : دوافع دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....
**المطلب الأول** : مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية.....
**الفرع الأول** : دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية .....
الفرع الثاني : مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاجتماعية .....
**أولا** : المساهمة على خلق مناصب الشغل .....
**ثانيا** : المساهمة في تخفيض المشكلات الاجتماعية .....
**ثالثا** : المساهمة في خدمة المجتمع .....
**المطلب الثاني** : كثرة المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .....
**الفرع الأول** : الصعوبات التنظيمية و الإدارية .....

**أولا :** صعوبات إدارية .....

**ثانيا :** صعوبات مرتبطة بالعقار .....

**ثالثا :** صعوبات جمركية و جبائية .....

**الفرع الثاني :** الصعوبات التمويلية و التسويقية .....

**أولا :** الصعوبات التمويلية .....

**ثانيا :** الصعوبات التسويقية .....

**الفصل الثاني :** آليات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .....

**المبحث الأول :** المنظومة القانونية و المؤسساتية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....

**المطلب الأول :** الإطار التشريعي لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....

**الفرع الأول :** قانون ترقية الاستثمار .....

**الفرع الثاني :** قانون تطوير الاستثمار .....

**الفرع الثالث :** القانون التوجيهي 18/01 .....

**المطلب الثاني :** المنظومة المؤسساتية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .....

**الفرع الأول :** وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .....

**أولا :** مشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .....

**ثانيا :** مركز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .....

**ثالثا :** المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .....

**الفرع الثاني :** أهم الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....

**أولا :** الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.....

**ثانيا :** الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.....

**ثالثا :** الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC .....

**رابعا :** الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM .....

**المبحث الثاني:** برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .....

**المطلب الأول:** البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .....

**الفرع الأول:** أهداف البرنامج .....

**الفرع الثاني:** أجهزة البرنامج .....

**المطلب الثاني:** البرنامج الدولي لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .....

**الفرع الأول:** التعاون الجزائري الأورومتوسطي .....

**الفرع الثاني:** التعاون مع الهيئات الدولية .....

**الفرع الثالث:** التعاونيات الثنائية.....

**خاتمة** .....

**قائمة المراجع** .....